جامعة 8 ماي 1945 – قالمة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم العلوم القانونية

الأستاذة: مقلاتي منى

أستاذ محاضر–ب–

الأوراق التجارية

مطبوعة مقدمة لطلبة الليسانس والماستر والدكتوراه

السنة الجامعية 2017/2016

الأوراق التجارية

مطبوعة مقدمة لطلبة الليسانس والماستر والدكتوراه

مقدمة

تعد النقود اساس الارتباط في المعاملات اليومية، ومختلف الأنشطة البشرية ، وعلى رأسها التجارية منها، وتأخذ النقود قيمتها من خلال تفاوت القيمة المالية للخدمات والسلع، وعبر حالة الإثراء التي تتحقق من خلال تجميع تلك الأموال، وضمن هذا الإطار؛ يمكن الإشارة إلى أن ثروة الأفراد لطالما تم تقييمها، بما توافر لهؤلاء من سيولة مالية، أو ممتلكات لها مقابل مالي، غير أن المتعود عليه هو أن الأفراد –وخاصة التجار منهم– لا يحتفظون عادة في خزائنهم بالنقود اللازمة لسداد أو مواجهة مختلف التزاماتهم التجارية، حتى لا تبقى معطلة عن الاستغلال، ومن ثم فإنهم في حاجة مستمرة إلى الائتمان.

يتمثل هذا الائتمان في منح المدين أجلا للوفاء، ذلك أن التاجر لا تكون في حوزته دائما مبالغ مالية، تمكنه من الوفاء بما عليه من إلتزامات مالية ؛ إذ غالبا ما تكون أمواله عبارة عن ديون في ذمة الغير، لذلك فرضت البيئة التجارية استحداث صيغة الأوراق التجارية لتحقيق عمليات التبادل الآجل بين التجار، وفي نفس الوقت القدرة على أن تضمن للدائن، الذي منح مدينه أجلا للوفاء في أن يحصل على حقوقه في صورة ورقة تجارية، وتخضع هذه الورقة لطرق انتقال أشد سرعة وأكثر يسرا ، كما أنها تجعل حامل الورقة بمأمن من الاحتجاج عليه بالدفوع، من خلال كونها توفر له ضمانا كافيا، في استيفاء قيمتها عند الاستحقاق، وبذلك أصبح ميسورا للدائن الذي منح الائتمان أن ينقل حقه إلى آخر، فيستوفي قيمته دون حاجة إلى انتظار حلول الأجل، وهذه الأوراق توصف بالتجارية، استجابة لمتطلبات الحياة التجارية، وظروفها الخاصة من سرعة وائتمان، لذا فهي لا تستخدم فحسب كبديل عن النقود في المعاملات، بل وأيضا كأداة للائتمان قصير الأجل، حيث يجوز بمقتضاها منح أجل للوفاء بالدين، وهذا لا يتأتى إلا بواسطة السندات التجارية التي أصبحت بمثابة ركيزة الائتمان التجاري.

سنحاول في هذه المحاضرات تسليط الضوء على كل سند من هذه السندات على حدى.

فصل تمهيدي: تعريف السندات التجارية

نظّم المشرع الجزائري السندات التجارية في الباب الرابع من القانون التجاري، حيث تم تخصيص الباب الأول من الكتاب الرابع للسفتجة والسند لأمر، فيما خصص الباب الثاني من هذا الكتاب للشيك، كما تندرج تحت هذه السندات أيضا، السندات المستحدثة بوجب المرسوم التشريعي 08/93 المؤرخ في 25 أفريل 1993م، وهو القانون المعدل والمتمم للقانون التجاري، والذي استحدث كلا من سند الخزن؛ سند النقل؛ عقد تحويل الفاتورة.

أولا– مفهوم السندات التجارية

لم يعرف المشرع الجزائري السندات التجارية وإنما اكتفى بإطلاق اسم السند على كل من السفتجة والسند لأمر والشيك، وكذا سند الخزن والنقل وعقد تحويل الفاتورة، التي جاءت بموجب المرسوم التشريعي 08/93 سالف الذكر، وحدد البيانات التي يجب أن تحتوي عليها هذه السندات، إذ لا تنشأ صحيحة إلا إذا استوفت جميع هذه البيانات.[1]

عرفت الدكتورة سميحة القليوبي السندات التجارية بأنها:

" **محرر قابل للتداول بالطرق التجارية؛ وتمثل حقا موضوعه مبلغ من النقود يستحق الوفاء بمجرد الاطلاع، أو في ميعاد معين أو قابل للتعيين، ويستقر العرف على اعتباره أداة للوفاء، تقوم مقام النقود**".[2]

عرفها الدكتور أكرم ياملكي بأنها:

" **وثائق شكلية محررة بصيغ معينة لتثبيت دين محدد بمبلغ معين من النقود، ذي أجل قصير عادة، يتعهد فيها الموقع أو يأمر شخص آخر بأدائه، إلى شخص ثالث مسمى؛ أو إلى من يأمر به هذا الأخير؛ أو إلى**

---

[1] - زرارة صالحي الواسعة، **أحكام السندات التجارية وطرق تداولها في القانون التجاري الجزائري**، دار نوميديا للطباعة والنشر، الجزائر ، 2012، ص 16.

[2] - سميحة القيلوبي، **الأوراق التجارية**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1987، ص 06.

حاملها، وهذه الأوراق تكون قابلة للتداول، وبالتالي انتقال الحق الثابت فيها إلى الغير بالتظهير أو المناولة اليدوية".[1]

عرفت محكمة النقض المصرية الأوراق التجارية بأنها:

" الأوراق التي يتداولها التجار فيما بينهم، تداول أوراق النقد خلفا عن الدفع النقدي في معاملاتهم التجارية، والمعنى الجامع في هذه الأوراق أنها تتضمن دفع مبلغ معين من النقود في أجل معين، ويمكن نقل ملكيتها من إنسان لآخر؛ بتظهيرها أو بمجرد تسليمها بغير حاجة إلى إجراء آخر، يعطل تداولها أو يجعله متعذرا".[2]

يمكن القول على ضوء هذه التعاريف؛ بأن الأوراق التجارية هي عبارة عن سندات مكتوبة، وفق أشكال وبيانات محددة في القانون، يتعهد بمقتضاها المدين؛ أو يأمر مدينه بدفع مبلغ معين من النقود، لصالح أو لأمر المستفيد (الدائن)، وذلك لدى الاطلاع ولأجل معين أو قابل لليقين في مكان معين أو قابل للتعيين، كما يمكن نقل الحق الثابت بها من تخص لآخر وذلك عن طريق التظهير أو التسليم.[3]

ثانيا: خصائص السندات التجارية

يتبين من التعاريف سالفة الذكر، أن الأوراق التجارية تتميز بخصائص معينة، تمكنها من أداء الهدف الموضوعة من أجله، بدلا من النقود؛ وهذه الخصائص تتمثل فيما يلي:

1-الأوراق التجارية صكوك تمثل حقا نقديا:

تتمثل الأوراق التجارية دائما بمبلغ نقدي، فهي أوراق ترتب حقوق دائنية محلها مبلغ نقدي، وتسمح لنا هذه الخاصية باستبعاد بعض الأوراق المنتشرة في الحقل التجاري، وهي كثيرة الاستعمال من مجال الأوراق التجارية، فمثلا

---

(1)- أكرم ياملكي، **الأوراق التجارية، وفقا لاتفاقيات جنيف الموحدة والعمليات المصرفية وفقا للأعراف الدولية**، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة والنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2001، ص 09.

(2)- محمد السيد الفقي، **القانون التجاري**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2003، ص 12.

(3) - زرارة صالحي الواسعة، المرجع السابق، ص 18-19.

سندات الشحن، وسندات النقل البري والجوي، وصكوك الإيداع، هي سندات ممثلة لبضائع، وليست لنقود، وعلى ذلك لا تعتبر أوراق تجارية.[1]

2-قابلية الورقة التجارية للتداول بالطرق التجارية:

يقصد بهذه الخاصية قابلية الورقة للتداول من شخص لآخر، بالطرق التجارية السريعة المنصوص عليها في القانون التجاري، دون أن تخضع للإجراءات الطويلة الواجب إتباعها في تداول وانتقال الحوالة المدنية، فالورقة التجارية تكون دائما لأمر الدائن أو لحاملها، مما يسهل انتقالها بالتظهير، أو المناولة من يد إلى أخرى، وذلك حتى تؤدي الورقة وظيفتها كالنقود.[2]

3-الأوراق التجارية هي صكوك مستحقة الدفع بمجرد الاطلاع أو بعد أجل قصير:

تمثل الورقة التجارية دينا مستحقا الدفع بمجرد الاطلاع، أو بعد أجل قصير كثلاثة أو ستة شهور مثلا، بحيث يستطيع حاملها أن يحصل على قيمتها فورا عن طريق خصمها لدى البنوك ولذلك تخرج الأوراق المالية، وهي الأسهم والسندات التي تصدرها الشركات أو الدولة، أو غيرها من الأشخاص العامة من عداد الأوراق التجارية، وذلك لأن هذه الأوراق وإن كانت قابلة للتداول بالطرق التجارية، وتمثل حقا بمبلغ من النقود؛ إلا أنها صكوك طويلة الأجل.[3]

4-قبول العرف التجاري للأوراق التجارية كأداة وفاء:

تقوم الأوراق التجارية -غالبا- مقام النقود في المعاملات بين التجار، ويتداولونها فيما بنيهم، لذلك لابد من أن تكون هناك ثقة عرفية معينة في ورقة؛ يعرفونها جميعا، ويقبلونها فيما بينهم بغير عائق[4]، وتبعا لذلك قد يتوافر في الصك جميع الشروط التي سبقت الإشارة إليها، ومع ذلك لا يعتبر ورقة تجارية، لأن العرف التجاري لم يقبله بديلا عن النقود في المعاملات بين التجار، ومثال ذلك قسائم أرباح الأسهم وفوائد السندات المستحقة الدفع، فهي لا

---

(1) - العيساوي محمد الطاهر، **الوجيز في شرح الأوراق التجارية**، ط4، دار هومة، الجزائر، 2012، ص 8.

(2) - سميحة القيلوبي، المرجع السابق، ص 10.

(3) - مصطفى كمال طه، **الأوراق التجاري ووسائل الدفع الالكترونية الحديثة**، دار الفكر الجامعي،القاهرة ،2005، ص:124.

(4) - علي البارودي، **القانون التجاري، الأوراق التجارية، والإفلاس**، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، لبنان،1991، ص:95

تعتبر أوراقا تجارية؛ لأن العرف بين التجار لم يجر على استخدامها للوفاء بديونهم بدلا من النقود، وذلك رغم توافر خصائص الأوراق التجارية سالفة الذكر.[1]

نخلص مما سبق أن الأوراق التجارية هي صكوك قابلة للتداول، تمثل حقا نقديا؛ وتستحق الدفع بمجرد الاطلاع، أو بعد أجل قصير ويجري العرف على قبولها كأداة للوفاء.

ثالثا: وظائف الأوراق التجارية

تتميز الأوراق التجارية بكونها تسعى لأداء وظيفتين أساسيتين، من أجل أن يتم تحقيق الغرض من تداولها، وهذان الوظيفتان هما وظيفة الوفاء بما في تلك الأوراق، ووظيفة الائتمان.

1- الأوراق التجارية أداة وفاء:

إن كون الأوراق التجارية أداة وفاء بالديون، هو تجسيد لأهم الوظائف الاقتصادية التي تؤديها هذه الأوراق، حيث تجيز هذه الأوراق لحاملها الحصول على قيمتها نقدا، بمجرد تقديمها إلى المصرف أو المسحوب عليه.[2]

تبدو أهمية الأوراق التجارية كأداة للوفاء في قابليتها ، وكذا قدرتها في القيام بسداد عدة ديون بعملية وفاء واحدة، فإذا اشترى أحد التجار بضاعة من تاجر آخر، يستطيع بدلا من دفع ثمنها نقدا؛ أن يحرر له سندا تجاريا يتضمن المبلغ المساوي بقيمة البضاعة، وإحالته على المسحوب عليه؛ لاستلام قيمة السند منه عند حلول أجل استحقاقه، كما أنّ للحامل "البائع" تظهير هذا السند بمصلحة تخص شخصا آخر، قد يكون دائنه، والذي بإمكانه أيضا أن يقوم بتظهير السند لشخص آخر وهكذا، ويترتب على عملية سحب هذا السند، وكذا تظهيره لعدة أشخاص، انقضاء عدة ديون بين عدة أشخاص، نتيجة لتداولها بينهم.[3]

---

[1] - سميحة القيلوبي، المرجع السابق، ص 12.

[2] - بلعيساوي محمد الطاهر، المرجع السابق، ص 10.

[3] - زرارة صالحي الواسعة، المرجع السابق، ص 41.

يتضح مما سبق؛ أنّ الورقة التجارية تقوم بدور النقود في الوفاء بالديون عدة مرات، كلما انتقلت من يد إلى أخرى، وتحقق الهدف المتمثل في الاستغناء عن صعوبة التنقل بمبالغ كبيرة، مع ما يكتنف ذلك الفعل من مخاطر التعرض للسرقة، أو ضياع هذه النقود.[1]

2- الأوراق التجارية أداة ائتمان:

يمثل الائتمان عماد الحياة التجارية، فقد يتحصل الشخص على بضاعة، ولا يتمكن من الوفاء بثمنها في الحال، فيقوم البائع بتحرير سند يلتزم المشتري بالوفاء به بعد مدة معينة[2]، والبائع باعتباره الدائن لا يتضرر من ذلك ،إذ لو احتاج إلى نقود عاجلة، فما عليه إلا التوجه إلى أحد البنوك لأجل السحب النقدي، أو تظهير هذه الورقة إلى دائنيه، فيحصل على قيمتها فورا[3]، وبالتالي يتم تداول السند من شخص لآخر لغاية حلول أجل استحقاقه، حيث يقوم حامله الأخير بتقديمه إلى المسحوب عليه؛ الذي يوفي بقيمته، وتنهي بذلك الالتزامات الصرفية المتعلقة به، وهكذا تؤدي الأوراق التجارية دورا مهما في الائتمان التجاري[4].

تجدر الإشارة إلى أن الأوراق التجارية لا تؤدي جميعها وظيفة الائتمان، بل يقتصر أداء هذه الوظيفة على السفتجة والسند لأمر، لأنهما لا يكونان دائما مستحقي الدفع لدى الإطلاع[5]، أما الشيك فهو أداة وفاء، وليس أداة ائتمان، ولا يمنح المدين آجالا، لأنه مستحق الوفاء لدى الإطلاع، وهذا ما قضت به المادة 500 من القانون التجاري الجزائري، بقولها:

" إن الشيك واجب الوفاء لدى الإطلاع، وكل شرط مخالف لذلك يعتبر كأن لم يكن".[6]

نشير إلى أنه لو أمعنا النظر، لوجدنا أن الأوراق التجارية تجمع بين وظيفتين متضادتين، فمن ناحية أنها أداة وفاء، مما يستوجب الدفع أو الوفاء بقيمتها فورا، ومن ناحية أخرى هي أداة ائتمان عبر منح أجل للوفاء، لكن هاتين

---

(1) - بلعيساوي محمد الطاهر، المرجع السابق، ص 11.

(2) - المرجع نفسه، ص 11.

(3) - نادية فوضيل، الأوراق التجارية في القانون الجزائري، دار هومة، الجزائر، ط9، 2005، ص 11.

(4) - زرارة صالحي الواسعة، المرجع السابق، ص 43.

(5) - راجع المادة: 410-467 من القانون التجاري الجزائري الصادر بالأمر 59/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 75 المعدل والمتمم.بالقانون رقم 20/15 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015 جريدة رسمية عدد 71 الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2015

(6) - راجع المادة: 500 من القانون نفسه.

الوظيفتين لا يحدث تنافر بينهما، بل كل وظيفة تكمل الأخرى، فهما بمثابة جوهر وقوام الأوراق التجارية، حتى تسير المعاملات التجارية على نحو طبيعي، وحتى تقوم بهذه المهمة؛ يجب أن تجمع عناصر الثقة، كي يتأكد الوفاء بها عند حلول أجل استحقاقها.[1]

رابعا: الأسس التي يقوم عليها قانون الصرف

ينشأ عن الأوراق التجارية التزام يختلف عن الالتزامات المعهودة في القواعد العامة، وهو الالتزام الصرفي، وتخضع كل الأوراق التجارية إلى قانون يسمى قانون الصرف، ويقصد به النظام القانوني الخاص بالأوراق التجارية[2]، ويقوم الالتزام الصرفي على عدة أسس، تميزه عن غيره من الالتزامات التجارية الأخرى، وتتمثل فيما يلي:

1-مبدأ الشكلية:

يتعين كتابة الالتزام الصرفي ، وهذا الأخير لا ينشأ إلا إذا أفرغ في محرر مكتوب، ويجب أن تتضمن هذه الكتابة بيانات معنية حددها القانون، بحيث يكفي مجرد الاطلاع على الصك، لتحديد طبيعة ومدى التزام من وقّع عليه[3]، فقواعد الشكلية الصرفية تعد من النظام العام، ومن ثمّ فإن الورقة التي لا تتضمن كافة البيانات الالزامية، لا تعد ورقة تجارية، وبالتالي تخرج من نطاق تطبيق أحكام قانون الصرف، وتنطبق عليها الأحكام العامة في القانون المدني[4]،لذلك يحدد قانون الصرف شكل السند ويجعل من استيفاء السند للشكل المطلوب معيارا حاسما لاكتساب السند صفة الورقة التجارية وبالتالي تطبيق أحكامه عليه [5]، ومهما يكن من أمر فإن مبدأ الشكلية للأوراق التجارية لا يعطيه فقط القوة الإنشائية للحق الثابت فيه، بل يوفر الأمان والطمأنينة لحامله في الحصول على هذا الحق، كما يسهل تداوله بين المتعاملين به. [6]

---

(1) - نادية فوضيل، المرجع السابق، ص 11.

(2) - بلعيساوي محمد الطاهر، المرجع السابق، ص 12.

(3) - نادية فوضيل، المرجع السابق، ص 15.

(4) - محمد السيد الفقي، المرجع السابق، ص 27.

(5) - عزيز العكيلي ، **الوسيط في شرح القانون التجاري ، الأوراق التجارية وعمليات البنوك** ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، الاردن ، ط 05 ، 2015،ص: 24

(6) - زرارة صالحي الواسعة، المرجع السابق، ص 54.

2-مبدأ استقلال التوقيعات:

يعتبر التزام كل موقع على الورقة التجارية قائما بذاته ومستقلا عن التزامات الموقعين الآخرين، بحيث لا يتأثر أو يزور بزوال التزامات بقية الموقعين، سواء أكانوا سابقين أم لاحقين له[1].

بمعنى أنه إذا كانت أحد التواقيع باطلة، فإن ذلك لا يؤثر على باقي التوقيعات، حيث تبقى صحيحة وسارية عل أصحابها[2]، فمثلا لو أن التزام الساحب كان باطلا لسبب من أسباب البطلان، فلا أثر لهذا البطلان على الالتزامات الأخرى، بل يقتصر هذا البطلان على العلاقة المباشرة بين الساحب والمستفيد، دون أن يطال باقي الالتزامات، فيكون المسحوب عليه الموقع بالقبول ملزما بالوفاء بالسفتجة، بالرغم من بطلان العلاقة بين الساحب والمستفيد، بمعنى أن الساحب هو وحده من يستطيع التمسك بالبطلان، ولا يستفيد باقي الموقعين من هذا الدفع.[3]

أكدت المادة 393 (ق.ت.ج) في فقرتها الثانية هذا المبدأ بقولها:

".....إذا كانت السفتجة محتوية على تواقيع أشخاص ليست لهم أهلية الالتزام بموجبها، أو على توقيعات مزورة أو منسوبة لأشخاص وهمين، أو على تواقيع ليس من شأنها لأي سبب آخر إلزام الأشخاص الذين وضعوا توقيعهم على السفتجة أو وقّع عليها باسمهم، فإن ذلك لا يحول دون صحة التزامات الموقفين الآخرين على السفنجة".[4]

3-مبدأ تطهير الدفوع:

يقصد بهذا المبدأ أن كل شخص وضع توقيعه على الورقة التجارية ينشأ في ذمته التزام صرفي قائم بذاته ومستقل عن التزامات غيره من الموقعين ، بحيث يكون ملتزما بوفاء قيمة الورقة متى امتنع المدين الأصلي عن الوفاء في ميعاد

---

(1) - مصطفى كمال طه، المرجع السابق، ص 30.

(2) - جميلة بنت باداه، **تداول الأوراق التجارية في موريتانيا والجزائر: دراسة مقارنة**، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، فرع قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2008-2009، ص 17.

(3) - بلعيساوي محمد الطاهر، المرجع السابق، ص 15.

(4) - المادة 2/393 من القانون التجاري الجزائري سالف الذكر.

الاستحقاق، ويترتب على ذلك ان بطلان التزام احد الوقعين لنقص في اهليته أو لعيب في رضائه ، لا يؤثر على صحة التزامات الموقعين الاخرين .[1]

مثال ذلك: عقد صفقة محلها غير مشروع "مخدرات"، وقام المدين بتحرير ورقة تجارية بثمن هذه البضاعة، فقيام المستفيد بتظهير الورقة التجارية لمظهر إليه حسن النية، فإن هذا الأخير يتلقى هذه الورقة خالية من العيوب التي تشوبها، بمعنى أن الساحب لا يجوز له أن يدفع –في مواجهة المظهر إليه حسن النية– ببطلان التزامه، لعدم مشروعية المحل، فالتزام الساحب في مواجهة دائنه المباشر" المستفيد الأول "، مستقل عن التزامه تجاه الحامل.[2]

4–مبدأ التضامن الصرفي بين الموقعين:

إن الغرض من هذا المبدأ هو تقوية ضمانات حصول الحامل على حقه الثابت في السند التجاري، حيث أقر المشرع مبدأ التضامن الصرفي بين جميع الموقعين على السند التجاري تجاه الحامل حسن النية، وهذا ما أقرته المادة 432 (ق.ت.ج) بقولها:

"إن ساحب السفتجة وقابلها ومظهرها وضامنها الاحتياطي، ملزمون جميعا لحاملها على وجه التضامن".[3]

بموجب هذا المبدأ يحق لحامل السند التجاري، إذا امتنع المدين الأصلي عن وفاء قيمته في ميعاد استحقاقه، الرجوع على الموقعين على السند التجاري من أجل الوفاء بقيمة هذا السند[4]، وله الحق في مطالبة جميع الموقعين أو أي واحد منهم على انفراد، باعتبارهم مسؤولين مسؤولية تضامنية عن الوفاء في ميعاد الاستحقاق، وله الحق في سحب سفتجة رجوع[5]، وله الحق في توقيع الحجز التحفظي على منقولات المدين، كما أن له حق ملكية مقابل الوفاء الموجود لدى المسحوب عليه[6]، غير أنه لا يجوز للحامل الرجوع على هؤلاء، سواء مجتمعين أو منفردين، إلا بعد

---

[1] – عزيز العكيلي ، المرجع السابق ، ص 24.

[2]- بلعيساوي محمد الطاهر ، المرجع السابق ، ص: 14

[3]- المادة 432 من القانون التجاري الجزائري سالف الذكر.

[4]- زرارة صالحي الواسعة، المرجع السابق، ص 55.

[5] - المقصود بسفتجة الرجوع: إذا كان حامل السفنجة الذي حرر بصددها احتجاج عدم الوفاء، بحاجة ماسة إلى نقود، ولم يتمكن من الحصول على قيمتها، عن طريق رفع دعوى الرجوع، بما تتطلبه من وقت ومصاريف، فالقانون يخوّل للحامل سحب سفتجة جديدة، تسمى سفنجة رجوع، يخصمها لدى مصرف يبيعها لمشتر، وبذلك يتحصل على قيمة السفنجة الأصلية. أنظر: نادية فوضيل، مرجع سابق، ص 17.

[6] - المرجع نفسه، ص 17.

القيام بالإجراءات التي يتطلبها القانون لذلك، منها الذهاب للمسحوب عليه (المدين الأصلي) في يوم استحقاق السند التجاري، وامتناع هذا الأخير عن الدفع، وعلى الحامل أن يثبت الامتناع عن الدفع، وإجراء ما يعرف باحتجاج عدم الوفاء، وإلا كان حاملا مهملا يسقط حقه في الرجوع على الضامنين[1]، كما يلزم الحامل بقبول الوفاء الجزئي للورقة التجارية، وهذا خلافا للقواعد العامة التي لا تجبر الدائن على القبول بالوفاء الجزئي لدينه[2]، إلا أن قاعدة التضامن المفترض بين الموقعين على السند التجاري، تجاه الحامل حسن النية قاعدة قانونية بسيطة، لا تتعلق بالنظام العام، وبالتالي يجوز الاتفاق على مخالفتها، حيث أجاز القانون للمتعاملين إدراج شرط عدم الضمان عند تظهير السند التجاري، وعند إدراج هذا الشرط لا يمكن للحامل الرجوع على هؤلاء، ما عدا الساحب الذي لا يمكنه في جميع الأحوال إدراج هذا الشرط في السند التجاري، باعتباره المدين الأصلي فيه، وهو المنشئ له، وبالتالي فهو الضامن الأصلي فيه، ولا يمكنه إعفاء نفسه من ضمان الوفاء بقيمة السند التجاري، وإن أدرج هذا الشرط في السند التجاري يعتبر كأن لم يكن[3]، وهذا ما أشارت إليه المادة 394 (ق.ت.ج)بقولها:

" الساحب ضامن قبول السفتجة ووفائها ويمكن له أن يعفي نفسه من ضمان القبول، وكل شرط يقضي بإعفائه من ضمان الوفاء يعد كأن لم يكن".[4]

5-قسوة الالتزام الصرفي:

جعل المشرّع من الالتزام الصرفي التزاما شديد القسوة، ثقيل الوطأة على المدين حماية لحق الحامل، لأن هذه القسوة تدفع المدين إلى الحرص على الوفاء بقيمة الورقة التجارية في ميعاد الاستحقاق.[5]

تظهر قسوة الالتزام الصرفي في سلسلة من الأحكام المشددة، تضمنها قانون الصرف؛ من بينها اعتبار جميع الموقعين على الورقة التجارية مسؤولين على وجه التضامن في مواجهة الحامل عن الوفاء بقيمتها[6]، وأيضا من القواعد التي

---

(1) - أنظر المادتين: 427و 437 من القانون التجاري الجزائري سالف الذكر

(2) - بلعيساوي محمد الطاهر، المرجع السابق، ص 16.

(3) - زرارة صالحي الواسعة، المرجع السابق، ص 57.

(4) - المادة 394 من القانون التجاري الجزائري سالف الذكر.

(5) - مصطفى كمال طه، المرجع السابق، ص 29.

(6) - محمد السيد الفقي، المرجع السابق، ص 28.

تعتبر قاسية تجاه المدين في السند التجاري، إلزامه بدفع قيمته في يوم استحقاقه، بصرف النظر عن ظروفه المادية، وإن لم يفعل ترفع عليه دعوى مباشرة، قد تؤدي إلى شهر إفلاسه[1]، وهذا ما قضت به المادة 407 (ق.ت.ج) بقولها:

" إن القبول يلزم المسحوب عليه بأن يدفع مبلغ السفنجة في الاستحقاق، وعند عدم الدفع يمكن للحامل وإن كان الساحب نفسه رفع الدعوى مباشرة على القابل والناجمة عن السفتجة، للمطالبة بكل ما يحق بمقتضى المادتين 433، 434"[2].

تسري كذلك الفوائد القانونية في مواجهة المدين الصرفي، ابتداء من تاريخ الاستحقاق، كما أن هذا المدين محروم من نظرة الميسرة، التي يجوز منحها طبقا للقواعد العامة، إذ ليس له أي حق في الحصول على مهلة قضائية للوفاء ، بسبب ما تتميز به الأوراق التجارية من سرعة في تنفيذ الالتزامات، فإذا تقاعس المدين عن الوفاء بقيمة الورقة التجارية عند الاستحقاق، وجب على الدائن إثبات ذلك في ورقة رسمية هي الاحتجاج، والذي يضر سمعة التاجر وائتمانه، ويلحق ضررا بليغا به، ويمهد لطلب شهر إفلاسه؛[3]

غير أن قانون الصرف لم يكن مشددا فقط على المدين تجاه الحامل، بل شدد على الحامل أيضا، حيث ألزمه بأن يحرص في المطالبة بالوفاء من المدين الأصلي في الميعاد المحدد، ذلك أن الوفاء من قبل المدين الأصلي يبرئ كل الموقعين السابقين على السند التجاري[4]، كما تبدو قساوة أحكام قانون الصرف بالنسبة للحامل أيضا، في تقريره لسقوط الحقوق الناشئة عن السندات التجارية، في مدة قصيرة تختلف باختلاف الملتزمين بها، حيث تتقادم دعاوى الرجوع بالنسبة للحامل والمقامة ضد المسحوب عليه القابل بمضي ثلاث(03) سنوات، تحسب ابتداء من تاريخ الاستحقاق، وتسقط دعاوى الرجوع التي يرفعها الحامل ضد المظهرين، أو الساحب بمضي عام واحد تحسب ابتداء

---

(1) - زرارة صالحي الواسعة، المرجع السابق، ص 60.

(2)- ما يستحق بمقتضى هاتين المادتين هو مبلغ السند الذي لم يحصل قبوله أو وفاؤه وكذلك كل ما أنفق من مصاريف في سبيل الحصول على هذا المبلغ.

(3)- محمد السيد الفقي، المرجع السابق، ص 29.

(4)- علي البارودي، محمد فريد العريني، **الأوراق التجارية؛ الإفلاس**، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2009، ص 17.

من تاريخ الاحتجاج المحرر في المدة القانونية، أو من تاريخ الاستحقاق، إذا كان السند يتضمن شرط الرجوع بدون مصاريف، ويعود السبب في قصر هذه المدة إلى سنة، في كون هؤلاء الملتزمين ما هم إلا ضامنون على خلاف المسحوب عليه القابل، بحيث يتحول بمجرد توقيفه على الشد في القبول، إلى مدين أصلي في هذا السند، إذ يلزمه القبول بدفع قيمة السند في يوم استحقاقه.[1]

6-إقامة التوازن بين مصلحة الدائن ومصلحة المدين:

يقوم القانون الصرفي على رعاية حقوق الدائن، وأخذ المدين المتخلف عن تنفيذ التزامه بالشدّة، ومع ذلك فإن القانون يعمل على إقامة التوازن بين مصلحة الدائن ومصلحة المدين، حتى لا ينفر المدينون من التعامل بالأوراق التجارية، فمن ناحية يفرض القانون على الحامل القيام بواجبات معينة في آجال قصيرة، بحيث إذا تخلف عن القيام بها في المواعيد المحددة، أصبح غير جدير برعاية المشرّع، وسقط حقه قبل الموقّعين على الورقة التجارية، ولا يبقى أمامه إلا الرجوع على المدين الأصلي، ومن هذه الواجبات ضرورة المطالبة بقيمة الورقة في ميعاد الاستحقاق[2]، وإعلان احتجاج عدم الدفع إلى المدينين، الذين يريد الرجوع عليهم خلال عشرة أيام الموالية لعمل الاحتجاج[3]، وتكليف المدنيين الذين يريد الرجوع عليهم، الحضور أمام المحكمة المختصة في خلال المدة المحددة لإعلانهم الاحتجاج؛ ومن ناحية أخرى نجد أن القانون قد خفف ويسر الأمر على المدين، فجعل الالتزام الصرفي يتقادم بثلاث سنوات[4] وقرر سقوط حق الحامل المهمل في مطالبة معظم الموقعين على الورقة التجارية.[5]

7-تجريد الالتزام الصرفي:

يعتبر الالتزام الصرفي لكل موقع التزاما مجردا، بمعنى أنه منفصل تماما قبل الحامل عن العلاقة الأصلية التي أدت إلى إنشائه، وذلك حتى لا يتعذر تداول الورقة التجارية بسبب علاقات أجنبية عنها، ويتفرع على خاصية التجريد، أنه

---

(1) - زرارة صالحي الواسعة، المرجع السابق، ص 66.
(2) - أنظر المادة 414 من القانون التجاري الجزائري.
(3) - أنظر المادة 430 من القانون سالف الذكر
(4) - أنظر المادة 461 من القانون سالف الذكر
(5) - أنظر المادة 437 من القانون سالف الذكر

لا يجوز للمدين الصرفي أن يدفع في مواجهة الحامل حسن النية بالدفوع المشتقة من سبب الالتزام الصرفي، أي أنّ العلاقة الأصلية كبطلان هذه العلاقة أو انقضائها.[1]

مثلا لو أن أحمد "الساحب" حرر سندا تجاريا لصالح أو لأمر علي "المستفيد"، وكان سبب تحرير هذا السند هو الوفاء بدين قمار، ثم قام علي بدوره بتظهير السند إلى محمد الذي لا يعرف طبيعة العلاقة التي بين كل من أحمد وعلي، فإن لمحمد في حالة امتناع المسحوب عليه عن دفع قيمة السند يوم استحقاقه الرجوع على الساحب، باعتباره المدين الأصلي في السند وضامنه[2]، ولا يستطيع الساحب الدفع بعدم مشروعيته سبب التزامه، لأن الالتزام الناشئ عن توقيعه على السند مجرد، ولا علاقة له بالعلاقة السابقة التي أدت إلى إنشاء السند، ألا وهي علاقة مديونية أساسها القمار("سبب غير مشروع")، ورغم بطلان التزام الساحب في هذا المثال لعدم المشروعية بسبب تحرير السند، إلا أن هذا البطلان يسري فقط في علاقته بالمستفيد الأول أي دائنه المباشر، ولا يمكنه الاحتجاج به تجاه محمد ، لأن الالتزام الصرفي التزام مجرد ليست له صلة بالعلاقة السابقة عنه[3] وقد تبنى المشرّع هذا المبدأ في نص المادة 400 من (ق.ت.ج) بقولها:

" لا يمكن للأشخاص المدعى عليهم بمقتضى السفتجة، أن يحتجوا على الحامل بالدفوع المبنية على علاقاتهم الشخصية بالساحب أو بحامليها السابقين، ما لم يكن الحامل قد تعمّد عند اكتسابه السفتجة الإضرار بالمدين".[4]

تجدر الإشارة إلى أن خاصية الشكلية والاستقلال والتجريد، هي خصائص متداخلة؛ بحيث يصعب تمييز إحداها عن الأخرى، وهي تهدف جميعا إلى حماية الحامل حسن النية من الدفوع المستمدة من الظروف الخارجية عن نص الورقة، والتي يمكن أن تؤثر في حقه.[5]

---

(1) - مصطفى كمال طه، المرجع السابق، ص 31.

(2) - أنظر المادة 394 من القانون التجاري الجزائري سالف الذكر.

(3) - زرارة صالحي الواسعة، المرجع السابق، ص 59.

(4) - أنظر المادة 400 من القانون التجاري الجزائري سالف الذكر.

(5) - مصطفى كمال طه، المرجع السابق، ص 31-32.

الفصل الأول: السفتجة

تعتبر السفتجة أول الأوراق التجارية عملا، وهي من الأعمال التجارية الأصلية الشكلية المنفردة والمطلقة، أي تعتبر تجارية بغض النظر عن الغرض الذي سحبت من أجله، سواء كان غرضا تجاريا أو مدينا، وبصرف النظر عن الشخص الذي سحبها، أكان تاجرا أم غير تاجر، وهذا ما نصت عليه المادة 389 (ق.ت.ج) بقولها:

" **تعتبر السفتجة عملا تجاريا مهما كان الأشخاص**".[1]

المبحث الأول: ماهية السفتجة

تعد السفتجة من أقدم الأوراق التجارية، وقد ظهرت عند الفرس، ثم انتقلت إلى العرب واشتهرت في تجارتهم ومدوناتهم، وقد أخذوا هذا المستند الذي كان يسمى السفتة، أي الشيء المحكم، وأسموه السفتجة أي أداة لتنفيذ عقد قرض أو صرف، وبناء على ذلك سنعالج في هذا المبحث تحديد المقصود بالسفتجة ثم إبراز شروط إنشائها من خلال مطلبين وفقا لما يلي:

المطلب الأول: مفهوم السفتجة

وردت الأحكام المتعلقة بالسفتجة في الفصل الأول من الباب الأول من الكتاب الرابع من التقنين التجاري الجزائري، وقد خصص لها المشرع الجزائري المواد من 389 إلى 461 منه، وسنحاول في هذا المطلب إعطاء تعريف للسفتجة، وتحديد طبيعة الالتزام الصرفي وهذا ما سيتم توضيحه من خلال فرعين كما يلي:

الفرع الأول: تعريف السفتجة

لم يعرف القانون التجاري الجزائري السفتجة، وإنما عدّد البيانات الالزامية التي يجب أن تتضمنها تحت طائلة البطلان، فاستنادا إلى المادة 390 (ق.ت.ج) التي حددت هذه البيانات، يمكن تعريف السفتجة بأنها:

---

[1] - المادة 389 من القانون التجاري الجزائري سالف الذكر.

" ورقة تجارية يأمر فيها شخص يسمى الساحب بشكل قاطع غير معلق على شرط، شخصا آخر يسمى المسحوب عليه بدفع مبلغ معين من النقود في تاريخ معين، أو بمجرد الاطلاع إلى شخص ثالث هو المستفيد أو الحامل".[1]

إن صحة السفتجة كورقة تجارية هي خاضعة لقانون الصرف، تتمتع بخصائص الأوراق التجارية بكونها أداة وفاء، وتتميز بالخصوص أنها أداة ائتمان، ذلك أنها مستحقة الدفع عادة لدى الاطلاع، أو بعد أجل محدد كثيرا ما يكون شهرين (60يوما)، ثلاثة أشهر(90يوما)، ستة أشهر(180يوم).[2]

من خلال التعريف المشار إليه آنفا يمكننا القول أن السفتجة تفترض وجود ثلاثة أشخاص:

– **الساحب**: وهو الشخص الذي يقوم بتحرير السفتجة أو مصدرها.

– **المسحوب عليه**: وهو الشخص الذي يوجه إليه الأمر بدفع قيمة نقدية في تاريخ معين إلى المستفيد.

– **المستفيد أو الحامل**: وهو الشخص الذي حررت السفتجة لمصلحته، أو هو من انتقلت إليه السفتجة.[3]

يظهر أيضا من خلال التعريف المقدم أن السفتجة تفترض وجود ثلاثة علاقات بين أطرافها، سنوضحها كما يلي:

أولا: العلاقة بين الساحب والمسحوب عليه

إن إصدار أمر من الساحب إلى المسحوب عليه يدفع مبلغ معين في صورة سفتجة "كمبيالة"، أساسه العلاقة السابقة على تحرير هذه السفتجة بين كليهما، والتي بمقتضاها أصبح الساحب دائنا للمسحوب عليه، بمبلغ يوازي على الأقل قيمة السفتجة، ويسمى هذا الدين "مقابل الوفاء" la provision، فهذا الأخير يمثل التزام المسحوب عليه قبل الساحب، والذي على أساسه يتلقى أمرا من هذا الأخير بدفع المبلغ إلى المستفيد[4].

---

(1) - عثماني كريمة، **القبول في السفنجة**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العقود والمسؤولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2001-2012، ص 11.

(2) - بلعيساوي محمد الطاهر، المرجع السابق، ص 19.

(3) - المرجع نفسه، ص 20.

(4) - سميحة القيلوبي، المرجع السابق، ص 32.

ثانيا: العلاقة بين الساحب والمستفيد

إن تحرير صك السفتجة من قبل الساحب لمصلحة المستفيد، أساسه العلاقة بينهما والتي بمقتضاها أصبح الساحب مدينا للمستفيد بقيمة المبلغ المحدد بالصك، وقد يكون سبب هذه العلاقة بينهما صفقة تجارية أو مبلغا اقترضه الساحب.[1]

ثالثا: العلاقة بين المسحوب عليه والمستفيد

الأصل أنه قبل توقيع المسحوب عليه على الورقة التجارية، فإنه لا علاقة له بالمستفيد، فهو شخص أجنبي بالنسبة إليه بالرغم من وجود الورقة التجارية في حوزة المستفيد، بمعنى أن العلاقة بين المستفيد والمسحوب عليه، تبدأ من تاريخ قبول هذا الأخير للسفتجة، والذي يتم بعد عرض الحامل للورقة عليه، وبالتالي يتأكد من مديونية المسحوب عليه للساحب، ويوقع على الورقة بالقبول.[2]

الفرع الثاني: طبيعة الالتزام الصرفي

من أجل تفسير الطبيعة القانونية للالتزام الصرفي نتناول النظريات الآتية:

أولا: نظرية حوالة الحق

بموجب هذه النظرية فإن المستفيد يأخذ حق الساحب اتجاه المسحوب عليه، والحامل يأخذ حق المستفيد، وهكذا إلى غاية آخر حامل يطالب بقيمة السفتجة، غير أنه في حوالة الحق المدنية لا يحصل المحال عليه، إلا على الحقوق التي كانت ملكا للمحال، ولا يضمن هذا الأخير إلا وجود الحق ويبقى للمحال عليه أن يتمسك بما له من دفوع في مواجهة المحيل تجاه المحال له، بينما في قانون الصرف يحصل المحال إليه على حقوق أكثر من التي كانت للمحيل، ويكون الساحب وكلا المظهرين والضامنين الاحتياطيين ضامنين، وبالتضامن وفاء السفنجة ولا يمكن للمسحوب عليه التمسك بالدفوع التي يمكنه التمسك بها تجاه الساحب أو أي مظهر آخر.[3]

---

(1) – سميحة القيلوبي، المرجع السابق ، ص 32.

(2) - بلعيساوي محمد الطاهر، المرجع السابق، ص 20.

(3) - شيعاوي وفاء، **محاضرات في مقياس الأوراق التجارية** ، ألقيت على طلبة السنة الرابعة حقوق، قسم العلوم القانونية، كلية الحقوق، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، ص 07.

ثانيا: نظرية التجديد

بموجب هذه النظرية فإن المسحوب عليه يجدد علاقته باستبدال دائنه أي الساحب بالمستفيد، وهذا الأخير يجدد علاقته باستبدال مدنية أي الساحب بالمسحوب عليه، وبذلك تستبدل علاقتين قديمتين بعلاقتين جديدتين فتختفي بذلك العلاقات القديمة، فلا يوجد تضامن بين الأطراف، غير أن التجديد في قانون الصرف يتم بمبادرة من المدين وهو الساحب، وكذلك فإن الالتزام الجديد لا ينشأ من الالتزام القديم، فلا تختفي بذلك العلاقة الأصلية، كما يتميز قانون الصرف بالتضامن بين جميع الأطراف[1].

ثالثا: نظرية الإنابة

بموجب هذه النظرية فإن المنيب يأمر المناب بأن يدفع إلى المناب إليه قيمة معينة، والإنابة تتم بناء على قبول المناب، وإن كانت الإنابة الكاملة تمثل تجديدا، فإن الإنابة الناقصة تبقي المنيب ملتزما تجاه المناب لديه، بحيث يكون للدائن مدنيان واحد بالدين الأصلي والثاني بالدين الجديد، وتبرأ ذمة الاثنين إذا ما قام أحدهما بالوفاء بالدين؛[2]

أما في السفتجة ووفقا لقواعد الصرف، فإن المسحوب عليه يقبل بالسفتجة ويوقع عليها، ولا يلتزم فقط اتجاه المستفيد الذي عرضها عليه مباشرة، إنما يبقى ملتزما حتى بالنسبة للحامل الأخير في السفتجة، والذي لم تربطه به أي علاقة مباشرة. [3]

رابعا: نظرية الإرادة المنفردة

مفاد هذه النظرية أن المسحوب عليه يلزم نفسه تجاه كل حامل للسفتجة، بدفع قيمة معينة في تاريخ معين هو تاريخ استحقاقها بموجب إرادته المنفردة فقط، ويكون بالمثل بالنسب لكل الموقعين التاليين مهما كانت الصفة التي

---

(1) - شيعاوي وفاء، المرجع السابق ، ص 08.

(2) - بلعيساوي محمد الطاهر، المرجع السابق، ص 22.

(3) - شيعاوي وفاء، المرجع السابق، ص 08.

أدت إلى توقعيهم على الورقة التجارية (ساحب، مظهر،.....)، ويصبح كل موقع بهذا الشكل مدينا، حتى قبل أن يعرف الدائن الذي يجب الوفاء له تنفيذا للالتزام الصرفي.[1]

خامسا: النظرية الراجحة

عجزت النظريات السابقة عن تفسير الالتزام الصرفي في السفتجة، لأنها لم تستطع تفسير التزام المسحوب عليه تجاه الحملة المتعاقبين على السفتجة، ولا تفسير النتائج المنجزة عن إصدار السفتجة، ولا تفسير تكرار الإنابة من قبل كل مظهر دون تدخل المحسوب عليه، غير أنه يمكن الاعتماد على نظرية الإرادة المنفردة في تفسير الالتزام الصرفي الناشئ عن السفتجة، إذ أن هذه الإرادة يمكنها أن تنشأ الالتزام وفقا لتعديل القانون المدني بموجب القانون رقم 10/05 المؤرخ في 20 يونيو 2005.[2]

المطلب الثاني: شروط إنشاء السفتجة

يعد إنشاء السفتجة تصرفا قانونيا، يقوم بين كل من الساحب والمسحوب عليه والمستفيد، ولنفاذ هذا التصرف لابد من توافر شروط موضوعية وأخرى شكلية سنحاول شرحها على النحو التالي:

الفرع الأول: الشروط الموضوعية

لصحة الالتزام الصرفي لابد من أن تتوافر فيه الشروط الموضوعية اللازمة لصحته بصفة عامة، من رضا صادر عن ذي أهلية، وكذلك سبب، ومحل مشروعين غير مخالفين للنظام العام والآداب العامة.[3]

أولا: شرط الرضا

إن التعبير عن إرادة الموقع على السفتجة يتخذ مظهرا ماديا، عبر التوقيع عليها، فالموقع تكون نيته قد اتجهت إلى أن يلتزم التزاما صرفيا وارتضى بذلك، فرضاه يستفاد من توقيعه على الورقة، ويجب في الرضا أن يكون سليما خاليا من عيوب الرضا كالغلط، أو الإكراه، أو التدليس أو الاستغلال، فإذا أكره الساحب عند تحرير السفتجة، جاز له

---

(1) - بلعيساوي محمد الطاهر، المرجع السابق، ص 23.

(2)- شيعاوي وفاء، المرجع السابق، ص 08.

(3)- أنظر المادة 97 من القانون المدني الجزائري سالف الذكر.

التمسك ببطلان التزامه تجاه المستفيد الذي صدر عنه الإكراه، أو كان على علم به، أما إذا تم تداول السفتجة وانتقلت إلى حامل آخر، فلا يستطيع الساحب أن يتمسك بالبطلان تجاه هذا الحامل الجديد، إلا إذا كان سيئ النية، أما الحامل حسن النية الذي لا يعلم بوقوع الإكراه على الساحب، فلا يجوز الاحتجاج عليه بهذا العيب عملا بمبدأ تطهير الدفوع[1]، الذي يعتبر أحد أهم الضمانات المقررة للحامل الحسن النية؛ للحصول على قيمة السفنجة في يوم استحقاقها.

ثانيا: شرط الأهلية

تنشأ السفنجة بواسطة الساحب الذي يشترط فيه أن يكون أهلا للإتجار، لأنها تعد عملا تجاريا مطلقا[2]، فالساحب هو منشئ السفتجة وأول الملتزمين بها، فهو المدين الأصلي قبل أن يقبلها المسحوب عليه، لذلك يجب أن يكون أهلا للقيام بالأعمال التجارية، وأهلية القيام بالأعمال التجارية تكون لكل شخص بلغ سن 19 سنة كاملة، وأذن له بالتجارة، فيكون له السحب والتوقيع عليها في حدود التجارة، أما القاصر غير المأذون له بالتجارة أو ناقص الأهلية لأي سبب كالعته أو السفه، فإذا قام بسحب سفتجة له، أن يحتج بنقص أهليته حتى في مواجهة الحامل الحسن النية،[3] هذا ما جاء في نص المادة 393 (ق.ت.ج) بقولها:

" إن السفتجة التي توقع من القصر الذين ليسوا تجارا تكون باطلة بالنسبة لهم، بدون أن ينال ذلك من الحقوق التي يختص بها كل من الطرفين بمقتضى المادة 191".[4]

غير أن إبطال السفتجة لصالح القصر كما هو واضح من نص المادة أعلاه، لا يعفيه من المسؤولية تجاه الحامل الحسن النية، وذلك استنادا إلى نص المادة 103 من القانون المدني التي تلزم في فقرتها الثانية القاصر برد ما عاد عليه من منفعة، بسبب سحب السفتجة ونص المادة كما يلي:

---

(1) - إدوارد عيد، **الإسناد التجارية: مبادئ عامة، سند السحب، السند لأمر**، مطبعة النجوي، بيروت،لبنان، 1966، ص 221.

(2) - أنظر المادة 389 من القانون التجاري الجزائري سالف الذكر.

(3) - نادية فوضيل، المرجع السابق، ص 20-21.

(4) - المادة 393 من القانون التجاري الجزائري سالف الذكر.

"....غير أنه لا يلزم ناقص الأهلية إذا أبطل العقد لنقص أهليته أن يرد غير ما عاد عليه من منفعة بسبب تنفيذ العقد"[1].

كما ألزم المشرع القاصر أيضا بدفع تعويض للحامل الحسن النية، إذا ما لحقه ضرر بسبب سحبه للسفتجة، وهذا يستشف من نص المادة 125 من (ق.م.ج) التي تقضي بأنه:

"يكون فاقد الأهلية مسؤولا عن أعماله الضارة متى صدرت منه وهو مميز".[2]

أما عديم الأهلية كالمجنون فإن تصرفاته باطلة بطلانا مطلقا، ومقتضى البطلان المطلق أن يتمسك به كل ذي مصلحة، ولكن الفقرة 02 من المادة 393(ق.ت.ج)[3]، تقضي بأن تظّل السفتجة صحيحة وملزمة لكافة الموقعين الآخرين، طالما أنها قد استوفت البيانات التي يتطلبها القانون، فلا يجوز لأي هؤلاء أن يحتج بالبطلان، وهذا تطبيقا لمبدأ استقلال التوقعيات، إذ تبقى التزامات أصحابها قائمة، لغاية حلول أجل استحقاق السفتجة، ودفع ثمنها لحاملها الأخير.

ثالثا: شرط المحل

يجب أن يكون محل الالتزام الثابت في السفتجة دفع مبلغ معين من النقود، فإذا كان غير ذلك كتسليم بضاعة مثلا، فقد السند صفة السفتجة وخرج من زمرة الأوراق التجارية[4]، كما يجب أن يكون هذا المحل ممكنا ومشروعا، ويجب أن يكون مبلغ السفتجة محددا على وجه الدقة، غير معلق على شرط، أو مقترن بأجل غير محدود، لأن عكس ذلك من شأنه أن يعوق تداول السفتجة، ويعطلها عن أداء وظيفتها كأداة وفاء.[5]

---

(1) - زرارة صالحي الواسعة، المرجع السابق، ص 90

(2) - المادة 125 من القانون المدني الجزائري الصادر بالأمر رقم 58/75 بتاريخ 26 /1975/09 جريدة رسمية عدد 78 بتاريخ 30 /1975/09 المعدل والمتمم بمقتضى القانون رقم 10/05 المؤرخ في 2005/06/20 جريدة رسمية عدد 44 المؤرخة في 2005/6/26.

(3) - تنص المادة 2/393 (ق.ت.ج)على أنه: " إذا كانت السفنجة محتوية على تواقيع أشخاص ليست لهم أهلية الالتزام بموجبها أو على توقعيات مزورة أو منسوبة لأشخاص وهميين أو على تواقيع ليس من شأنها لأي سبب آخر إلزام الأشخاص الذين وضعوا توقيعهم على السفنجة أو وقع عليها باسمهم، فإن ذلك لا يحول دون صحة التزامات الموقعين الآخرين على السفتجة".

(4) - نادية فوضيل، المرجع السابق، ص 21.

(5) - محمد السيد الفقي، المرجع السابق، ص 46.

رابعا: شرط السبب

إن سبب الالتزام بالسفتجة يتمثل في العلاقة القانونية الأصلية التي تربط الساحب بالمستفيد، والتي أدت إلى إنشاء السفتجة، وهو ما يعبر عنه "بوصول القيمة"، وقد تكون هذه العلاقة عقد بيع أو هبة أو دين، وإذا انعدم وجود السبب في هذه العلاقة زال سبب التزام الساحب، وعليه إذا أبرم الساحب عقد بيع بضاعة مع المستفيد، وحرر سفتجة بثمنها ثم انفسخ العقد لهلاك البضاعة قبل تسليمها؛ نتيجة قوة قاهرة، بطل التزام الساحب[1]، ويشترط أن يقوم التزام الساحب عن التوقيع على السفتجة على سبب مشروع وموجود، فإذا كان السبب غير مشروع كأن يسحب الساحب سفتجة وفاء لثمن بيع كمية من المخدرات؛ أو وفاء لدين قمار، بطل التزام الساحب، وينحصر البطلان في العلاقة بين الساحب والمستفيد (الدائن المباشر)، أما إذا انتقلت السفتجة بالتظهير إلى يد الحامل الحسن النية ليس للساحب أن يدفع مطالبة هذا الحامل، بانتفاء السبب عملا بمبدأ تطهير الدفوع،[2] التي يقوم عليها قانون الصرف، وحتى لا يؤدي ذلك إلى المساس بالمبادئ المستقرة في مجال القانون الصرفي، كما قد تحرر سفتجة بغرض المجاملة، وهي السفتجة التي تسحب بين شخصين لا تربط بينهما أي علاقة مديونية حالّة ولا في المستقبل، أي يقوم الساحب بتحرير سفتجة على المسحوب عليه، والذي لا تربطه أي علاقة مديونية بالأول، ويعده بأن يرسل له مقابل الوفاء قبل تاريخ استحقاقها، ويقبل المسحوب عليه هذه السفتجة[3]، بمعنى آخر أن سبب خلق هذه السفتجة هو سبب مبني على غش، مفاده خلق ائتمان وهمي، يبني بطلان هذا النوع من السفاتج على عدم مشروعية السبب ومخالفته للنظام العام، وليس سبب انعدام مقابل الوفاء ، ذلك أنه ليس شرطا من شروط صحة السفتجة، ويكون للمسحوب عليه الامتناع عن الوفاء بسفتجة المجاملة، وإن وفّا قيمتها يكون له دعوى الإثراء بلا سبب، وليس دعوى الرجوع الصرفي كما هو الحال في السفتجة الصحيحة.[4]

---

(1) - عثماني كريمة، المرجع السابق، ص 24.

(2) – المرجع نفسه، ص 24.

(3) - بلعيساوي محمد الطاهر، المرجع السابق، ص 30.

(4) - المرجع نفسه، ص 31.

الفرع الثاني: الشروط الشكلية

سنعالج في هذا الفرع مسألة الكتابة كشرط إلزامي لإنشاء السفتجة، والبيانات الإلزامية وأثر تخلفها، ثم نتعرض للبيانات الاختيارية وكيفية استخراج السفتجة في أكثر من نظير أو نسخ.

أولا: شرط الكتابة

تتضمن السفنجة التزاما صرفيا بدفع مبلغ من النقود، غير أن هذا الالتزام الصرفي لا يكون له وجود قانوني إلا إذا تم إفراغه في صك مكتوب، يتضمن بيانات معينة حددتها المادة 390 (ق.ت.ج) على سبيل الحصر، ولا تعتبر هذه الكتابة شرطا جوهريا منشئا للالتزام الصرفي فحسب، بحيث يترتب على تخلفه بطلان السفتجة كسند تجاري، وإنما أداة ضرورية لإثباته، فإذا لم يوجد المحرر فلا يمكن إثبات وجود السفتجة بأي طريق آخر غير الكتابة[1]؛غير أنه يمكن استعمال وسائل الاثبات العادية من أجل إثبات وجود الالتزام الأصلي الذي أدى إلى إنشاء السفتجة[2].

إذا كانت العادة قد جرت على إنشاء السفتجة في محرر عرفي تسهيلا للمعاملات، فإنه لا يوجد ما يمنع من تحريرها في محرر رسمي على يد الموثق، لكن هذا الفرض نادر الوقوع لتعارض الرسمية، بما تتطلبه من وقت ونفقات مع المعاملات التجارية، التي أساسها السرعة وتبسيط الإجراءات والثقة فيما بين المتعاملين من التجار، إلا أن الرسمية قد تكون ضرورية في بعض الحالات، كما لو تضمنت السفتجة إنشاء رهن رسمي لضمان الحق الثابت بها.[3]

ثانيا: البيانات الالزامية

لا يكفي أن تفرغ السفتجة في سند مكتوب، بل يجب أن تشمل على بيانات إلزامية ذكرها القانون في المادة 390 من (ق.ت.ج)، وتتمثل هذه البيانات فيما يلي:

---

(1) - عثماني كريمة، المرجع السابق، ص 24.

(2) - عدنان خير، **القانون التجاري، الأوراق التجارية، والصلح الاحتياطي**، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2003، ص 41.

(3) - إلياس ناصف، **الكامل في القانون التجاري، الأعمال التجارية، الأسناد التجارية، العقود التجارية**، مكتبة الفكر العربي، منشورات عويدات، بيروت، لبنان،1981، ص 137-138.

01- ذكر كلمة سفتجة:

يشترط القانون ذكر كلمة "سفتجة" في متن السند نفسه، وباللغة المستعملة في تحريره، فيقال " ادفعوا بموجب هذه السفتجة"، وترجع الحكمة في ذكر هذا البيان إلى التعريف صراحة بالسند، على أنه سفتجة وليس سندا آخر، وفي نفس الوقت لفت نظر الموقعين إلى أهمية التصرف الذي يقدمون عليه، والذي يتمثل في إنشاء التزام صرفي[1]، وإذا خلا السند من كلمة سفتجة أو أي سند آخر، اعتبر سندا عاديا يخضع لقواعد القانون المدني، وإذا أدرج الساحب في السفتجة كلمة ليست لأمر أو أي عبارة مماثلة تحولت السفتجة إلى سند عادي، لا تنقل الحقوق الواردة فيه إلا عن طريق حوالة الحق[2].

2-توقيع الساحب:

الساحب هو الذي ينشئ السفتجة ، لذلك كان طبيعيا أن يقضي القانون توقيعه على السفتجة ،حتى يؤكد بذلك صدورها منه ويلتزم بدفع قيمتها ان امتنع المسحوب عليه عن تنفيذ الأمر الموجه اليه ، ولا يلزم لهذا التوقيع صيغة خاصة فقد يكون بالامضاء وقد يكون بالختم [3]، ولم يحدد القانون مكانا معينا لوضع توقيع الساحب فيه، ومع ذلك فقد جرت العادة أن يرد التوقيع أسفل وجه السفتجة حتى يمكن اعتبار كافة البيانات التي تحملها صادرة عن الساحب[4]، ويتم التوقيع عادة بخط يد الساحب أو بالختم، وفي حالة عدم استطاعته ذلك يتم التوقيع ببصمة الأصبع، وإذا كان توقيع الساحب مزورا، فلا يلزم بإبقاء قيمتها، غير أن تزوير التوقيع لا يحول دون صحة التزام باقي الموقعين، الذين يجهلون التوقيع وذلك تطبيقا لمبدأ استقلالية التوقعيات[5]، فمتى خرجت السفتجة من يد المستفيد الأول وانتقلت إلى شخص آخر لا يعلم بواقعة التزوير، ثم إلى شخص ثاني، فيحق لحاملها الأخير الرجوع

---

(1) - نادية فوضيل، المرجع السابق، ص 22.

(2) - زرارة صالحي الواسعة، المرجع السابق، ص 105.

(3) – عبد الحميد الشواربي ، القانون التجاري ، الأوراق التجارية في ضوء الفقه والقضاء ، منشاة المعارف الاسكندرية ، د ، س، ط ، ص: 25

(4) - محمد السيد الفقي، المرجع السابق، ص 66.

(5) - المادة 393 من القانون التجاري الجزائري، سالف الذكر.

على كل هؤلاء الموقعين، وليس لهم أن يدفعوا بتزوير توقيع الساحب، لأن الالتزام الصرفي التزام مستقل يستمد من توقيع الشخص ذاته، ولا علاقة له بباقي التوقعيات.[1]

يمكن للساحب أن ينيب شخصا آخر للتوقيع بدلا منه، وذلك بواسطة وكالة خاصة، وعلى الوكيل في هذه الحالة، أن يبيّن عند توقيعه بأنه يقوم بذلك عن طريق الوكالة، كأن يكتب بجانب توقيعه بالنيابة عن فلان، وإلا عدّ مسؤولا شخصيا بمضمون السفتجة، وهذا ما قضت به الفقرة 02 من المادة 393 (ق.ت.ج) بقولها:

"....كل من وضع توقيعه على سفتجة نيابة عن شخص لم يكن له توكيل منه بذلك يكون ملزما شخصيا بمقتضى هذه السفتجة ويجري الأمر بالمثل بالنسبة للوكيل الذي تجاوز حدود وكالته".[2]

3- اسم المسحوب عليه:

يجب أن يذكر في السفتجة اسم المسحوب عليه، وهو الذي يقع عليه الالتزام بالوفاء، ولا ينشأ هذا الالتزام الصرفي في ذمته، إلا إذا وقع على السفتجة بالقبول، والأصل أن يكون المسحوب عليه شخصا آخر غير الساحب، إلا أن القانون يجيز أن يسحب الساحب سفتجة على نفسه، بمعنى أن تجتمع صفة الساحب والمسحوب عليه في شخص واحد، فالساحب ينشئ سفتجة، ويلتزم بدفع قيمتها كأن يسحب المركز الرئيسي للمؤسسة سفتجة على أحد فروعه أو العكس، أو تسحب الفروع بعضها على البعض الآخر[3] وتتجلى أهمية إجازة المشرع لسحب السفتجة على الساحب نفسه، لتسهيل التعامل بين المؤسسات ذات الفروع المتعددة.[4]

---

(1) - زرارة صالحي الواسعة، المرجع السابق، ص 121.
(2) - المادة 393 من القانون التجاري الجزائري سالف الذكر
(3) - عثماني كريمة، المرجع السابق، ص 26.
(4) - مصطفى كمال طه، المرجع السابق، ص 44.

4-أمر مطلق بأداء مبلغ معين:

يجب أن تتضمن السفتجة أمرا صريحا بالدفع موجها من الساحب إلى المسحوب عليه، وأن تنصب صيغة الأمر على مبلغ نقدي محدد وموحد ،كما يجب أن يكون هذا الأمر بالدفع، غير معلق على شرط واقف أو فاسخ، لأن مثل هذا التعليق من شأنه أن يعرقل تداول الورقة، ويجعل الدفع أمرا احتماليا غير أكيد.[1]

ولم يشترط المشرع صراحة على الساحب استعمال كلمات معينة بالذات، للتعبير عن الأمر بالأداء، ولذلك يمكن للساحب إدراج أية عبارة تفيد لغويا معنى الأمر ،كأن يكتب فيها مثلا: " إلى السيد فلان الرجاء من ميعاد تحكم دفع مبلغ السفتجة...."؛

كما لم يشرط المشرع على الساحب صيغة معينة لكتابة مبلغ السفتجة سواء كان ذلك بالأحرف أو بالأرقام[2] ، حيث أشارت المادة 392 (ق.ت.ج) أنه في حالة ما إذا وجد اختلاف بين المبلغ المكتوب بالأحرف والمبلغ المكتوب بالأرقام، فيعتد بالمبلغ المكتوب بالأحرف، وإذا كتب المبلغان المختلفان بالأحرف أو بالأرقام، فيعتد بالمبلغ الأقل[3]، تغليبا لمصلحة المدين التي تقضي القواعد العامة بتفسير الشك لصالحه[4].

5- تاريخ إنشاء السفنجة:

لصحة السند كسفتجة وجب بيان تاريخ إنشائها على وجه التفصيل، فيبيّن اليوم والشهر والسنة التي حررت فيها، وتحديد تاريخ إنشاء السفتجة له أهمية كبيرة، تظهر فيما يلي:[5]

- التأكد من أهلية الساحب وقت تحرير السفتجة.
- احتساب تاريخ الاستحقاق إذا كانت السفتجة مستحقة الدفع، بعد مدة معينة من تاريخ إنشائها.

---

(1) - عثماني كريمة، المرجع السابق، ص 26.

(2) - زرارة صالحي الواسعة، المرجع السابق، ص 106.

(3) - راشد راشد، **الأوراق التجارية، الإفلاس والتسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص 17.

(4) - أنظر المادة 112 من القانون المدني الجزائري سالف الذكر.

(5) - راشد راشد، المرجع السابق، ص 23.

- يحسم تاريخ الاستحقاق النزاع الذي يمكن أن يثار، عند تزاحم عدة حاملين لسفتجات مسحوبة على مقابل وفاء واحد لدى المسحوب عليه، فيتقدم حامل السفتجة ذات التاريخ الأسبق.
- إذا توقف الساحب عن الدفع، فيفيد التاريخ معرفة ما إذا كان قد حرر السفتجة عند التوقف عن دفع ديونه، أي في فترة الريبة، حتى يمكن تطبيق القواعد الخاصة بالإفلاس.
- يفيد ذكر التاريخ في السفتجة احتساب مدة التقادم.[1]

6- مكان الدفع:

هو المكان الذي تقدم فيه السفتجة للدفع، وهو من البيانات الجوهرية التي ألزم المشرع ساحب السفتجة على إدراجه في السند، وتظهر أهمية هذا البيان في إعلام الحامل بالمكان الذي يتعين عليه أن يتجه إليه، للمطالبة بقمية الورقة في ميعاد الاستحقاق، وتجري العادة على أن مكان الوفاء هو موطن المسحوب عليه[2]، ولا يترتب على عدم كتابة مكان الوفاء بطلان السند استنادا إلى المادة 9/391 (ق.ت.ج) التي تقضي بأنه:

" وإذا لم يذكر فيها مكان خاص للدفع، فإن المكان المبين بجانب اسم المسحوب عليه يعد مكانا للدفع، وفي نفس الوقت مكان موطن المسحوب عليه"[3]

يترتب البطلان على انعدام بيان موطن المسحوب عليه، مع عدم كتابة بيان المكان الذي يجب فيه الدفع، كما أن القانون يجيز أن يكون مكان الوفاء هو مكان غير موطن المسحوب عليه، كأن يحرر الساحب السفتجة على بنك المسحوب عليه[4] ، حيث تقضي المادة 3/391 (ق.ت.ج) على أنه:

" يمكن أن يشترط فيها الدفع في الغير، إما في موطن الشخص من المنطقة التي يقع فيها أو في موطن المسحوب عليه أو في منطقة أخرى".[5]

---

(1) - نادية فوضيل، المرجع السابق، ص 23.
(2) - محمد السيد الفقي، المرجع السابق، ص 60.
(3) - أنظر المادة 391 من القانون المدني الجزائري سالف الذكر
(4) - بلعيساوي محمد الطاهر، المرجع السابق، ص 39.
(5) - أنظر المادة 391 من القانون المدني الجزائري. سالف الذكر .

يمكن القول أنه في حالة خلو السفتجة من ذكر مكان الدفع، وكذا مكان المسحوب عليه، فإن ذلك يؤدي إلى بطلان السفتجة لعيب في الشكل، إذ يعتبر ذكر مكان الدفع بيانا إلزاميا، يجب احتواء السفتجة عليه ، لكي تعتبر صحيحة وتنتج آثارها، وإلا عدت باطلة.[1]

7- اسم المستفيد:

يجب ذكر اسم المستفيد وتعيينه تعينا دقيقا وكافيا، ولا يوجد ما يمنع من أن يعين المستفيد بصفته أو بوظيفته، كأن يذكر مثلا : ادفعوا لأمر مدير شركة كذا، شريطة ألا يترك ها البيان مجالا للشك في شخصية المستفيد.[2]

يمكن تعيين أكثر من مستفيد في السفتجة، سواء كان ذلك على سبيل الجمع، كأن يكتب فيها ادفعوا بموجب هذه السفتجة لصالح محمد وعلي وخالد، وفي هذه الحالة يجب على هؤلاء المستفيدين القيام بجميع الإجراءات المتعلقة بالسفتجة بصورة جماعية، سواء تعلق ذلك بتقديمها للقبول أو للوفاء، أو تحرير محضر الاحتجاج بعدم الدفع، كما يجب أن يكون الوفاء جماعيا أيضا لكن مرة واحدة[3]، أو على سبيل الخيار، كأن يكتب فيها ادفعوا بموجب هذه السفتجة لصالح علي أو محمد أو خالد، وفي هذه الحالة يجوز لواحد فقط من هؤلاء المستفيدين؛ القيام بجميع الإجراءات المتعلقة بالسفتجة، من تقديمها للقبول أو للوفاء، أو تحرير محضر الاحتجاج بعدم الدفع أو عدم القبول، كما يصح الوفاء أيضا لواحد فقط، وتبرأ بذلك ذمة المسحوب عليه.[4]

8-تاريخ الاستحقاق:

يجب أن تتضمن السفتجة تاريخ الاستحقاق، ففي هذا التاريخ يجب على الحامل تقديم السفتجة للمسحوب عليه للوفاء بها، ومن هذا التاريخ يبدأ سريان مواعيد الرجوع على الموقعين في حالة الامتناع عن الوفاء، وسريان مدة التقادم في الدعاوى الناشئة عن السفتجة، وقد حددت المادة 410 (ق.ت.ج) طرق تعيين هذا التاريخ، فقد تكون السفتجة:

---

(1) - مصطفى كمال طه، المرجع السابق، ص 46.
(2) - نادية فوضيل، المرجع السابق، ص 23.
(3) - زرارة صالحي الواسعة، المرجع السابق، ص 116.
(4) - المرجع نفسه، ص 117.

أ- مستحقة الوفاء لدى الاطلاع.

ب-بعد مدة معينة من الإطلاع.

ج-بعد مدة معينة من تاريخ الإنشاء.

د-في تاريخ معين.[1]

هذا والملاحظ أن المشرع التجاري لم يرتب بطلان السفتجة على تخلف بيان تاريخ الاستحقاق، بل تبقى الورقة صحيحة منتجة لكافة آثارها القانونية، لكنها تكون مستحقة الدفع لدى الإطلاع، بمعنى أن تخلف هذا البيان لا يترتب عليه بطلان السفتجة، ولكن تصبح السفتجة مستحقة الوفاء بمجرد الإطلاع[2]، وهو ما تقضي به المادة 9/390 (ق.ت.ج)بقولها:

"إذا خلا السند من أحد البيانات المذكورة في الفقرات المتقدمة، فلا يعتد به سفتجة إلا في الأحوال المعينة في الفقرات الآتية:

– عن السفتجة الخالية من بيان تاريخ الاستحقاق تكون مستحقة الأداء لدى الإطلاع".[3]

يجب أن يكون ميعاد الاستحقاق واحدا، وهذا ما يعرف بمبدأ "وحدة الاستحقاق"، وإذا اشتملت السفتجة على مواعيد استحقاق متعددة كانت باطلة وها ما تؤكده المادة 2/410 (ق.ت.ج) بقولها: " أما السفاتج التي تتضمن آجال استحقاق أخرى أو استحقاقات متعاقبة فهي باطلة".[4]

إن غرض المشرع من ذلك هو سهولة تداول السفتجة، باعتبار أنه لو احتوت على عدة تواريخ استحقاق، فإن ذلك يؤدي إلى صعوبة مباشرة الإجراءات اللازمة للحصول على قيمتها، كتقديمها للمسحوب عليه سواء كان ذلك للقبول أو للوفاء، وكذلك تحرير محضر الاحتجاج بعدم الدفع أو القبول، إذ يصعب على الحامل تحديد

---

(1) - عثماني كريمة، المرجع السابق، ص 27.

(2) - بلعيساوي محمد الطاهر، المرجع السابق، ص 38.

(3) - أنظر المادة 410 من القانون المدني الجزائري سالف الذكر

(4) - عثماني كريمة، المرجع السابق، ص 27.

التاريخ الذي يبدأ منه إجراءات الحصول على حقه الوارد في هذه السفتجة[1]، وإذا رغب الساحب في تجزئة مقابل الوفاء المستحق له قبل المسحوب عليه، فيمكن أن يسحب عليه عدة سفاتج، وبمواعيد استحقاق مختلفة، حيث تحتوي كل سفتجة على تاريخ محدد[2]، وفي هذه الحالة تعتبر كل سفتجة مستقلة بذاتها، وذلك تطبيقا لمبدأ الكفاية الذاتية.

ثالثا: البيانات الاختيارية

يمكن إدراج بيانات وشروط اختيارية في السفتجة تسهيلا للمتعاملين بها ، شرط ألا تخالف النظام العام، وألا تتنافى مع قانون الصرف، وقد ترد هذه الشروط إما بصريح النص، أو بموجب اجتهاد قضائي أو بموجب اتفاق، وتتمثل هذه الشروط أو البيانات الاختيارية فيما يلي:

1-شرط عدم الضمان

إن الأصل في السفتجة هو أن جميع الموقعين عليها، هم ضامنو وفاء قيمتها، عند حلول أجل استحقاقها وهذا ما نصت عليه المادة 432 (ق.ت.ج) بقولها: " إن ساحب السفتجة وقابلها ومظهرها وضامنها الاحتياطي، ملزمون جميعا لحاملها على وجه التضامن".

إلا أن المشرع أجاز لهؤلاء -أي الموقعين على السفتجة- إعفاء أنفسهم من هذا الضمان، وذلك عن طريق تضمين السفتجة شرط عدم الضمان، سواء تعلق الأمر بضمان الوفاء أو ضمان القبول، باستثناء الساحب الذي لا يمكنه أن يعفي نفسه من ضمان الوفاء بقيمة السفتجة، باعتباره المدين الأصلي بقيمتها فهو المنشأ لها، وهو الملتزم الأول بدفع قيمتها عند امتناع المسحوب عليه عن الدفع فهو ضامن قبول السفتجة وكذا وفاءها[3] وهذا ما قضت به المادة 394 (ق.ت.ج) بعبارة "**الساحب ضامن قبول السفتجة ووفاءها**".[4]

---

(1) - زرارة صالحي الواسعة، المرجع السابق، ص 112.
(2) - مصطفى كمال طه، المرجع السابق، ص 189.
(3) - زرارة صالحي الواسعة، المرجع السابق، ص 146.
(4) - أنظر المادة 394 من القانون المدني الجزائري سالف الذكر

أجاز المشرع للساحب إعفاء نفسه من ضمان القبول دون ضمان الوفاء، وأي شرط يقضي بخلاف ذلك يعد كأن لم يكن، وهذا ما نصت عليه المادة 394 في فقرتها الأخيرة: "....**ويمكن له أن يعفي نفسه من ضمان القبول، وكل شروط يقضي بإعفائه من ضمان الوفاء يعد كأن لم يكن**".[1]

2-شرط الوفاء الاحتياطي:

هو شرط يضعه الساحب أو المظهر، حين لا يكون واثقا من أن المسحوب عليه سوف يقبل الأمر الصادر إليه في السفتجة بالدفع، فيقوم بتعيين شخص آخر يحل محل المسحوب عليه عند امتناعه، ويسمى هذا الشخص الآخر "الموفى الاحتياطي"، كما يسمى الموفى عند الاقتضاء أو عند الحاجة، وهو يقوم بدفع المبلغ المستحق في السفتجة عند امتناع المسحوب عليه عن الدفع[2]، ويجب على الحامل أن يطالب المحسوب عليه الأصلي أولا بالدفع، فإذا امتنع عن الدفع أجاز له أن يتوجه إلى الموفى الاحتياطي، كما لا يجوز له أن يرجع على ضامني السفتجة، إلا بعد أن يمتنع الإثنان عن الدفع، وإذا رفض الموفى الاحتياطي الدفع، وجب على الحامل تحرير الاحتجاج في محله، حسب نص المادة 409 (ق،ت،ج). [3]

3-شرط اختيار محل الوفاء:

الأصل أن يكون محل الوفاء هو موطن المسحوب عليه ولكن قد يشترط مكان شخص آخر في حالة خشية عدم وجود المسحوب عليه أثناء ميعاد الاستحقاق أو أن يكون محل الوفاء بعيدا فيخشى أن يعيق بعده سهولة تداول السفتجة[4]، وهذا ما نصت عليه المادة 3/391 (ق.ت.ج) بقولها:

" **ويمكن أن يشترط فيها الدفع في موطن شخص من الغير...**" [5]

---

(1) – المادة 394 من القانون التجاري الجزائري سالف الذكر

(2) - نادية فوضيل، المرجع السابق، ص 32.

(3)- المادة 409 من القانون التجاري الجزائري سالف الذكر.

(4)- سميحة القيلوبي، المرجع السابق، ص 68.

(5)- المادة 391 من القانون التجاري الجزائري سالف الذكر.

غالبا ما يكون هذا الشخص هو المصرف الذي يتعامل معه المسحوب عليه، وهذا ما يسمى " بتوطين السفتجة"[1]، وعند تعيين الغير الذي اشترط الوفاء في محله، يجب على الحامل أن يتوجه إليه عند حلول أجل استحقاق السفتجة، وذلك للوفاء بقيمتها، وفي حالة عدم الوفاء يقدم إليه الاحتجاج في محله، ولا يعتبر هذا الغير المختار بدفع قيمة السفتجة عليه، وبالتالي لا تقدم إليه السفتجة للقبول، وإنما تقدم إليه للوفاء بشرط إخطاره بذلك من قبل المسحوب عليه[2].

4-شرط الإخطار أو عدم الإخطار:

يقصد بشرط الإخطار التزام المسحوب عليه بعدم دفع قيمة السفتجة أو قبولها، حتى يتلقى إخطارا من الساحب، بمعنى أنه يحظر على المسحوب عليه قبول السفتجة أو الوفاء بقيمتها، ما لم يتلقى من الساحب إخطارا يتضمن بيانا، بتاريخ تحريرها ومبلغها وتاريخ استحقاقها وغير ذلك من البيانات[3].

وإذا دفع المسحوب عليه قيمة السفتجة، دون أن يكون قد تلقى إخطارا من الساحب، كان مسؤولا عن صحة الوفاء، وقد يتعرض لفقدان حقه في الرجوع على الساحب، أما **شرط عدم الإخطار** فيجيز للمسحوب عليه قبول السفتجة أو الوفاء بقيمتها للحامل، ولو لم يخطره الساحب بإصدارها، ويدرج هذا الشرط في الغالب متى كان مبلغ السفتجة زهيدا[4].

5-شرط الرجوع بدون احتجاج أو بدون مصاريف:

إن الامتناع عن القبول أو الوفاء من قبل المسحوب عليه، يكون محلا لتحرير الاحتجاج (سواء احتجاج عدم القبول أو عدم الوفاء)، وهو إجراء رسمي يتم في كتابة ضبط محكمة موطن المسحوب عليه الممتنع عن القبول، أو الوفاء، ويستلزم هذا الإجراء نفقات ومصاريف لا تتناسب أحيانا مع مبلغ السفتجة، فقد جرى العمل على إدراج

---

(1)- عثماني كريمة، المرجع السابق، ص30.

(2)- زرارة صالحي الواقعة، المرجع السابق، ص 145.

(3)- يفيد هذا الشرط المسحوب عليه من حيث إعطائه الفرصة لمراجعة مركزة تجاه الساحب والتحقق من أن مبلغ السفتجة يساوي لمقابل الوفاء.

(4)- مصطفى كمال طه، المرجع السابق، ص. 65.

هذا الشرط في السفتجة، والذي يعفى الحامل من تحرير الاحتجاج، بمعنى يعفيه من صرف نفقات من أجل تحرير هذا الاحتجاج[1]، وقد نص على هذا الشرط في المادة 431 (ق.ت.ج) بقولها:

"يجوز للساحب أو المظهر أو الضامن الاحتياطي بناءا على شرط (الرجوع بدون مصاريف) أو بدون (احتجاج)، أو أي شرط مماثل له مقيد في السند مع توقيعه عليه، أن يعفي الحامل متى أراد ممارسة حقوقه في الرجوع من تحرير احتجاج لعدم القبول أو الوفاء".[2]

يتضح من نص هذه المادة أنه يمكن لسائر الموقعين على السفتجة إدراج شرط الرجوع، بدون مصاريف أو بدون احتجاج، أي سواء كان ساحب السفتجة أو أحد المظهرين أو الضامنين الاحتياطيين، ففي جميع هذه الحالات يعفى الحامل الشرعي للسفتجة من اتخاذ هذا الإجراء، أي إجراء تحرير الاحتجاج، غير أن هذا الإعفاء يتحدد بحسب الشخص الذي أدرج الشرط في السفتجة[3]، فإذا ورد هذا الشرط فان مضمونه أنه لا داعي لقيام الحامل بتحرير الاحتجاج ، وكل ما على الحامل فعله في هذه الحالة هو الرجوع مباشرة على الساحب لمطالبته بقيمة السند ، ويلاحظ أنه اذا كان الساحب هو الذي من وضع الشرط فانه يستفيد منه كل الموقعين ، أما اذا وضعه أي من الموقعين الأخرين على السند فلا يستفيد منه الا الموقع الذي اشترطه [4]، وهذا ما قضت به المادة 431/الفقرة الأخيرة من (ق.ت.ج).

6-شرط تعدد النظائر والنسخ:

لا تحرر السفتجة في الأصل إلا من نسخة واحدة، بيد أن هذه النسخة قد تكون عرضة لخطر الضياع أو السرقة لاسيما إذا كانت السفتجة معدة للإرسال إلى الخارج، كما أن الحامل قد يرغب في التعامل بالسفتجة في الفترة التي ترسل فيها إلى المسحوب عليه للقبول، ولذلك جرت العادة وبوجه خاص في العلاقات الاقتصادية الدولية على

(1)- بلعيساوي محمد الطاهر، المرجع السابق، ص48.
(2)- المادة 431 من القانون التجاري الجزائري سالف الذكر
(3)- زرارة صالحي الواسعة، المرجع السابق، ص 157.
(4)- بسام حمد الطراونة ، باسم محمد ملحم ، **الأوراق التجارية والعمليات المصرفية** ، دار الميسرة للنشر والتوزيع ، عمان ، الاردن ، ط01، 2010، ص: 103.

تحرير السفتجة من عدة نسخ، وإرسالها بطرق مختلفة لضمان وصول إحداها إلى الجهة المقصودة من جهة، ولتيسير تداول السفتجة رغم إرسال إحدى النسخ للقبول من جهة أخرى؛[1]

على أن تعدد النسخ قد يعرض المسحوب عليه للخطر، فيما لو اعتقد أن كل نسخة مستقلة عن الأخرى، فيوفى بقيمتها عدة مرات ، ومن أجل ذلك أوجب المشرع أن تكون النسخ مرقمة، وأن تعين أرقامها في متن السفتجة ذاتها، وإلا اعتبرت كل نسخة بمثابة سفتجة مستقلة[2]، وهذا ما قضت به المادة 2/455 من (ق.ت.ج)بقولها: "...**ويجب أن تكون هذه النظائر معينة بالأرقام في نفس النص من السفتجة وإلا اعتبرت كل واحد منها سفتجة مستقلة**".[3]

إذا قام المسحوب عليه بالوفاء بقيمة إحدى النسخ، برئت ذمته، غير أنه يبقى ملزما بالوفاء بقيمة كل نسخة في حالة قبولها منه، وعدم استردادها من الحامل.[4] المادة 456 (ق.ت.ج).

تجدر الإشارة إلى أن هناك اختلافا بين النظائر والنسخ، من حيث أن النظائر لا تصدر من الساحب، بل من المستفيد أو من أي حامل لاحق، في حين أن النسخ ينشئها الساحب عند تحرير السفتجة، أو أثناء تداولها بناءا على رغبة المستفيد الأول أو الحامل[5].

7-شرط ليست لأمر:

من شأن هذا الشرط أن يجعل السفتجة غير قابلة للتداول، ولا يستطيع المستفيد أن يظهرها، بل يتوجب عليه انتظار موعد الاستحقاق للمطالبة بالوفاء لها، أو ينقل الحق الثابت فيها عن طريق الحوالة العادية، وفي هذا الصدد تقضى المادة 2/396 (ق.ت.ج)، أنه:

---

(1)- مصطفى كمال طه، المرجع السابق، ص 66.
(2)- محمد السيد الفقي، المرجع السابق، ص84.
(3)- المادة 455 من القانون التجاري الجزائري سالف الذكر
(4)- نادية فوضيل، المرجع السابق، ص 34.
(5)- محمد السيد الفقي، المرجع السابق، ص85.

" إذا أدرج الساحب في نص السفتجة عبارة: ليست لأمر، أو عبارة مماثلة، فلا يكون السند قابلا للتداول، إلا على الشكل والآثار المترتبة على التنازل العادي، وإذا تم تظهير السفتجة رغم وجود هذا الشرط، فإن لكل ذي مصلحة أن يتمسك ببطلان هذا التظهير. " [1]

الفرع الثالث: جزاء تخلف أحد البيانات الإلزامية أو صوريتها.

قد يؤدي تخلف أحد البيانات الإلزامية في السفتجة، إلى تعويضها أو تصحيحها أو تحويلها أو إبطالها، وهذا ما سنحاول توضيحه في هذا الفرع من خلال ما يلي:

أولا– تخلف أحد البيانات الإلزامية:

أكدت المادة 390 من القانون التجاري الجزائري على أنه إذا خلت السفتجة من أخذ البيانات الإلزامية، فلا يعتد بها، غير أنه وردت استثناءات على هذه القاعدة، تجعل من الممكن تعويض بيان بآخر أو تصحيحه، إذا اشتمل على خطأ أو تحويل هذا السند إلى آخر، وذلك وفقا لما يلي:

1–البيانات التي يمكن تعويضها:

تقترن هذه البيانات بما يلي:

– السفتجة الخالية من بيان الاستحقاق، تكون مستحقة الأداء لدى الاطلاع عليها، أما إذا ورد تاريخ الاستحقاق وكان غير صحيح، عدت السفتجة باطلة.

– السفتجة التي لم يذكر فيها مكان الأداء، فإن المكان المبين بجانب اسم المسحوب عليه، يعد مكان الدفع، وفي الوقت نفسه مكان موطن المسحوب عليه، أما إذا لم يذكر فيها أي مكان آخر بجانب المسحوب عليه، عدت السفتجة باطلة.

– السفتجة التي لم يذكر فيها مكان الإنشاء، تعتبر منشأة في المكان المبين بجانب اسم الساحب، أما إذا لم يذكر فيها من موطن الساحب، عدت السفتجة باطلة[1].

[1]- أنظر المواد من 239-250 من القانون المدني الجزائري. سالف الذكر

هذه الحالات الثلاث هي حالات استثنائية واردة على سبيل الحصر، فلا يصح التوسع فيها، أما في غير هذه الحالات؛ فإن السفتجة تكون باطلة كما سبقت الإشارة، ويحق لكل شخص ممن له مصلحة التمسك بهذا البطلان، حتى في مواجهة الحامل الحسن النية، ذلك أن حسن النية لا يتصور في مثل هذه الحالات، باعتبار أن تخلف هذه البيانات تعتبر عيبا ظاهرا يمكن اكتشافه لمجرد الاطلاع على السفتجة، وبذلك فهي لا ترتب أي أثر قانوني لها. [2]

2-البيانات التي يمكن تصحيحها:

إن العبرة في استفاء السفتجة للبيانات اللازمة لصحتها، هي بالوقت الذي تقدم فيه للمطالبة بالوفاء، ومن ثم يجوز تصحيح العيب الذي شاب السفتجة عند إنشائها، بإضافة البيان أو البيانات الناقصة إليها، سواء عند تظهيرها أو تقديمها للقبول[3]، وصورتها كما يلي:

- إذا لم يذكر المبلغ النقدي للسفتجة أو لم يذكر اسم المستفيد، فيمكن تدارك ذلك قبل عرض السفتجة على المسحوب عليه، لأن إتمام السفتجة هو شرط لاستفاء المبلغ وليس لنشوء الالتزام، وقد تعرض قانون جنيف الموحد للأوراق التجارية لهذه الحالة فنص في المادة 10 منه على ما يلي:

" إذا حررت سفتجة غير كاملة البيانات، ثم أكملت بياناتها فيما بعد على غير ما اتفق عليه فلا يحتج بهذه المخالفة على الحامل حسن النية، ويحتج بالبيانات المخالفة للاتفاق على الحامل، إذا كان سيء النية عند اكتساب الحق على السفتجة، أو كان قد ارتكب عندئذ خطأ جسيما"[4].

- إذا تعدد ذكر قيمة السفتجة، فالمبلغ المعتد به هو المكتوب بالأحرف، وفي حالة تعدد كتابته واختلاف قيمتها، فالعبرة بأقل مبلغ مكتوب[5].

---

(1)- مصطفى كمال طه، المرجع السابق، ص55.
(2)- زرارة صالحي الواسعة، المرجع السابق، ص 124.
(3)- محمد السيد الفقي، المرجع السابق، ص 73.
(4)- مصطفى كمال طه، المرجع السابق، ص 57.
(5)- شيعاوي وفاء، المرجع السابق، ص 11.

3- البيانات التي تحول السفتجة:

- إذا خلت السفتجة من مصطلح السفتجة، أو أي بيان إلزامي آخر يمكن تعويضه أو تصحيحه، كعدم ذكر تاريخ إنشاء السفتجة، أو إذا خلت من بيان الأمر بالدفع، فإنها تتحول من سند تجاري، يخضع لقانون الصرف إلى سند عادي للإقرار بالدين تحكمه القواعد العامة[1].

- إذا خلت السفتجة من اسم المحسوب عليه، فإنها تتحول إلى سند لأمر، لأن القانون لا يشترط ذكر اسم المسحوب عليه كبيان إلزامي للسند لأمر، إذ ينشأ هذا السند بين شخصين؛ هما الساحب والمستفيد. [2]

ثانيا: الصورية في البيانات الإلزامية.

تعني الصورية أن تشتمل السفتجة على جميع البيانات المطلوبة قانونا، مع ذكر بعضها على خلاف الحقيقة[3]،كأن يدون فيها تاريخ إنشاء يخالف التاريخ الحقيقي، وذلك لغرض تغطية نقص أهلية الموقع عليها، أو يدون فيها المفلس تاريخا سابقا لتوقفه عن الدفع، أو إعلان إفلاسه؛ وذلك لغرض التهرب من خضوع مثل هذا التصرف للبطلان المقرر لتصرفات المدين المفلس، أو يدون اسم الساحب وكذا توقيعه، لكن الحقيقة أنه اسم وهمي، وليس حقيقيا؛ لغرض التهرب من المسؤوليات المترتبة عن التعامل بالسفتجة، كما قد يوصف الساحب نفسه بأنه تاجر أو رجل أعمال، بغرض الحصول على ثقة الثاني في التعامل بالسفتجة، إلا أن الحقيقة خلاف ذلك[4].

إن أكثر البيانات الإلزامية في السفتجة عرضة للصورية عملا، هي اسم الساحب وكذا توقيعه، أو صفته أو تاريخ الإنشاء.

أ- صورية الاسم أو الصفة:

قد يكون الاسم الذي ترد عليه الصورية هو اسم الساحب، كما لو وقع محرر السفتجة باسم شخص آخر دون علمه، أو باسم شخص وهمي لا وجود له في الواقع، ويترتب على الصورية بهذا الشكل، بطلان الالتزام الصرفي

---

(1)- عزيز العكيلي ، المرجع السابق، ص: 64

(2)- زرارة صالحي الواسعة ،المرجع السابق ،ص 125.

(3)- مصطفى كمال طه، المرجع السابق، ص 59.

(4)- زرارة صالحي الواسعة، المرجع السابق، ص 48-49.

بالنسبة للشخص الذي ورد توقيعه في السفتجة، كساحب دون موافقته لانعدام إرادته، مع بقاء الالتزامات الصرفية للموقعين اللاحقين صحيحة، طبقا لمبدأ استقلال التوقيعات. [1]

قد يكون الاسم محل الصورية اسم المسحوب عليه، فتسحب سفتجة على شخص وهمي لا وجود له، ففي هذه تبطل الورقة أصلا كسفتجة وتتحول إلى سند لأمر. [2]

ب–صورية تاريخ الإنشاء:

قد يكون تاريخ الإنشاء المدون في السفتجة صوريا لا يتفق مع الحقيقة، والأصل أنه لا يترتب على صورية التاريخ بطلان السفتجة لأنها مستوفية لشكلها، وللحامل أن يتمسك بالتاريخ المذكور في السفتجة لتحديد ميعاد استحقاقها، إذا كانت مستحقة الدفع بعد مدة معنية من تاريخ تحريرها، أو لتحديد الميعاد الذي يجب أن يتقدم فيه بالسفتجة للوفاء أو القبول، إذا كانت مستحقة الدفع لدى الاطلاع، أو بعد مدة معينة من الاطلاع. [3]

لا تؤثر صورية التاريخ كقاعدة عامة على صحة الورقة كسفتجة، ويجوز للحامل أن يتمسك بظاهر الورقة أي بالتاريخ المذكور فيها، بيد أنه إذا كان القصد من الصورية إخفاء نقص أهلية الساحب، ترتب على ذلك بطلان التزامه الصرفي، وجاز له الاحتجاج بهذا البطلان في مواجه الحامل، ولو كان حسن النية[4].

يجوز للحامل الحسن النية وفقا للرأي الراجح، أن يتمسك الصورية إذا علم بها فيما بعد، طالما أن له مصلحة في ذلك؛ تطبيقا للقواعد العامة في الصورية التي تجعل للغير حسن النية، أن يتمسك بالتصرف الصوري أو بالتصرف المستتر، حسب ما تمليه عليه مصلحته[5].

ثالثا: التحريف.

يقصد بالتحريف التغيير الذي يحدث للنص الأصلي للسفتجة، والنص الأصلي للسفتجة لا يعني فقط البيانات الإلزامية التي كتبها ساحب السفتجة، بل أيضا كل البيانات التي تم إضافتها على السند بعد إنشائه، وقد يقع

(1)- محمد السيد الفقي، المرجع السابق، ص 75.
(2)- زرارة صالحي الواسعة، المرجع السابق، ص 130.
(3)- مصطفى كمال طه، المرجع السابق، ص60.
(4)- محمد السيد الفقي، المرجع السابق، ص 76.
(5)- المرجع نفسه، ص 77.

التحريف في مبلغ السفتجة زيادة أو نقصانا، كما قد يحدث في تاريخ الاستحقاق، كأن يضيف الساحب رقما من أجل الزيادة في مبلغ السفتجة، أو يقوم بتأخير ميعاد الاستحقاق بتغيير بيانه[1].

وللتحريف آثاره الجنائية؛ حيث يشكل جريمة يعاقب عليها وفقا لنص المادة 219 من قانون العقوبات الجزائري التي تنص على أنه:

" كل من ارتكب تزويرا بإحدى الطرق المنصوص عليها في المادة 216 في المحررات التجارية أو المصرفية، أو شرع في ذلك؛ يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 5000 إلى 20.000 دج". [2]

أما من الناحية المدنية فتكون آثار هذا التحريف كما يلي:

- بالنسبة للأشخاص الذين وقعوا على السفتجة قبل تحريف بياناتها، يلتزمون بالنص الأصلي.

- بالنسبة للأشخاص الذين وقعوا على السفتجة بعد التحريف فيسألون عن النص المحرف[3] وهذا ما قضت به م 460 ق.ت.ج بقولها: " **إذا وقع تحريف في نص السفتجة فالأشخاص الموقعون عليها بعد التحريف ملزمون بما تضمنه النص المحرف، أما الموقعون عليها قبل التحريف ملزمون بما تضمنه النص الأصلي".**

فطبقا لهذا النص فإن أثر التحريف من زاوية قانون الصرف يعتمد على اللحظة التي يضع فيها الموقع توقيعه على السفتجة، فالمبدأ أن الموقعين اللاحقين للتحريف يلتزمون صرفيا بحسب النص المحترف أي بالبيان بعد تحريفه، أما الموقعون السابقون على التحريف فهم يلتزمون بمقتضى النص الأصلي، وبهذا الحكم فقد اعتد المشرع بالوضع الظاهر في تحديد مضمون الالتزام الصرفي حفاظا على الشكلية التي تتسم بها السفتجة ودعما لاستقرار المعاملات[4].

---

(1)- بلعيساوي محمد الطاهر، المرجع السابق، ص 45- 46.

(2)- المادة 219 من قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم، الصادر بالأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 جوان 1966،

(3)- زرارة صالحي الواسعة، المرجع السابق، ص 131.

(4)- محمد السيد الفقي، المرجع السابق، ص78.

المبحث الثاني: تداول السفتجة عن طريق التظهير.

يعد تداول السفتجة عن طريق التظهير من أهم خصائص الأوراق التجارية، ويجسد التظهير الثقة والسرعة والائتمان، إذ لا يجبر حامل الورقة التجارية على انتظار تاريخ استحقاقها، وإنما يمكنه تظهيرها للمظهر إليه، والحصول على قيمتها، كما يجسّد التظهير مبدأ تطهير العيوب التي قد تعتري السفتجة[1].

يعرف التظهير بأنه عبارة تكتب عادة على ظهر السفتجة، تفيد تصرف المستفيد في الحق الثابت بها، وذلك إما بالتنازل عنه، أو رهنه أو توكيل الغير في تحصيله، وللتظهير أهمية عملية في الحقل التجاري، ذلك أنه يمكن للحامل أن يتحصل على قيمتها قبل تاريخ استحقاقها في مقابل التنازل عنها، وكلما زاد تظهير السفتجة كلما زاد عدم الموقعين عليها، وبالتالي زاد الضمان المقرر لها، حيث يضمن كل مظهر الوفاء، إذا امتنع المسحوب عليه عن الوفاء[2].

يتم التظهير بين شخصين، هما المظهر وهو الذي يقوم بالتظهير، والمظهر إليه وهو من يستفيد منه.

المطلب الأول: أنواع التظهير.

يتخذ التظهير ثلاثة أشكال بحسب الغرض المقصود به، فقد يكون يقصد نقل الحق الثابت في السفتجة؛ وهو الوضع الغالب، ويسمى التظهير في هذه الحالة بالتظهير التام أو الناقل للملكية، كما قد يكون تظهير السفتجة يقصد توكيل الغير في تحصيل قيمتها من المسحوب عليه في ميعاد الاستحقاق، وليس بقصد نقل الحق الثابت بها، ويسمى التظهير في هذه الحالة بالتظهير التوكيلي، وأخيرا قد يقصد بتظهير السفتجة تقديمها كضمان أو رهن لدين على صاحبها، وهذا النوع من التظهير يسمى بالتظهير التأميني[3]، وسنعالج كل نوع من هذه الأنواع على النحو التالي:

(1)- علي جمال الدين عوض، **الأوراق التجارية وعمليات البنوك**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1973، ص48.
(2)- بلعيساوي محمد الطاهر، المرجع السابق، ص52.
(3)- سميحة القيلوبي، المرجع السابق، ص 76.

الفرع الأول: التظهير الناقل للملكية.

يطلق عليه أيضا اصطلاح التظهير التام، وهو أهم أنواع التظهير ،اذ يمكن بواسطة هذا التظهير نقل ملكية الحق الثابت في الورقة من المظهر الى المظهر اليه [1]، ولما كان من شأن التظهير الناقل للملكية خلق التزام جديد، فإنه يشبه بذلك عملية إنشاء السفتجة، وعلى ذلك يجب أن تتوفر في هذا العمل شروط موضوعية، وأخرى شكلية نعرضها كما يلي:

أولا– الشروط الموضوعية.

لمجرد توقيع المظهر على السفتجة، تترتب في ذمته جميع الالتزامات الصرفية الناشئة عن التعامل بالسفتجة، لذلك يجب أن تتوفر في المظهر جميع الشروط التي يتطلبها القانون لنفاذ التصرفات القانونية طبقا للقواعد العامة، وذلك وفقا لما يلي:

1–الأهلية:

باعتبار أن المظهر تجاه المظهر إليه في نفس مركز الساحب قبل المستفيد، فيجب أن تتوفر فيه الأهلية التجارية، ويجب أن تكون إرادة المظهر والمظهر إليه صحيحة لا يشوبها أي عيب من عيوب الإرادة، فإذا انعدم الرضا كان الالتزام باطلا[2].

2–الصفة:

لا يقتصر تظهير السفتجة على حاملها الشرعي فحسب، بل يمكن لأشخاص آخرين تظهيرها أيضا، بشرط أن تتوافر لديهم الصفة القانونية التي تؤهلهم لذلك؛ كالوكيل مثلا، إذ يجوز للحامل توكيل شخص ما لتظهير السفتجة بدلا منه[3].

(1)- بسام حمد الطراونة ،باسم محمد ملحم ، المرجع السابق، ص120.
(2)- شيعاوي وفاء، المرجع السابق، ص 12.
(3)- زرارة صالحي الواسعة، المرجع السابق، ص 170.

3-المحل:

محل التظهير هو محل السفتجة؛ وهو المبلغ الوارد على متنها والذي تفترض مشروعيته، والذي يجب ألا يكون معلقا على شرط، وإلا عدّ الشرط كأن لم يكن، كما يجب أن يكون التظهير على كامل السفتجة، وبذلك يعد التظهير الجزئي باطلا حسب المادة 6/396 (ق ،ت،ج).

4-السبب:

يعد السبب مصدر العلاقة التي تنشأ بين المظهر والمظهر اليه ، والتي بسببها تم تظهير السند ويشترط ان يكون السبب حقيقيا وموجودا وغير مخالف للنظام العام أو الأداب [1].

ثانيا: الشروط الشكلية.

يشترط القانون لصحة التظهير الناقل للملكية من حيث الشكل ما يلي:

1-الكتابة: يلزم في التظهير أن يقع بالكتابة، ويجب أن يرد على ذات السفتجة؛ حتى يتحقق لها استقلالها وكفايتها، فإذا وقع التظهير على ورقة مستقلة عن السفتجة، فلا يعتبر تظهيرا بل حوالة حق، تسري عليها قواعد القانون المدني[2].

يجوز أن يثبت التظهير على ظهر السفتجة ذاتها، فإن لم يوجد مكان كاف كأن تمتلئ جميع الفراغات في السفتجة، فيمكن أن يتم كتابته على ورقة أخرى، ترفق بصفة متصلة بها وهي الوصلة[3].

2-توقيع المظهر:

لا يشترط لصحة التظهير الناقل للملكية، إلا مجرد توقيع المظهر وهذا هو التظهير على بياض، وقد يعيّن المظهر في صيغة التظهير اسم المظهر إليه، وهذا هو التظهير الاسمي، ويجوز أن يكون التظهير لحامله[4]، وإذا تعدد المستفيدون في السند وأرادوا تظهيره الى الغير وجب أن يوقعوا جميعهم [1].

---

(1)- بسام حمد الطراونة باسم محمد ملحم ، المرجع السابق، ص: 123.
(2)- مصطفى كمال طه، المرجع السابق، ص 73.
(3)- بلعيساوي محمد الطاهر، المرجع السابق، ص 54.
(4)- مصطفى كمال طه، المرجع السابق، ص 73.

3-ذكر البيانات اللازمة كاسم المظهر وتاريخ التظهير واسم المظهر إليه.

ثالثا: آثار التظهير الناقل للملكية.

يرتب التظهير الناقل للملكية المستوفي لشروط الصحة المشار إليها آنفا، عدة آثار قانونية تتمثل أساسا في انتقال الحقوق الناشئة عن السفتجة إلى المظهر إليه، والتزام المظهر بالضمان وتطهير الدفوع.

1-انتقال الحقوق الناشئة عن السفتجة:

يترتب على التظهير التام للسفتجة نقل الحق الثابت بها إلى ملكية المظهر إليه، وهذا ما نصت عليه المادة 397 (ق.ت.ج)، ويتلقى المظهر إليه الحق فور التظهير، دون حاجة إلى الحصول على رضاء المسحوب عليه أو الساحب، وينتقل الحق إلى المظهر إليه بجميع ضماناته، التي كان يتمتع بها المظهر، إذ يصبح هو المظهر إليه المالك لمقابل الوفاء الموجود من طرف المسحوب عليه[2].

2-التزام المظهر بالضمان:

حسب نص المادة 398 (ق.ت.ج) فإن المظهر يلتزم بضمان قبول السفتجة، وكذا وفاء قيمتها في يوم استحقاقها، إذا امتنع المسحوب عليه عن الوفاء، ويكون التزامه بالضمان تجاه المظهر إليه، وكذا كافة الموقعين على السفتجة ما لم يشترط خلاف ذلك، غير أن الفقرة 02 من المادة نفسها؛ أجازت للمظهر إليه إعفاء نفسه من ضمان الوفاء بقيمة السفتجة، وذلك بأن يدرج فيها شرط عدم الضمان أو عدم التظهير، وبالتالي يعفي نفسه من ضمان الوفاء، ولا يكون ملزما بالضمان للأشخاص الذين تظهر إليهم السفتجة فيما بعد[3].

إن مركز المظهر هنا أفضل من مركز الساحب، الذي لا يمكن إعفاؤه إلا من ضمان القبول[4].

3-" تمتع المظهر إليه بقاعدة عدم الاحتجاج بالدفوع:

أورد المشرع هذه القاعدة في المادة 400 (ق.ت.ج)، بقولها

---

(1)- عزيز العكيلي ، المرجع السابق، ص:82.
(2)- سميحة القيلوبي، المرجع السابق، ص 97.
(3)- زرارة صالحي الواسعة، المرجع السابق، ص 184.
(4)- محمد السيد الفقي، المرجع السابق، ص102.

" لا يمكن للأشخاص المدعى عليهم بمقتضى السفتجة أن يحتجوا على الحامل بالدفوع المبنية على علاقاتهم الشخصية بالساحب أو بحامليها السابقين، مالم يكن الحامل قد تعمد عند اكتساب السفتجة الإضرار بالمدين".

يهدف المشرع من إقرار هذه القاعدة إلى حماية الحامل حسن النية، وكذلك دعم الثقة والائتمان التي يجب أن تحاط بها الورقة، لأنه من العسير أن تطلب من المظهر إليه، أن يقوم مقدما بالبحث عن مختلف العلاقات القانونية التي تربط بين الموقعين السابقين على الورقة، إذ يتنافى ذلك مع السرعة التي تقوم عليها الحياة التجارية، وبالتالي ينفر الناس من التعامل بها، وقبولها كأداة لتسوية الديون، كما يتعطل خصمها لدى المصارف[1].

رابعا: قاعدة تطهير الدفوع وعدم الاحتجاج بها.

يقصد بقاعدة تطهير الدفوع تنظيف السفتجة من العيوب، التي كانت بها بمجرد تظهيرها، وهي تعتبر ركنا ثابتا يستند إليه قانون الصرف، وأساسا يبنى عليه تداول الورقة التجارية، باعتبار أن التوقيع عليها يرتب للحامل حقا مجردا مندمجا في الورقة ذاتها، ومستقلا عن العلاقات التي تربط الموقعين عليها[2]؛ أي بمعنى آخر أنه لا يجوز للمدين في السفتجة أن يحتج على الحامل حسن النية بالدفوع التي كان له أن يتمسك بها تجاه الساحب أو الحملة السابقين، أي ينتقل الحق الثابت في السفتجة بالتظهير من المظهر إلى المظهر إليه خاليا مظهرا من جميع الدفوع[3].

يشترط لتطبيق مبدأ عدم الاحتجاج بالدفوع توافر ثلاثة شروط هامة، وهي:

- أن يكون التظهير ناقلا للملكية.
- أن يكون الحامل حسن النية.
- ألا يكون الحامل طرف في العلاقة الناشئة عنها الدفع[4].

---

(1)- نادية فوضيل، المرجع السابق، ص 45.

(2)- محمد الهيني، **الدفوع في الأوراق التجارية على ضوء الفقه والقضاء**، الدار البيضاء : دار الافاق المغربية، المغرب،2010، ص51.

(3)- محمد السيد الفقي، المرجع السابق، ص103.

(4)- المرجع نفسه، ص 105.

1-الدفوع التي يطّهرها التظهير:

هي الدفوع التي لا يمكن الاحتجاج بها على الحامل حسن النية، للتملص من الوفاء بقيمة السفتجة بمجرد تظهير هذه الأخيرة، وتتمثل هذه الدفوع فيما يلي:

- الدفوع الناشئة عن انعدام السبب أو عدم مشروعيته.
- الدفوع المستمدة من عيوب الإرادة، فإذا شاب إرادة أحد الموقعين عيب من العيوب، كالغلط أو التدليس أو الإكراه، فإنه لا يمكن الاحتجاج ببطلان التزامه الصرفي على الحامل حسن النية.
- الدفوع الناتجة عن إهمال الساحب أو خطئه.
- الدفوع المستمدة من أسباب انقضاء الالتزام الصرفي التي كالإبراء والمقاصة واتحاد الذمة[1]، بحيث لا يجوز للمدين الصرفي أن يتمسك بالمقاصة، بين دين السفتجة ودين له في مواجهة الساحب أو أحد الموقعين.

2-الدفوع التي لا يطّهرها التظهير:

هي الدفوع التي يمكن الاحتجاج والتمسك بها في مواجهة الحامل حسن النية وتتمثل فيما يلي:

- الدفوع المرتبطة بنقص أو انعدام الأهلية، حيث يجوز لناقص الأهلية أو عديمها من الاحتجاج بهذا العيب، وبطلان التزامه تجاه الحامل حسن النية.

- الدفوع الناشئة عن التزوير وانعدام الإرادة، حيث يجب أن يكون التوقيع على السفتجة قد وضع من قبل صاحبه الحقيقي، فلو تمّ تزوير توقيع شخص على الورقة، جاز لهذا الأخير أن يتمسك ببطلان التزامه، لانعدام إرادته حتى في مواجهة الحامل حسن النية[2].

- الدفوع الناشئة عن عيب شكلي ظاهر في الورقة، فلأي مدين في الورقة أن يحتج على الحامل بالعيوب الظاهرة فيها، كتخلف أحد بياناتها الإلزامية، وذلك لأن العيب ظاهر واضح يمكن تبيينه بمجرد الإطلاع على الورقة، فلا يقبل من الحامل الادعاء بجهله[1].

---

(1)- بلعيساوي محمد الطاهر، المرجع السابق، ص63.

(2)- ، خالد ابراهيم التلاحمة ، **الوجيز في القانون التجاري** دار وائل للنشر عمان ، الأردن ، ط03 ، 2012 ،ص316.

– الدفوع الناشئة عن علاقة شخصية بين المدين والحامل، حيث لا تطبق قاعدة تطهير الدفوع على العلاقة المباشرة بين المدين بالسفتجة وحاملها، فالدفوع الناشئة عن العلاقة التي تربط الحامل شخصيا بالمدين(سواء المسحوب عليه أو الساحب أو أحد المظهرين) لا يظهرها تظهير السفتجة، بمعنى أنه يحق للمظهّر أن يدفع بها في مواجهة المظهر إليه، فإذا كان المدين بالسفتجة دائنا لحامل السفتجة، بناء على علاقة خارجة عن نطاق السفتجة، فإنه يستطيع مطالبة حامل السفتجة بالمقاصة بدينه[2].

الفرع الثاني: التظهير التوكيلي.

سنعالج في هذا الفرع تعريف التظهير التوكيلي، ثم تحديد صوره "أنواعه"، وأخيرا تبيان آثاره، وذلك من خلال ثلاثة نقاط وفقا لما يلي:

أولا–تعريف التظهير التوكيلي.

هو تظهير يقصد به أن يقوم المظهر إليه –باعتباره وكيلا– بتحصيل الحق الثابت في السفتجة لحساب المظهر، ويقتضي هذا التظهير أن يقترن بعبارة " والقيمة للتحصيل" أو " والقيمة للقيض" أو " التظهير للتوكيل" أو بأي عبارة أخرى تفيد هذا المعنى، ولا يكون التظهير توكيليا إلا إذا ذكر ذلك صراحة[3].

أما بالنسبة للشروط الموضوعية للتظهير التوكيلي، فهي لا تختلف عن تلك المطلوبة في التظهير الناقل للملكية من (رضا–محل–سبب)، مع ملاحظة أنه لا يشترط في المظهر على سبيل التوكيل الأهلية التجارية، ذلك أن العمل الذي يقوم به لا يترتب عليه نشوء التزام صرفي كما هو الحال في التظهير التام وبالتالي يمكن للقاصر المأذون له في الإدارة أن يظهر السفتجة تظهيرا توكيليا[4]، وإذا كان الحامل ناقص أهلية، جاز لنائبه القانوني أو الولي أو الوصي، أن يظهر السفتجة إلى الغير على سبيل التوكيل بغرض تحصيل قيمتها، وغالبا ما يكون المظهر إليه في التظهير

---

(1)- مصطفى كمال طه، المرجع السابق، ص90.
(2)- سميحة القيلوبي، المرجع السابق، ص108.
(3)- نادية فوضيل، المرجع السابق، ص50.
(4)- محمد السيد الفقي، المرجع السابق، ص 114.

التوكيلي هو بنك المظهر[1]، أما بالنسبة للشروط الشكلية فيتم التظهير التوكيلي، بذكر عبارة في صيغة التظهير تدل بوضوح على اعتبار المظهر إليه وكيلا عن المظهر كعبارة "القيمة للتحصيل"، أو " القيمة للقيض" أو " القيمة للتوكيل" ، ويوقع الحامل تحت هذه العبارة[2].

ثانيا: صور التظهير التوكيلي.

1-التظهير التوكيلي الصريح: يكون عندما يشتمل على عبارة صريحة من العبارات السابق ذكرها، والتي تعني أن التظهير توكيليا.

2-التظهير الناقص أو المعيب: ويكون عندما ينقص التظهير الناقل للملكية بعض البيانات.

3-التظهير على بياض: ويكون عندما يوقع المظهر على ظهر السفتجة دون ذكر أي بيان من بيانات التظهير، كأن لا يذكر فيها اسم المستفيد[3].

ثالثا: آثار التظهير التوكيلي.

تتحدد الآثار القانونية للتظهير التوكيلي، على أساس العلاقات التي تربط المظهر بالمظهر إليه، فهذا الأخير ما هو إلا وكيل للأول، وعلى ذلك وتطبيقا لأحكام الوكالة، فهناك آثار بين أطرافها وآثار بالنسبة للغير.

1-آثار التظهير التوكيلي بين كل من المظهر والمظهر إليه.

تخضع العلاقة بين المظهر والمظهر إليه لأحكام الوكالة، ويترتب على ذلك ما يلي:

- يلتزم المظهر إليه بتنفيذ الوكالة، وفقا للتعليمات الصادرة إليه من موكله، فعليه أن يقدم السفتجة للقبول، وأن يطالب بقيمتها عند الاستحقاق، وأن يقوم بتوجيه الاحتجاج في حالة عدم القبول أو عدم الوفاء[4].

(1)- بلعيساوي محمد الطاهر، المرجع السابق، ص66.
(2)- مصطفى كمال طه، المرجع السابق، ص95.
(3)- شيعاوي وفاء، المرجع السابق، ص14.
(4)- مصطفى كمال طه، المرجع السابق، ص96.

– يلتزم المظهر إليه بمجرد انتهاء مهمته أن يقدم حسابا عن وكالته، وعليه أن يسلم موكله مبلغ السفتجة الذي قيضه من المدين، وفي المقابل يجب على المظهر أن يرد للمظهر إليه ما أنفقه من مصروفات في سبيل تحصيل قيمته السفتجة، وتقوم البنوك بخصم عمولة من مبلغ السفتجة نظير التحصيل. [1]

– يمكن للمظهر (الموكل) باعتباره الحامل الشرعي للسفتجة في هذا التظهير التوكيلي، أن ينهي هذه الوكالة، وقت ما يشاء وفقا لقواعد الوكالة[2]، وإذا كانت الوكالة تنتهي وفقا لأحكام القواعد العامة بإتمام العمل الموكل له، أو بانتهاء الأجل المعين للوكالة، كما تنتهي أيضا بموت الموكل أو الوكيل، أو بعزل الوكيل أو بعدول الموكل، فإن المشرع خرج عن هذا المبدأ الذي أقره في قواعد القانون المدني، وقضى في نص المادة 401 من القانون التجاري بأنه لا تنتهي الوكالة في التظهير التوكيلي بوفاة الموكل أو بفقدان أهليته، وغرض المشرع من هذا الموقف المخالف للقواعد العامة، هو حماية المدين الحسن النية الذي يتعامل بالظاهر، إذ يتعامل مع وكيل لم تنته وكالته بوفاة المظهر، ويقوم بالوفاء لهذا الوكيل الذي من المفروض انتهاء وكالته بوفاة المظهر (الموكل)، أو بحدوث طارئ آخر أدى إلى نقص أهليته كالحجر عليه[3].

لأن انطباق هذا الحكم على التظهير التوكيلي من شأنه أن يزعزع الثقة في التعامل بالسفتجة، ويعرقل تداولها إذ يمكن أن يتعرض المدين لدفع مبلغ السفتجة مرة ثانية، فيما لو كان وفاؤه به للمظهر إليه في المرة الأولى، قد تم دون علم بوفاة الموكل المظهر، أو إفلاسه أو عدم أهليته بعد تظهير السفتجة[4].

2–آثار التظهير التوكيلي بالنسبة للغير:

لا يكتسب المظهر إليه توكيليا ملكية الورقة، وإنما يعتبر المظهر إليه بالنسبة إلى الغير مجرد وكيل عن المظهر في تحصيل قيمتها، ولا يقتصر ما للمظهر إليه في سبيل تحصيل قيمة الورقة على المطالبة بالوفاء في ميعاد الاستحقاق وتوجيه الاحتجاج، بل له عند الحاجة أن يقيم الدعوى على المدين والضمان، وله من باب أولى أن يتخذ

(1)- محمد السيد الفقي، المرجع السابق، ص116.
(2)- أنظر المادة 587 من القانون المدني الجزائري سالف الذكر.
(3)- زرارة صالحي الواسعة، المرجع السابق، ص191.
(4)- محمد السيد الفقي، المرجع السابق، ص117.

الإجراءات التحفظية، كتوقيع حجز ما للمدين لدى الغير، أو الحجز التحفظي التجاري، أو طلب شهر الإفلاس[1].

– لا يجوز للمظهر إليه أن يقوم بتظهير الورقة إلى الغير تظهيرا ناقلا للملكية، وإنما يستطيع تظهيرها على سبيل التوكيل، وذلك بأن المظهر إليه توكيليا، ليست له صفة إلا في أعمال الإدارة فيمتنع عليه التصرف[2].

الفرع الثالث: التظهير التأميني.

سنعالج في هذا الفرع ما يلي:

أولا– تعريف التظهير التأميني

هو تظهير يقصد به أن يضمن الحق الثابت في السفتجة دينا على المظهر للمظهر إليه، ويجب أن يشتمل على أي تعبير يفيد أن التظهير تم على سبيل الرهن، مثل " والقيمة للضمان" أو القيمة للرهن، ويكون المظهر إليه في مركز المرتهن حيازيا، وله أن يمارس كل الحقوق المترتبة على السفتجة، ولكن ليس له أن يظهرها تظهيرا ناقلا[3]، أي يقوم المظهر –لغرض الحصول على القرض– بوضع السفتجة كضمان "التأمين" للقرض الذي تحصل عليه، وغالبا ما يكون المظهر إليه في هذا الشكل، بنكا أو مؤسسة مالية مؤهلة لإجراء عمليات القرض[4].

ثانيا: شروط التظهير التأميني.

يشترط لصحة التظهير التأميني توافر شروط موضوعية وأخرى شكلية، فبالنسبة للشروط الموضوعية ينبغي أن يكون المظهر أهلا للتوقيع على السفتجة، وأن يصدر عن رضا خال من عيوب الإرادة، وألا يعلق على قيد أو شرط، كما يجب أن يكون حاملا شرعيا لها، حتى يستطيع تقديمها كضمان، ويجري الآمر بالمثل بالنسبة للمظهر إليه، باعتباره يشكل أحد جانبي العلاقة[5].

---

(1)- مصطفى كمال طه، المرجع السابق، ص97.

(2)- المرجع نفسه، ص98.

(3)- نادية فوضيل، المرجع السابق، ص53.

(4)- بلعيساوي محمد الطاهر، المرجع السابق، ص 68.

(5)- زرارة صالحي الواسعة، المرجع السابق، ص197.

أما فيما يتعلق بالشروط الشكلية؛ فيتطلب القانون لإجراء التظهير التأميني أن تتضمن صيغة التظهير، توقيع المظهر سبوقا بعبارة تفيد أنه حاصل على سبيل الرهن أو التأمين كعبارة:" القيمة للضمان" أو " القيمة للرهن"[1]، أو غيرها من العبارات التي تفيد هذا المعنى، أو إن افتقد التظهير كل دلالة على أن المراد به هو الرهن، عد ذلك تظهيرا ناقلا للملكية[2].

ثالثا: آثار التظهير التأميني.

تتجلى آثار التظهير التأميني على الحقوق في العلاقة بين المظهر والمظهر إليه من جهة، وبين علاقة المظهر إليه بالغير من جهة ثانية، وذلك على النحو التالي:

1- آثار التظهير التأميني في العلاقة بين المظهر والمظهر إليه.

- تعتبر العلاقة بينهما علاقة رهن، يعتبر المظهر فيها هو المدين الراهن، والمظهر إليه هو الدائن المرتهن، فيلتزم المظهر إليه بالمحافظة على السفتجة، إلى أن يتقدم للوفاء بها في تاريخ استحقاقها، وله الحق في تحرير احتجاج عدم الدفع ، إذا امتنع المسحوب عليه عن الدفع، وتنظيم دعوى الرجوع على الملتزمين والموقعين عليها في المواعيد القانونية، وفي حالة تقصيره يعد مسؤولا قبل المظهر عن الأضرار التي تلحقه.

- يتم استيفاء الدين المضمون بالرهن قبل المظهر إليه وفقا للحالات التالية:

- إذا تطابق ميعاد الاستحقاق مع ميعاد الدين المضمون، استوفى المظهر له قيمتها، وأجرى مقاصة بين قيمة السفتجة، وقيمة الدين وأعاد ما تبقى.
- إذا حل موعد استحقاق السفتجة قبل موعد الدين المضمون، استوفى المظهر له قيمتها، واستبقاها لديه حتى موعد الدين، فيأخذ حقه ويعيد الباقي للمظهر الراهن.
- إذا حل موعد الدين المضمون قبل موعد استحقاق السفتجة، ووفى المظهر بقيمته؛ وجب على المظهر له رد السفتجة المرهونة، لانتهاء الرهن بالوفاء بالدين، أما إذا لم يوف المظهر بالدين، جاز للمظهر أن يباشر

(1)- محمد السيد الفقي، المرجع السابق، ص120.

(2)- هاني دويدار، **النظام القانوني للتجارة**، المؤسسة الجامعية للنشر والتوزيع، بيروت، لبنان ،1997، ص 551.

بالتنفيذ على السفتجة المرهونة له تظهيرها، وذلك ببيعها في المزاد العلني للأوراق، أو امتلاكها بالتظهير الناقل للملكية، واستيفاء قيمتها بتاريخ استحقاقها[1].

2-آثار التظهير التأميني في العلاقة بين المظهر إليه والغير:

بالنسبة لآثار التظهير التأميني بالنسبة للغير، فنقول بداية أن الغير هم المسحوب عليه، وباقي الموقعين على السفتجة والضامنين، والساحب إن لم يكن هو من ظهر السفتجة، فالتظهير التأميني بالنسبة لهؤلاء كالتظهير التام (الناقل للملكية)، وهو ما يرتب تطبيق قاعدة تطهير الدفوع، فلا يجوز للمدين بالسفتجة التمسك في مواجهة المظهر إليه بالدفوع التي كان يستطيع التمسك بها تجاه المظهر الراهن[2]، وهناك من يرى بأن قاعدة تطهير الدفوع يستفيد منها المظهر إليه في حدود مصلحته (أي في حدود الدين المضمون)، فإن كان مبلغ السفتجة أعلى من قيمة الدين المضمون فإن الدائن المرتهن لا يجوز له التمسك بقاعدة تظهير الدفوع، إلا في حدود مبلغ دينه، أما ما زاد فإن المظهر إليه يكون وكيلا عن المظهر، فيجوز الاحتجاج عليه بقاعدة تطهير الدفوع[3].

المطلب الثاني: ضمانات الوفاء بالسفتجة

تتمثل أهم ضمانات الوفاء بقيمة السفتجة في مقابل الوفاء ، القبول ، التضامن ، والضمان الاحتياطي ، وعليه سنحاول في هذا المطلب معالجة كل ضمانة من هذه الضمانات على حدى من خلال أربعة فروع كما يلي :

(1)- شيعاوي وفاء، المرجع السابق، ص15.
(2)- بلعيساوي محمد الطاهر، المرجع السابق، ص71.
(3)- هاني دويدار، المرجع السابق، ص554.

الفرع الأول: مقابل الوفاء

يتمثل مقابل الوفاء في دين نقدي للساحب في ذمة المسحوب عليه، مستحق الأداء في ميعاد استحقاق السفتجة، فإذا باع الساحب بضاعة للمسحوب عليه، فإن ثمن البيع هو مقابل وفاء السفتجة التي حررها الساحب على المسحور عليه، وإذا أقرض الساحب المسحوب عليه، فإن مبلغ القرض يكون مقابل وفاء السفتجة التي ينشئها[1]، وقد سعى المشرع لحماية ورعاية الحامل، فجعل مقابل الوفاء ملكا له، وسهّل عليه إثبات وجود مقابل الوفاء لدى المسحوب عليه، إذ اعتبر القبول قرنية قاطعة على وجوده لدى المسحوب عليه[2].

يجب أن تتوفر في مقابل الوفاء شروط حتى يصح أن يكون مقابلا للوفاء بقيمة السفتجة وقد تضمنت هذه الشروط المادة 2/395 (ق.ت.ج) بقولها: " يكون مقابل الوفاء موجودا عند استحقاق دفع السفتجة إذا كان المسحوب عليه مدينا للساحب أو لمن سحبت لحسابه بمبلغ يساوي على الأقل مبلغ السفتجة".

من خلال ذلك يمكن إجمال هذه الشروط كما يلي:

أولا– شروط مقابل الوفاء

01– وجوب وجود الدين في تاريخ الاستحقاق.

حيث أنه من الضروري أن يكون دين الساحب موجودا لدى المسحوب عليه في تاريخ الاستحقاق، ولا أهمية في ذلك لطبيعة دين الساحب قبل المسحوب عليه أو مصدره، فلو كان الساحب دائنا للمسحوب عليه، وقت إنشاء السفتجة، ثم زال الدين قبل الاستحقاق، اعتبر مقابل الوفاء غير موجود[3].

(1)- نادية فوضيل، المرجع السابق، ص 57.
(2)- شيعاوي وفاء، المرجع السابق، ص 16.
(3)- مصطفى كمال طه، المرجع السابق، ص107.

إن الهدف من هذا الشرط هو تمكين المسحوب عليه من الوفاء بقيمة السفتجة في تاريخ استحقاقها، وعليه فلا أهمية لعدم وجود مقابل الوفاء وقت إنشاء السفتجة، وإنما العبرة بوجوده في تاريخ الاستحقاق[1].

02- أن يكون محل الدين مبلغا من النقود.

بمعنى أنه يجب أن يكون محل دين الساحب للمسحوب عليه مبلغا نقديا، ولا يجوز أن يكون محل الدين شيئا آخر غير النقود، وهذا الشرط هو نتيجة حتمية لكون السفتجة لا تمثل إلا دينا بمبلغ من النقود، دون الاعتداد بمصدر الدين، ومع ذلك قد نجد أحيانا أن مقابل الوفاء قد ينشأ عن بضاعة باعها الساحب للمسحوب عليه، فيكون مصدر مقابل الوفاء في هذه الحالة هو البضاعة، بينما مقابل الوفاء ذاته هو الثمن النقدي لهذه البضاعة[2].

03: يجب أن يكون الدين مستحق الأداء في ميعاد استحقاق السفتجة.

لا يكفي لوجود مقابل الوفاء أن يكون الدين موجودا في ذمة المسحوب عليه في ميعاد الاستحقاق، بل يجب أيضا أن يكون مستحق الأداء في هذا الميعاد، فإذا كان دين المسحوب عليه مستحق الأداء، يعد ميعاد استحقاق السفتجة، كان للحامل أن يعتبر هذا المقابل غير موجود. [3]

04- يجب أن يكون الدين مساويا على الأقل لمبلغ السفتجة.

يشترط في مقابل الوفاء أن يكون كافيا لسداد قيمة السفتجة، وعليه فلا يلتزم المسحوب عليه في الوفاء، إذا كان مقابل الوفاء أقل من قيمة السفتجة، وبالتالي اعتبر مقابل الوفاء غير موجود، لكن للمسحوب عليه أن يقبل السفتجة جزئيا، وأن يلجأ بعد ذلك إلى وفائها وفاء جزئيا، في حدود مقابل الوفاء الجزئي المتوفر لديه، وليس للحامل أن يرفض ذلك، ولكن يحق له الرجوع على الضامنين الآخرين ومطالبتهم بالمبلغ الباقي. [4]

---

(1)- عزيز العكيلي، المرجع السابق، ص: 103.

(2)- سميحة القيلوبي، المرجع السابق، ص 157.

(3)- نادية فوضيل، المرجع السابق، ص 59.

(4)- محمد الأمين طلحة، ضمانات الوفاء بالسفتجة، مذكرة لنيل شهادة الليسانس، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2013- 2014، ص26.

ثانيا: الآثار المترتبة على تملك الحامل لمقابل الوفاء

تترتب على تملك الحامل لمقابل الوفاء الآثار القانونية التالية:

01 : الإفلاس :

أ- في حالة إفلاس الساحب: [1]

ليس لوكيل التفليسة أن يسترد من المسحوب عليه مقابل الوفاء ليضمه إلى التفليسة، إذ يبقى للحامل حق الأولوية في استيفاء دينه، من مقابل الوفاء الموجود لدى المسحوب عليه، وإذا سقط أجل إستحقاق السفتجة ولو لم يحل أجل استحقاقها بعد، فإنه بحسب المادة 246 (ق.ت.ج)، يتحقق حق الحامل على مقابل الوفاء.

ب- في حالة إفلاس المسحوب عليه:

- يدخل مقابل الوفاء في موجودات التفليسة، فإذا قبل السفتجة قبل إفلاسه، فهنا للحامل حق الأولوية على غيره.

- ليس لدائني الساحب أو لدائني أحد مظهري السفتجة، الحق في أن يوقعوا على مقابل الوفاء؛ حجز ما للمدين لدى الغير بين يدي المسحوب عليه، وذلك أن مدينهم لم يعد له حق التصرف في المقابل .

- ليس على الحامل أن يخطر المسحوب عليه بأي إخطار، يمنعه من التصرف في مقابل الوفاء، متى كان قد قبل السفتجة، أما إذا لم يكن المسحوب عليه قد قبلها، فيكفي أن يخطر الحامل؛ على أن مقابل الوفاء قد أصبح من حقه ليمتنع عن التصرف فيه .

- ليس للساحب أن يمنع المسحوب عليه من أن يدفع للحامل مقابل الوفاء، وإذا أخطره بعدم قبول السفتجة فلا يكون لإخطاره أي أثر قانوني يمنع المسحوب عليه من الوفاء[2].

02 : التزاحم على مقابل الوفاء :

في حالة ما إذا سحبت عدة سفتجات على مقابل وفاء واحد لا يكفي لسداد قيمتها، تتبع القواعد التالية :

([1])- نادية فوضيل، المرجع السابق ص66

[2]- شيعاوي وفاء، المرجع السابق، ص 16

1- إذا كانت كل السفاتج مستحقة في نفس التاريخ، ولم يتأكد حق مقابل الوفاء لأحد هؤلاء الحملة، تعطى الأفضلية للسفتجة التي يكون تاريخ إنشائها هو الأسبق. [1]

2- إذا لم يكن قد قبل أيا منها، فإن الأفضلية تكون للسفتجة التي حصل حاملها على تخصيص، مقابل الوفاء لصالحه .

3- إذا لم يكن لإحداها تخصيص على مقابل الوفاء، فإن الأفضلية تكون للسفتجة الأسبق في تاريخ سحبها .

4- إذا تساوت في تاريخ السحب الأفضلية للسفتجة الخالية من شرط عدم القبول، فتتقدم على السفتجات التي تحمل هذا الشرط [2].

الفرع الثاني : قبول السفتجة من طرف المسحوب عليه :

يعد قبول السفتجة من أهم ضماناتها، لذا سنحاول في هذا الفرع إعطاء مفهوم له، وحالة الإمتناع عنه، ثم نتطرق لما يعرف بطريقة التدخل، وهذا ما سيتم معالجته من خلال ما يلي :

أولا: مفهوم قبول المسحوب عليه :

سنعالج في هذا العنصر المقصود بالقبول أولا، ثم تحديد شروطه ثانيا.

01 : تعريف القبول :

هو تعهد يصدر عن المسحوب عليه كتابة بدفع قيمة السفتجة في ميعاد الاستحقاق[3]، وبالقبول يصبح المسحوب عليه المدين الأصلي الذي يجب أن يطالب بالوفاء أولا ويصبح الساحب مجرد ضامن ، بعد أن كان هو المدين الأصلي، كما يعتبر القبول إلتزاما باتا وقطعيا من المسحوب عليه، فلا يجوز له أن يمتنع عن الوفاء بقيمة السفتجة إذا حل أجل إستحقاقها[4]، والأصل أن المسحوب عليه غير ملزم بالقبول، ولو تلقّى من الساحب مقابل الوفاء حسب المادة 394(ق.ت.ج)، إلا أنه يلزم بالقبول في ثلاث حالات :

---

[1]- عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق ص:63.
[2]- نادية فوضيل ، المرجع السابق ص67
[3]- مصطفى كمال طه ، المرجع السابق ص122
[4]- عثماني كريمة، المرجع السابق ص33

أ- **الحالة القانونية** : يجب على المسحوب عليه قبول السفتجة التي تكون مسحوبة عن تقديم بضاعة من تاجر إلى تاجر آخر حسب المادة 8/403 ق.ت.ج.

ب- **الحالة العرفية:** وهي الحالة التي جرى فيها العرف على تقديم السفتجة للقبول، وتكون عندما تسحب السفتجة من تاجر على تاجر عن دين تجاري (م 403 ق.ت.ج).

ج- **الحالة الإتفاقية** : وهي التي تنشأ عن إتفاق بين الساحب والمسحوب عليه على أن يلتزم هذا الأخير بالقبول وقد يكون هذا الإتقاق صريحا أو ضمنيا[1]

02: شروط القبول:

يشترط في صحة القبول شروط موضوعية وأخرى شكلية:

أ- **الشروط الموضوعية** :

- **الأهلية** : يعتبر القبول تصرفا قانونيا يلزم لصحته أن تتوافر لدى قابل السند أي المسحوب عليه ، الأهلية اللازمة للقيام بالأعمال التجارية ، وهي بلوغ سن الرشد ، فاذا كان المسحوب عليه ناقص الأهلية أو عديمها فان قبوله يعتبر باطلا بالنسبة له فقط ، طبقا لقاعدة استقلال التوقيعات [2]

- **المحل:** يجب أن يرد القبول على المبلغ النقدي الثابت في السفتجة ، فلا يصح أن يتعهد المحسوب عليه بشئ أخر غير مبلغ السفتجة، والأصل أن يرد القبول على كامل مبلغ السفتجة غير أنه يجوز أن يكون القبول جزئيا أي بمقدار ما يكون المحسوب عليه مدينا به للساحب و هذا ما قضت به م3/405«يكون القبول بدون قيد أو شرط ،لكنه يمكن للمحسوب عليه أن يحصره في جزء من مبلغ السفتجة »

-**السبب:** يجب أن يكون للقبول سببا مشروعا و أن يكون غير معلق بشرط أو قيد [3]،وهو تلقي مقابل الوفاء من طرف الساحب أو أنه سيتلقاه في مدة لاحقة لا تتعدى تاريخ الاستحقاق.

([1])- شيعاوي وفاء، المرجع السابق ص17

([2])- بسام حمد الطراونة ، باسم محمد ملحم ، المرجع السابق ، ص:209.

([3])- خالد ابراهيم التلاحمة ،المرجع السابق ،ص: 321.

ب– **الشروط الشكلية :**

– **الصيغة والتوقيع:** يستشف من م1/405 أن القبول يجب يكون كتابة، بأي صيغة تدل على ذلك، كما يكفي مجرد التوقيع للدلالة على القبول، ويجب ألا يكون القبول معلق على أي شرط وإلا اعتبر رفضا [1]

–**تاريخ القبول** :لا يلزم بيان تاريخ القبول إلا إدا كانت السفتجة واجبة الدفع بمجرد الإطلاع أو بعد مدة من الإطلاع، حينها يصبح تاريخ القبول إلزاميا ،و إذا خلى القبول من التاريخ فإنه يجب على الحامل حتى يحافظ على حقوقه في الرجوع على الساحب و المظهرين أن يثبت هذا السهو باحتجاج يحرر في الأجل القانوني [2] المادة 405(2ق،ت،ج)و يعد التوقيع بالقبول دليل على وصول مقابل الوفاء .

– **عدم جواز التعديل في بيانات السفتجة:**

لا يجوز للمسحوب عليه أن يعدل من بيانات السفتجة عند توقيعه بالقبول ،كما لو عدل تاريخ الاستحقاق فقال مثلا مقبول للدفع في 15أوت 2011 في حين أن تاريخ الاستحقاق المبين في متن السند هو 15 مارس 2011 ، أو ان يتعهد بدفع قيمة السفتجة على اقساط ،أو أن يوفى بضاعة بدلا من النقود ، فكلما إنصب التعديل على بيان من بيانات السفتجة و كان من شأنها المساس بحقوق الحامل أو التحايل على أحد أطرافها أعتبر رفضا و هذا ما نصت عليه م 4/405 ق،ت، ج بقولها : «وكل تعديل أخر يحدثه القبول في البيانات الواردة في نص السفتجة يعتبر بمثابة رفض للقبول ».

(1) - نادية فوضيل ،المرجع السابق،ص:72

(2)- المرجع نفسه ، ص: 72.

ثانيا: الامتناع عن القبول

الأصل أن المسحوب عليه يقبل السفتجة ما دام مقابل الوفاء قد وصله من الساحب، لكنه استثناءا يجوز له الرفض رغم ذلك لأسباب خاصة ،لأنه إذا رفض المسحوب عليه القبول، فقد يرفض الوفاء كما انه حر في تسوية دينه أن يوفي مباشرة لدائنه الساحب مما يترتب عليه قيام الحامل من تحرير احتجاج عدم القبول .

01 : حالات الامتناع عن القبول :

يعتبر المسحوب عليه ممتنعا عن القبول في الحالات التالية:

أ-إذا رفض التوقيع بالقبول كلية لأنه لم يتلق مقابل الوفاء أو لأنه غير مدين للساحب، أو كان مدينا بدين لا يحل أجله إلا بعد ميعاد الاستحقاق.

ب-إذا علق قبوله على شرط سواءا كان هذا الشرط واقفا أوفاسخا ،أو قبل السفتجة ثم شطب قبوله قبل ردها و هذا ما نصت عليه م1/408ق،ت،ج.

ج- إذا قرن قبوله بتحفظ من شأنه أن يعدل الالتزام الثابت في السفتجة ،أو يتضمن تحللا من التزامه القطعي بالوفاء قبل الحامل و هذا ما نصت عليه م4/405[1].

02: احتجاج عدم القبول:

أ-حتى يمكن للحامل الرجوع قبل تاريخ الاستحقاق على باقي الملتزمين إذا امتنع المسحوب عليه عن قبول السفتجة يجب أن يثبت هذا الامتناع بوثيقة الاحتجاج لعدم القبول (م427ق.ت) و التي تتم بإجراء من كتابة ضبط المحكمة ، و تترك نسخة للمسحوب عليه (م441 ق، ت)

1-عثماني كريمة ،المرجع السابق ، ص:77.

ب-يعفى الحامل من اجراء احتجاج عدم القبول ،إذا كان الساحب أو أحد المظهرين، قد أدرج بالسفتجة شرط عدم الاحتجاج ، و يجب أن يتم الاحتجاج بموطن المسحوب عليه أو الموطن المختار أو موطن الذي قبلها بطريق التدخل م442ق،ت.

ج-يشتمل الاحتجاج على كل البيانات الواقعة في السفتجة و كل الشروط فيها (م443 ق،ت)،و لا يقوم مقام الاحتجاج أي إجراء أخرم 444ق،ت .

ثالثا :القبول بطريق التدخل :

إن امتناع المسحوب عليه عن قبول السفتجة، يجيز للحامل تنظيم احتجاج لعدم القبول و مطالبة الموقعين قبل الاستحقاق بقيمة السفتجة ، و لتفادي خطر هذا الرجوع المباشر و المفاجئ على هؤلاء الموقعين ، إذ قد تكون مطالبتهم في وقت غير مناسب ،الأمر الذي قد يعرضهم إلى خطر شهر إفلاسهم ، وما يتبع ذلك من إساءة إلى ائتمانهم التجاري ، أجاز القانون أن يتقدم أحد الأشخاص أثناء تحرير احتجاج عدم القبول، لقبول السفتجة لمصلحة أحد الملتزمين بها حتى يحميه من هذا الرجوع المفاجئ [1]

سنحاول في هذا العنصر تحديد ماهية القبول بطريق التدخل ثم شروطه و أخيرا تبيان أثاره و ذلك من خلال ثلاث نقاط كما يلي:

01: ماهية القبول بطريق التدخل :

هو قبول يتدخل به شخص الأصل أن يكون غير ملتزم بالوفاء بالسفتجة لصالح أحد الملتزمين فيها حتى يحميه من رجوع الحامل عليها مما قد يضر بسمعته و ائتمانه ،ويسمى القبول بالوساطة و أيضا بالقبول بالتشريف[2] بمعنى

(1)- إدوارد عيد،المرجع سابق، ص:421.
(2)- نادية فوضيل،المرجع السابق،ص:73.

أنه بالقبول بالوساطة يتم إضافة ملتزم جديد في السفتجة إضافة إلى الساحب و الموقعين عليها ،و كثيرا ما يكون هذا المتدخل مليء ماليا، كما أنه يجنب الموقعين دعوى الرجوع الصرفي قبل تاريخ إستحقاق السفتجة[1].

02:شروط القبول بطريق التدخل :

أ-يجب أن يقع القبول بطريق التدخل عند تحرير احتجاج عدم القبول مباشرة بعد رفض المسحوب عليه توقيع القبول .

ب-يجب أن يذكر القبول بطريق التدخل على متن السفتجة وليس بورقة مستقلة.

ج-يجب أن تستعمل صيغة دالة على القبول بالتدخل كأن يذكر« مقبول بالتدخل لصالح فلان».

د-يجب أن يوقع القابل المتدخل على صيغة القبول [2]

هـ-يتم القبول بطريق التدخل بموافقة الحامل الذي يكون له الخيار بين الرضاء به أو رفضه، فقد يكون القابل بالتدخل شخصا معسرا أو ذو سمعة تجارية سيئة ،بل أنه قد يتدخل و هو يقصد مجرد عرقلة الحامل في الرجوع .

و-يجب أن تكون السفتجة واجبة العرض للقبول ،ومن ثم لا يجوز التدخل لقبول السفتجة المقترنة بشرط عدم التقديم للقبول أو تلك المستحقة الوفاء لدى الإطلاع [3].

03: آثار القبول بطريق التدخل

يترتب على القبول بطريق التدخل آثار تختلف باختلاف أطراف السفتجة و هي كما يلي:

أ : في العلاقة بين القابل و الحامل :

إذا رضي الحامل بالقبول بالتدخل القابل ملزم بوفاء قيمة السفتجة للحامل بصفة قطعية على نفس الوجه الذي يلتزم به من حصل التدخل لمصلحته هذا ما قضت به م 2/449 (ق،ت،ج) بقولها:« من قبل بطريق التدخل

(1)- بلعيساوي محمد الطاهر، المرجع السابق،ص:98.

(2)- شيعاوي وفاء،المرجع السابق،ص:18.

(3)-عثماني كريمة ،المرجع السابق، ص:97.

يكون ملزماً قبل الحامل و المظهرين اللاحقين لمن صدر التدخل لمصلحته ،بما ألزم به هذا الغير » على أن القابل بالتدخل ليس إلا مديناً أصلياً ، فالتزامه ليس أصلي بل تبعيا لالتزام المدين الذي تتم القبول لمصلحته[1]

ويتفرع عن ذلك نتيجتان :

أ-أن الحامل لا يجوز له الرجوع على القابل المتدخل إلا بعد مطالبة المسحوب عليه و إثبات امتناعه عن الوفاء.

ب-أنه إذا سقط حق الحامل في الرجوع على من تم القبول بالتدخل لمصلحته، سقط حقه يتعارض الرجوع على الرجوع على القابل المتدخل [2].

ب:في العلاقة بين الحامل و الملتزمين في السفتجة :

قد يكون القابل المتدخل شخصاً معسراً أو لا يتمتع بثقة الحامل ، لذلك فقد ترك المشرع للحامل حرية رفض أو ارتضاء القبول بطريق التدخل ،فإذا كان الرفض هو اختياره جاز له الاستمرار في إجراءات الرجوع ، أما إذا ارتضى الحامل هذا القبول فإنه يفقد حقه في إقامة الدعوى قبل الاستحقاق على الشخص الذي جرى القبول لمصلحته و على الموقعين اللاحقين له [3]، لكن لو كان القبول حاصلا من مسحوب عليه احتياطي(القابل الاحتياطي) المعين في السفتجة للقبول عند الاقتضاء في محل الوفاء ، فلا يجوز للحامل رفض هذا القبول تأسيساً على أنه تلقى السفتجة متضمنة إياه ، و لا يجوز له الرجوع قبل الاستحقاق علي من عين هذا الاحتياطي و لا على الموقعين اللاحقين عليه[4].

ج: في العلاقة بين القابل و الشخص الذي تتم القبول بطريق التدخل لمصلحته و الملتزمين الآخرين:

إن علاقة القابل بالتدخل بالمدين الذي تدخل لمصلحته ليست علاقة صرفية ، بل هي علاقة مبناها الوكالة إذا حصل التدخل بناءاً على طلب المدين أو مبناها الفضالة إذا تدخل القابل من تلقاء نفسه، ودون أن يطلب منه

([1])- إدوارد عيد، المرجع سابق، ص:430.
([2])-مصطفى كمال طه ،المرجع السابق ،ص:136.
([3])- محمد السيد الفقي، المرجع السابق، ص:166.
([4])- مصطفى كمال طه ،المرجع السابق ،ص138.

ذلك[1] إذا حل ميعاد الاستحقاق ، و قام القابل بطريق التدخل بالوفاء بقيمة السفتجة كان له حق الرجوع بما وفاه على الملتزم الذي جرى التدخل لمصلحته ،أمل بالنسبة لعلاقة المتدخل بسائر المدينين يجب التمييز بين الموقعين السابقين لمن حصل القبول لمصلحته و الموقعين اللاحقين له [2] ، فالقابل بالتدخل لا يكون ملزما تجاه الموقعين السابقين شأنه شأن المدين الذي تم القبول لمصلحته ، غير أنه يلتزم صرفيا تجاه المظهرين اللاحقين. [3]

الفرع الثالث: الضمان الاحتياطي

يعد الضمان الاحتياطي ضمان اتفاقي يعزز ضمانات السفتجة ، لذا سنحاول في هذا الفرع تحديد المقصود به، ثم تبيان شروطه، و كذا آثاره و هذا ما سيتم معالجته من خلال ثلاثة نقاط كما يلي :

أولا : مفهوم الضمان الاحتياطي:

إذا كانت الضمانات السابقة مصدرها القانون، فالضمان الاحتياطي مصدره الاتفاق ، ويعرف الضمان الاحتياطي أنه كفالة صرفية يقدمها الضامن الاحتياطي ويكفل بمقتضاها أحد الموقعين على السفتجة في التزامه بضمان الوفاء في تاريخ الاستحقاق[4]، كما يعرف الضمان الاحتياطي بانه كفالة الدين الثابت في السفتجة ، وتنشا هذه الكفالة بإرادة الضامن الذي يلتزم على وجه التضامن مع من ضمنه بضمان قبول السند والوفاء بمبلغه متى امتنع المدين الأصلي عن الوفاء [5]، ويجوز أن يكون الضامن الاحتياطي من بين الموقعين على السفتجة، كما يجوز أن يكون من الغير[6]، وإذا كان من الغير فيجب أن يحدد من هو الشخص الذي يضمنه من بين الموقعين، وإلا أعتبر ضامنا للساحب. [7]

([1])- مصطفى كمال طه ،المرجع السابق ،ص:137.
([2])-عثماني كريمة ، المرجع السابق ، ص:109.
([3])-المرجع نفسه،ص:110.
([4])- راشد راشد ، المرجع السابق،ص:71.
([5])-عزيز العكيلي، المرجع السابق،ص:144.
([6])- أنظر المادة 2/406 ق،ت،ج.

ثانيا: شروط الضمان الاحتياطي:

يشترط توافر شروط موضوعية و أخرى شكلية نبرزها كما يلي:

01: الشروط الموضوعية :

أ-**الأهلية**:اذ يلزم أن يكون الضامن الاحتياطي متمتعا بأهلية اجراء التصرفات القانونية ، فلا يقبل الضمان من ناقص الأهلية ، لان التزامه يكون باطلا لنقص أهليته [1] ويجوز الضمان من أي شخص سواءا كان من الموقعين على السند أو شخصا أجنبيا عن السند ، وهذا هو الغالب إذا من شأن التزامه تدعيم و زيادة ضمانات الحامل للوفاء بالسفتجة[2].

ب-**المحل**: يتمثل محل الضمان الاحتياطي في القيمة النقدية التي كفلها الضامن ، بشرط ألا يكون ضمانه مقترنا بشرط واقف أو فاسخ ، و يمكن أن يغطي الضمان كامل المبلغ أو جزء منه.

ج- **السبب**: يفترض أن يكون السبب في الضمان الاحتياطي الذي يربط بين الضامن و المكفول مشروعاً إلى أن، يثبت العكس[3].

02: الشروط الشكلية:

يشترط لصحة الضمان الاحتياطي أن يكون مكتوباً شأنه في ذلك شأن سائر الالتزامات الصرفية ، و الكتابة ليست فقط شرط لإثبات الضمان الاحتياطي فحسب ، بل هي شرط لصحته و عليه ، فلا تصلح وسائل الإثبات الأخرى في إثبات الضمان الاحتياطي [4] و قد خرج المشرع صراحة عن مبدأ الكفاية الذاتية حينما لم يستوجب كتابة الضمان الاحتياطي على السفتجة ذاتها أو على الوصلة المرفقة بها، و إنما أيضاً سمح بأن يرد هذا

(1)- بسام حمد الطراونة ، باسم محمد ملحم ، المرجع السابق،ص:228.
(2)- محمد السيد الفقي ، المرجع السابق، ص:172
(3)- شيعاوي وفاء، المرجع السابق،ص:19
(4)- راشد راشد ، المرجع السابق .،ص: 74.

الضمان في ورقة أو صك مستقل[1]، و يمكن أن يكون الضمان بصيغة واضحة «مقبول كضمان احتياطي » ومذيلة بالتوقيع كما يمكن أن يكتفي بالتوقيع ،حسب ما نصت عليه 4/409 ق،ت،ج .

ثالثا: آثار الضمان الاحتياطي:

يجب أن نفرق في هذا الصدد بين علاقات ثلاث كما يلي:

01: علاقة الضامن الاحتياطي بالحامل:

يلتزم الضامن الاحتياطي بمثل ما التزم به المدين المضمون، و بذلك يعد كفيلا متضامناً و يكون بالتالي معرضاً للرجوع الصرفي عليه مثله مثل باقي الملتزمين في حالة امتناع المحسوب عليه عن الوفاء في ميعاد الاستحقاق[2]، و يتفرع عن ذلك النتائج التالية:

أ-يلتزم الضامن الاحتياطي كالمدين المضمون بضمان الوفاء و القبول فإذا كان ضامناً للساحب أو المسحوب عليه القابل عد ملتزما بضمان الوفاء تجاه الحامل و جميع الموقعين عليها.

ب-لا يجوز للضامن الاحتياطي أن يتمسك في مواجهة الحامل إلا بالدفوع التي تكزن للمضمون نفسه .

ج-لا يجوز للضامن الاحتياطي أن يحتج بسقوط حق الحامل بسبب الإهمال إلا في الحدود التي يجوز فيها ذلك للملتزم المضمون، فإذا كان قد تدخل لمصلحة المسحوب عليه القابل أو لمصلحة الساحب الذي لم يقدم مقابل الوفاء، فلا يسوغ له أن يتمسك بالسقوط أما إذا تدخل لمصلحة أحد المظهرين جاز له الاحتجاج بالسقوط[3].

02: علاقة الضامن الاحتياطي بالمدين المضمون:

ليس للمدين المضمون حق الرجوع على ضمانه الاحتياطي، و على عكس من ذلك الضامن الاحتياطي الذي قام بالوفاء بقيمة السفتجة أن يرجع على المدين المضمون بالمبلغ الذي دفعه و المصاريف التي تحملها[4] و يكون

([1])- محمد السيد الفقي ، المرجع السابق، ص:174

([2])- بلعيساوي محمد الطاهر، المرجع السابق، ص: 113

([3])- مصطفى كمال طه ،المرجع السابق ،ص:149.

([4])- نادية فوضيل، المرجع السابق،ص:82.

للضامن الاحتياطي إحدى الدعويين سواءاً الدعوى الصرفية الناتجة عن انتقال السفتجة إليه بعد وفاءه بقيمتها طبقاً للمادة 409(ق.ت.ج)، والدعوى الثانية هي الدعوى الشخصية التي تكون للكفيل أن يقيمها على المدين الأصلي طبقاً للقواعد العامة[1].

ثالثا: علاقة الضامن الاحتياطي بالملتزمين الآخرين في السفتجة يمنح المشرع الضامن الاحتياطي الموفى للحامل ذات الحق في الرجوع الذي كان يباشره المدين المضمون في ما لو قام هو بالوفاء للحامل وهذا ما قضت به المادة 409 في فقرتها الأخيرة بقولها :

«**إذا دفع الضامن الاحتياطي قيمة السفتجة يكتسب الحقوق الناتجة عنها اتجاه المضمون و الملتزمين له بمقتضى السفتجة** »

وتطبيقاً لذلك إذا كان الضامن الاحتياطي قد تدخل لضمان أحد المظهرين فإن له حال وفائه للحامل الرجوع على المظهرين السابقين على المظهر المضمون وعلى المسحوب عليه القابل و كذلك الساحب[2]،أما لو كان ضامنا للساحب فليس له الرجوع إلا على المسحوب عليه القابل الذي تلقى مقابل الوفاء دون غيره، أما لو أن الضمان كان لفائدة المسحوب عليه لا يكون له الرجوع إلا على الساحب إذا لم يكن قد قدم مقابل الوفاء [3].

الفرع الرابع: التضامن الصرفي

باعتبار أن التضامن أحد ضمانات السفتجة وافتراضه في تنفيذ الالتزام التجاري يعتبر حكما قاسيا أراد به المشرع تقوية و تسيير عملية الائتمان التي يقوم عليها الحقل التجاري، وذلك من خلال طمأنة الدائن التجاري، وزيادة فرص حصوله على دينه بالكامل من أي من المدينين، لذلك سنعمد في هذا المطلب إلى تحديد المقصود بالتضامن الصرفي من جهة، ثم إبراز مميزاته من جهة ثانية و هذا ما سيتم معالجته من خلال فرعين وفقا لما يلي:

(1)- أنظر المواد 670 وما بعدها من القانون المدني.الجزائري سالف الذكر
(2)- محمد السيد الفقي، المرجع السابق،ص:180.
(3)- بلعيساوي محمد الطاهر ، المرجع السابق ، ص: 116.

أولا: مفهوم التضامن

يعد التضامن بين الموقعين على السفتجة من أكثر ضمانات الحامل فعالية ، إذ بقدر ما تحتوي الورقة من توقيعات بقدر ما يزداد ضمان الحامل باستفاء حقه، فالتضامن يعني أن جميع الموقعين من الساحب و المظهرين و الضامنين الاحتياطين و المسحوب عليه القابل مسؤولون تجاه الحامل على وجه التضامن، وبالتالي يجوز لحامل السند مطالبتهم بوفاء قيمته كل على انفراد أو مجتمعين دون أن يلتزم بمراعاة ترتيب تواقيعهم ، وأن إقامة الدعوى على أحد الملتزمين لا تحول دون الباقين و لو كان التزامهم لاحقاً لالتزام من أقيمت عليه الدعوى[1]، و لقد كرس المشرع هذا المبدأ من خلال نص المادة 432 (ق.ت.ج) بقولها:

«**إن ساحب السفتجة و قابلها و مظهرها و ضامنها الاحتياطي ملزمون جميعا لحاملها على وجه التضامن**».

يستفاد من النص أن المشرع لم يقتصر فقط على إلزام جميع الموقعين على السفتجة في مواجهة الحامل بالوفاء بها على وجه التضامن ، و إنما أقام أيضاً نوعاً من التضامن الداخلي بين الموقعين أنفسهم بعضهم البعض [2]، و مفاده أنه يجوز للموقع الذي قام بالوفاء للحامل الرجوع على غيره من الموقعين منفردين أو مجتمعين بكل ما أوفاه و الموقعون الذين يشملهم التضامن الصرفي في علاقاتهم بالحامل فهم الساحب عليه القابل [3] و المظهر والمتكفل والقابل للدخل ، وتجدر الإشارة أن التضامن الصرفي لا يتعلق بالنظام العام ، ومن ثم يمكن استبعاده بشرط صريح في السفتجة يطلق عليه شرط عدم التضامن ، فإذا كان واضع الشرط هو الساحب، استفاد منه جميع الموقعين على السفتجة بينما إذا وضعه أحد المظهرين فلا يستفيد منه إلا هو شخصيا دون الموقعين السابقين عليه أو اللاحقين له عملاً بمبدأ استقلال التوقيعات[4].

([1])- فوزي محمد سامي، **مبادئ القانون التجاري**، دار الثقافة للنشر و التوزيع،عمان،الأردن،2011،ص:317

([2])- محمد السيد الفقي،المرجع السابق،ص:168.

([3])-لا يندرج المسحوب عليه غير القابل بين هؤلاء، لأنه غير ملتزم صرفيا بها، طالما أنه لم يوقع عليها.

([4])- مصطفى كمال طه ،المرجع السابق،ص:143.

ثانيا: مميزات التضامن الصرفي:

1- اختلاف مصدر ديون الملتزمين الصرفين في السفتجة .

2- انتقاء النيابة التبادلية بين الموقعين فيما يضر .

3- التزام الحامل بالتوجه أولا للمسحوب عليه فإذا رفض الوفاء أثبت ذلك باحتجاج رسمي ثم عاد على باقي الملتزمين دون أن يجبر بإتباع تسلسل التزامهم المادة 432 (ق،ت،ج).

4- رجوع الضامن الموفي لقيمة السفتجة على ضامنيه بكامل المبلغ الذي أوفاه و ليس بقدر حصته في الدين فقط، كما في التضامن المدني و ذلك إعتماداً لمبدأ وحدة الدين في القانون التجاري [1].

5- إذا صدر حكم على أحد الموقعين على السفتجة ، فلا يحتج بهذا الحكم على الباقين ، لأن إهمال النيابة يضرهم ، أما إذا صدر الحكم لصالح أحدهم ، فيستفيد منه الباقون ، إلا إذا كان الحكم مبنيا على سبب خاص بالموقع الذي صدر الحكم لصالحه.

6- إذا انقطعت مدة التقادم بالنسبة لأحد الموقعين عل السفتجة فلا يكون لذلك أثر بالنسبة لباقي الموقعين. [2]

المبحث الثالث: الاستحقاق والوفاء في السفتجة :

يعد الاستحقاق من أهم البيانات الإلزامية في السفتجة، إذ بحلول هذا الأجل المبين في السفتجة يستوجب على المسحوب عليه الذي قبلها أن يقوم بالوفاء لإنهاء التزامه الصرفي، و التزام باقي الموقعين عليها، بناءً على ذلك سنعالج في هذا المبحث مسألة الاستحقاق ثم الوفاء بقيمة السفتجة من خلال مطلبين كما يلي:

(1)- شيعاوي وفاء، المرجع السابق ،ص:20.
(2)- نادية فوضيل، المرجع السابق، ص:78.

المطلب الأول: الاستحقاق

نظراً لأهمية الاستحقاق في السفتجة، فإننا سنحاول في هذا المطلب تحديد المقصود به ، ثم تبيان طرق تحديد تاريخ الاستحقاق ، و هذا ما سيتم معالجته من خلال ثلاثة فروع وفقاً لما يلي:

الفرع الأول: تعريف الاستحقاق:

هو مطالبة الحامل بحقه في المبلغ الذي تتضمنه السفتجة بمجرد حلول استحقاقها ، لذلك وجب تحديد تاريخ الاستحقاق بدقة، باعتباره من البيانات الإلزامية التي يجب كتابتها في السفتجة طبقاً للمادة 389 (ق.ت.ج) ولهذا التاريخ أهمية تتمثل فيما يلي:

أولاً: معرفة المفلس بتوقفه عن الدفع في ميعاد الاستحقاق.

ثانياً: معرفة الحامل المهمل الذي لم يحرر احتجاج عدم الوفاء في تاريخ الاستحقاق بعد امتناع المسحوب عليه عن الوفاء.

ثالثاً: عدم الاستمرارية في التظهير بعد تاريخ الاستحقاق. [1]

الفرع الثاني: طرق تحديد تاريخ الاستحقاق :

نصت المادة 410 (ق.ت.ج)على أجل استحقاق السفتجة كما يلي:

«يمكن سحب السفتجة لدى الإطلاع، أو لأجل معين لدى الاطلاع، أو لأجل معين التاريخ، أو ليوم محدد، أما السفاتج التي تتضمن آجال استحقاق أخرى أو استحقاقات متعاقبة فهي باطلة ».

استناداً إلى هذا النص تختلف آجال استحقاق السفتجة كما يلي:

(1)- شيعاوي وفاء، المرجع السابق ،ص:21.

أولاً: السفتجة المستحقة لدى الاطلاع :

و هي نادرة في العمل إذ حل محلها الشيك ، و تتضمن عبارة الاطلاع صراحة أو ما يمثلها "ادفعوا عند الاطلاع أو التقديم أو الطلب"، و تستحق قيمتها بمجرد تقديمها للمسحوب عليهن فميعاد استحقاق هذه السفتجة أمر متروك لحرية الحامل الذي يحق له أن يتقدم بالسفتجة في أي وقت لقبض قيمتها، غير أن هذه الحرية تجعل مراكز الموقعين على السفتجة معلقة لفترة طويلة في حالة ما إذا تأخر الحامل عن تقديم السفتجة للمسحوب عليه[1]، مما أدى بالمشرع إلى تقييد حرية الحامل، و هذا عن طريق إلزامه بتقديم السفتجة خلال سنة من تاريخ سحبها، غير أنه يحق للساحب أن يطيل هذه المدة أو يقصرها أما المظهرين فأوجب عليهم تقصير المدة دون إطالتها[2] ، و هذا ما قضت به م 411ق،ت،ج بقولها:«**إن السفتجة المسحوبة للوفاء لدى الإطلاع تكون واجبة الدفع عند تقديمها، و يجب أن تقدم للدفع خلال سنة من تاريخها، و يمكن للساحب أن يقصر هذا الأجل أو أن يشترط أجل أطول، كما يمكن للمظهرين تقصير الآجال المذكورة** ».

ثانياً:السفتجة المستحقة بعد مدة معينة من الإطلاع :

قد تكون السفتجة مستحقة الدفع بعد مدة معينة من الإطلاع، فيقال مثلا" ادفعوا لأمر فلان بعد شهر من الاطلاع"، ولمعرفة ميعاد استحقاق هذه السفتجة يتعين على الحامل أن يقوم بتقديمها للمسحوب عليه بغرض الحصول على قوله لها، فإذا قبل المسحوب عليه السفتجة صارت هذه الأخيرة مستحقة الأداء عند انقضاء المدة المذكورة فيها منذ تاريخ القبول، أما إذا رفض المسحوب عليه قبول السفتجة فإن هذه المدة تسري بدءاً من تاريخ الاحتجاج لعدم القبول الذي يتعين على الحامل تحريره بعد رفض المسحوب عليه القبول. [3]

(1)- نادية فوضيل، المرجع السابق، ص:83.
(2)- المرجع نفسه، ص:84.
(3)- بلعيساوي محمد الطاهر، المرجع السابق، ص: 120.

ثالثاً: السفتجة الواجبة الدفع بعد مدة معينة من تاريخ إنشاءها:

يمكن أن يكون استحقاق السفتجة بعد مدة معينة من تاريخها كأن يذكر فيها"إدفعوا بعد ثلاثة شهور من تاريخه" وفي هذه الحالة تحسب المدة المذكورة في السفتجة لا من تاريخ قبولها أو من تاريخ الاحتجاج لعدم القبول بل من تاريخ إنشائها[1] و تختلف هذه السفتجة عن تلك المستحقة الدفع بمجرد الاطلاع أو بعد مدة معينة من الإطلاع في أن تحديد ميعاد استحقاقها لا يتوقف على إرادة الحامل، وإنما هو محدد مسبقاً و بصفة نهائية منذ إنشاء السفتجة.

رابعاً: السفتجة المستحقة في تاريخ معين:

تحديد استحقاق السفتجة بيوم أو تاريخ معين هي الطريقة المألوفة المعتادة، كأن يقال:

"ادفعوا في أول سبتمبر2014" وحينئذ تكون السفتجة واجبة الدفع في ذات اليوم المعين فيها [2]، وإذا صادف يوم استحقاق السفتجة يوم عيد أو عطلة رسمية امتد أجل الوفاء إلى يوم العمل التالي ليوم استحقاق السفتجة م462 (ق،ت،ج). و عليه تعتبر السفتجة باطلة وفقاً للمادة 410ق،ت،ج إذا خالفت الطرق الأربعة السالفة الذكر أي:

1- إذا كانت السفتجة مستحقة الدفع في مواعيد متعاقبة مما يتنافى و مبدأ وحدة الاستحقاق و وحدة الدين .

2- إذا كانت السفتجة مستحقة في يوم وهمي مثل 30فيفري.

3- إذا كانت السفتجة مستحقة في يوم سوق أو عيد مثال:"ادفعوا يوم عيد الفطر".[3]

([1])- مصطفى كمال طه، المرجع السابق،ص:115.

([2])- قد تكون السفتجة مستحقة الدفع في شهر معين دون بيان اليوم كأن يقال"ادفعوا في شهر سبتمبر،في هذه الحالة يحق للمدين دفع قيمتها في آخر يوم من الشهر المذكور.

([3])- شيعاوي وفاء، المرجع السابق ،ص:21.

الفرع الثالث: الاستثناءات الواردة على الوفاء بميعاد الاستحقاق:

الأصل أن يتم الوفاء بميعاد الاستحقاق لكن استثناءاً، قد يتم الوفاء إما قبل ميعاد الاستحقاق أو بعده في الحالات التالية:

أولاً:حالات المطالبة بالوفاء قبل ميعاد الاستحقاق:

1- إذا إتفق المسحوب عليه والحامل على أن يكون الوفاء قبل ميعاد الإستحقاق.

2- إذا أفلس الساحب الذي إشترط عدم تقديم السند للقبول ، أو إذا أفلس المسحوب عليه عندئذ يسقط الأجل ويستحق السند .

3- إذا إمتنع المسحوب عليه عن قبول السفتجة كليا أو جزئيا . جاز لحامله المطالبة بقيمته قبل ميعاد الإستحقاق. [1]

ثانياً: حالات المطالبة بالوفاء بعد ميعاد الاستحقاق:

1- حالة القوة القاهرة (438-439 ق،ت).

2- حالة العطل و الأعياد الرسمية(462-463 ق،ت).

3- حالة الاتفاق.[2]

المطلب الثاني: الوفاء بقيمة السفتجة

ينقضي الالتزام الصرفي المولد عن السفتجة بالوفاء بقيمتها و هو ما يصبو إليه الحامل، و دعما للثقة و الائتمان في التعامل بالسفتجة، فقد وضعت قواعد خاصة للوفاء بها، بناءاً على ذلك سوف نتطرق في هذا المطلب إلى: تقديم السفتجة للوفاء و حالات الإعفاء من تقديمها، ثم شروط صحة الوفاء و المعارضة فيه، ثم نعالج نوع آخر من الوفاء هو الوفاء بطريق التدخل، و هذا ما سيتم تفصليه من خلال ثلاثة فروع كما يلي:

(1)- خالد ابراهيم التلاحمة ، المرجع السابق ، ص: 323.
(2)- شيعاوي وفاء، المرجع السابق ،ص:22.

الفرع الأول: تقديم السفتجة للوفاء و حالات الإعفاء من تقديمها

أولاً: تقديم السفتجة للوفاء:

يسعى الدائن في السفتجة لطلب الوفاء بقيمتها عند حلول أجل الاستحقاق، فالأصل أن يتم تقديم السفتجة للوفاء من جانب حاملها الشرعي أي المستفيد الأصلي أو من تؤول إليه السفتجة بمقتضى سلسلة غير منقطعة من التظهيرات، و مع ذلك قد ينيب الحامل عنه وكيلاً(البنك غالبا) في تحصل قيمة السفتجة عن طريق تظهيرها له تظهيرا توكيليا، و قد يحدث أن تقدم السفتجة للوفاء من قبل الدائن المرتهن إذا كانت السفتجة قد ظهرت إليه تظهيرا تأمينيا و حل ميعاد استحقاقها قبل حلول أجل دينه[1]، ويجب أن يتم الوفاء نقدا لأن محال الالتزام في السفتجة هو دفع مبلغ معين من النقود، و إذا ظهر أن الوفاء قد تم لسارق أو مزور أو لناقص الأهلية فيتحمل المسحوب عليه تبعة هذا الوفاء كما يقتضي بذلك 3/416ق،ت. على أن من قام بالوفاء عند حلول الأجل تبرأ ذمته إلا إذا ثبت أنه ارتكب تدليساً أو خطأ جسيما، و يجب عليه أن يتحقق من صحة التظهيرات المتتابعة[2]،وتقدم السفتجة للوفاء إلى المسحوب عليه، وهو المدين الأصلي للحامل الأخير، وتقدم كذلك للموفى الاحتياطي إن وجد أو إلى القابل بالوساطة وهو شخص يتقدم بقبول الوفاء بدلا من المسحوب عليه [3]، أما إذا لم يتقدم الحامل لاستيفاء قيمة السفتجة فعلى المسحوب عليه أن يسلم مبلغ السفتجة على سبيل الوديعة إلى صندوق الودائع و الأمانات و يتحمل الحامل نفقات هذا الإيداع [4]، وهذا ما قضت به م418 (ق،ت،ج) ويعد زمان الوفاء هو ميعاد استحقاق السفتجة وفي حالة انعدام هذا التاريخ تعتبر السفتجة مستحقة لدى الاطلاع[5] ، ويتعين على طرق الوفاء احترام هذا الأجل معاًن أما عن مكان الوفاء فالحامل يلتزم بتقديم السفتجة للوفاء بقيمتها في مكان الاستحقاق المبين بها، فإن لم يذكر بيان مكان الوفاء عد المكان المبين بجانب اسم

([1])- محمد السيد الفقي، المرجع السابق،ص:188

([2])- نادية فوضيل، المرجع السابق، ص:86.

([3])- المرجع نفسه، ص88.

([4])- محمد السيد الفقي، المرجع السابق،ص:188.

([5])- أنظر المادة 390من القانون التجاري الجزائري سالف الذكر.

المسحوب عليه مكاناً للوفاء و موطن المسحوب عليه، وأجاز المشرع أن تتضمن السفتجة محل مختار هو محل شخص آخر غير المسحوب عليه [1]، وقد يكون الوفاء تام أو جزئي(م415ق،ت،ج).

ثانياً:حالات الإعفاء من تقديمها للوفاء:

1- إذا سبق له أن قدم احتجاج عدم القبول و إذا رفض المسحوب عليه الوفاء.

2- إذا أفلس المسحوب عليه سواءاً كان قابلا أو غير قابلا لها .

3- إذا أفلس الساحب و قد اشترط عدم تقديمها للقبول، فيقدم حكم الإفلاس ليتمكن الحامل من استعماله لحقوقه في الرجوع على الضامنين.

4- عند حدوث قوة قاهرة حالت دون تقديم السفتجة للوفاء و دامت أكثر من 30 يوما من تاريخ الاستحقاق بشرط إخطار من ظهرت إليه القوة القاهرة مع إثباته وتاريخه وتوقيعه في السفتجة.[2]

الفرع الثاني: شروط صحة الوفاء و المعارضة فيه

نتطرق في هذا الفرع لشروط صحة الوفاء، ثم المعارضة فيه من خلال نقطتين كما يلي:

أولاً: شروط صحة الوفاء

يشترط لصحة الوفاء توافر ثلاثة شروط، نجملها فيما يلي:

1-الوفاء في ميعاد الاستحقاق:

لا يكون الوفاء صحيحا مبرئاً لذمة المدين إلا إذا حصل في ميعاد الاستحقاق، فإذا دفع المسحوب عليه قبل الاستحقاق لحامل غير شرعي للسفتجة، جاز إجباره على الدفع مرة ثانية للمالك الحقيقي، وإذا دفع أيضاً

(1)- بلعيساوي محمد الطاهر، المرجع السابق،ص:129.
(2)- شيعاوي وفاء، المرجع السابق ،ص:23.

المسحوب عليه لناقص أهلية أو لمفلس قبل الاستحقاق، فإن للنائب عن ناقص الأهلية، أو وكيل التفليسة أن يطالبه بقيمة الورقة في الاستحقاق مرة ثانية. [1]

2- الوفاء للحامل الشرعي للسفتجة :

تقدم السفتجة للأداء من طرف الحامل الشرعي، أي الشخص الذي يحوز السند بمقتضى سلسلة نظامية من التظهيرات. [2]

3- الوفاء بدون غش أو خطأ جسيم:

يشترط لصحة الوفاء في ميعاد الاستحقاق لحامل السفتجة الشرعي ألا يصدر من المدين الموفى عند هذا الوفاء غش أو خطأ جسيم، و يكون المدين قد ارتكب غشاً إذا كان على سبيل المثال يعلم عند الوفاء للحامل أن هذا الأخير ليس مالكاً حقيقياً للسفتجة أو أنه سبق شهر إفلاسه،[3] ، أما الخطأ الجسيم فيستفاد من عدم القيام بإجراء يفرضه القانون أو الاتفاق، كأن يدفع المدين قيمة السفتجة دون التحقق من تسلسل التظهيرات، أو يدفع رغم أنه تلقى معارضة في الوفاء من قبل دون أن يتلقى إخطارا من الساحب إذا كانت السفتجة مشتملة على شرط الإخطار. [4]

ثانياً: المعارضة في الوفاء:

01- مفهوم المعارضة:

إذا تم الوفاء على الوجه الطبيعي من المسحوب عليه في ميعاد الاستحقاق للحامل الشرعي للسفتجة دون معارضة من أحد فقد انتهت حياة السفتجة، ويترتب على هذا الأثر الهام براءة ذمة سائر الموقعين عليها من ضمان الوفاء للحامل على وجه التضامن، أما إذا خرجت السفتجة عن حيازة المالك الشرعي لها يغير إرادته كما في حالتي

([1])- مصطفى كمال طه، المرجع سابق، ص166.
([2])- راشد راشد، المرجع السابق،ص:87
([3])-محمد السيد الفقي، المرجع السابق،ص:192.
([4])-مصطفى كمال طه، المرجع السابق،ص:168.

الفقدان أو السرقة فإنه يتعرض لخطرين محتملين: الأول أنه لن يستطيع أن يتقدم إلى المسحوب عليه مطالباً بالوفاء بعد أن فقد حيازة السفتجة و الثاني هو احتمال أن يتقدم من عثر عليها أو سرقها فيحصل على الوفاء، لذلك فإن مصلحة المالك الشرعي أن يبادر بالمعارضة لدى المسحوب عليه حتى يمتنع عن الوفاء لمن يتقدم إليه بالسفتجة في ميعاد الاستحقاق[1]،فالقاعدة العامة أنه لا تجوز المعارضة في الوفاء لحامل السفتجة إلا إستثناءا ، وهدف هذه القاعدة تدعيم الثقة في التعامل بالأوراق التجارية ، وحماية الحامل من المفاجأت التي يتعرض لها في حالة حصول المعارضة في الوفاء ، والتي يترتب عليها الحيلولة بين الحامل وقبض قيمة الورقة ، مما يعيق وظيفة الورقة كأداة إئتمان . على ان منع المعارضة في الوفاء ليس مطلقا ، وإنما تجوز المعارضة في حالتين و هما: حالة ضياع السفتجة أو سرقتها وحالة إفلاس الحامل.[2]

2-حالات المعارضة:

***ضياع السفتجة أو سرقتها:**

إذا ضاعت السفتجة من مالكها ، تعين عليه إخطار المسحوب عليه بواقعة الضياع حتى يكون على بينة من الأمر فلا يدفع قيمتها للحامل الذي يتقدم إليه بالسفتجة في ميعاد الإستحقاق.[3]

تعرضت المواد من 420،425 (ق،ت،ج) إلى حالتين سرقة السفتجة أو ضياعها ،قضت م 420على أنه إذا كانت السفتجة الضائعة أو المفقودة مسحوبة من عدة نسخ لم تقبل إحداها من المسحوب عليه، فإن للحامل أن يستوفي حقه بمقتضى إحدى النسخ، بينما نصت م 412 على أن السفتجة المفقودة إذا كانت تحمل قبول المسحوب عليه، فليس للحامل أن يستوفي بمقتضى نسخة أخرى قيمة السفتجة إلا بمقتضى أمر يصدره القاضي بعد أن يقدم الحامل كفيلا.[4]

([1])-شيعاوي وفاء، المرجع السابق ،ص:23.
([2])- عزيز العكيلي ، المرجع السابق ، ص: 161.
([3])- عبد الحميد الشواربي ، المرجع السابق ، ص: 109.
([4])- نادية فوضيل، المرجع السابق،ص:90.

أما إذا لم يستطع الحامل أن يقدم نسخة أخرى من السفتجة المفقودة سواءً كانت مقبولة أو غير مقبولة، فإما أن يعمل على استخراج نسخة جديدة تحل محل السفتجة المفقودة و تحمل توقيعات المظهرين و الساحب، وإما أن يتقدم إلى القضاء لاستصدار أمر منه بالوفاء، و يجب عليه حينئذ أن يثبت حقه في السفتجة المفقودة بمقتضى دفاتره و أن يقدم كفيلا و إذا دفع المسحوب عليه قيمة السفتجة ثم تقدم إليه حامل النسخة التي عليها صيغة القبول، فإنه يستطيع أن يمتنع عن دفعها، و لحامل هذه النسخة أن يرجع له قيمتها ثم يرجع على الكفيل الذي لا تنقضي كفالته بالتقادم إلا بعد مضي ثلاث سنوات.

***إفلاس الحامل:**

إن إستلام الحامل المفلس لمبلغ السفتجة فيه إضرار بدائنيه ، ولذلك فإنه يجوز للوكيل المتصرف القضائي المكلف بالمحافظة على حقوق المفلس لدى الغير والمطالبة بها وإستيفائها ، أن يقدم معارضة في الوفاء عن طريق إخطار المسحوب عليه للإمتناع عن الوفاء للحامل المفلس ، وهذا ما يستدل من نص المادة 244 من ق، ت، ج ، وإذا أوفى المسحوب عليه للحامل المفلس في ميعاد الإستحقاق رغم المعارضة كان وفاؤه غير مبرئ للذمة ، اما إذا لم يعلم بواقعة الإفلاس أو إذا اهمل المتصرف القضائي الإعتراض كان وفاؤه صحيحا ومبرئا للذمة ما لم يثبت سوء نيته [1]و يجيز الفقه و القضاء المعارضة في الوفاء للحامل ناقص الأهلية أو عديمها فإذا حجز عليه لعته أسفه أو غفلة أو جنون فإن نائبه القانوني "الولي أو الوصي أو القيم" يستطيع أن يعارض لدى المسحوب عليه في الوفاء.[2]

(1)- نسرين شريقي ، **السندات التجارية في القانون الجزائري** ، دار بلقيس ، الجزائر ،ط01، 2013، ص: 115.
(2)- سميحة القيلوبي، المرجع السابق،ص:197.

الفرع الثالث: الوفاء بطريق التدخل

سنعالج في هذا الفرع المقصود بالوفاء بطريق التدخل، ثم شروطه وأخيراً نحدد آثاره، من خلال ثلاثة نقاط كما يلي:

أولاً: ماهية الوفاء بطريق التدخل:

إذا كان الوفاء بالسفتجة يجب أن يتم في الأصل بواسطة المسحوب عليه، فإنه من الممكن قياساً على القبول بطريق التدخل أن يجري الوفاء أيضاً بطريق التدخل، و مفهوم هذا الوفاء هو أن يقوم أحد الأشخاص بدفع قيمة السفتجة لصالح أحد الملتزمين فيها حتى يحميه من رجوع الحامل عليه و ما يترتب على ذلك من الإضرار بسمعته وائتمانه. [1]

بمعنى أن الوفاء بطريق التدخل هو وفاء من غير المدين و هو أمر جائز استناداً إلى قواعد القانون المدني م258من (ق،ت،ج) حيث تجيز الوفاء من الغير و لو لم تكن له مصلحة و لو كان ذلك دون علم المدين أو رغم إرادته ولا توجد مصلحة للحامل في رفض الوفاء بطريق التدخل و إن رفض الحامل الوفاء بهذا الشكل فإنه بفقد حقه في الرجوع على الأشخاص الذين يبرئ هذا الوفاء ذمتهم [2] وتبدو فائدة هذا النوع من الوفاء في الحالة التي يكون فيها المتدخل مديناً للملتزم الذي يتدخل لمصلحته فينقضي الدينان بالمقاصة.[3]

ثانياً:شروط الوفاء بطريق التدخل:

نظم المشرع أحكام الوفاء بطريق التدخل في المواد من 450 إلى 454 كما يلي:

1- يجوز أن يتقدم للحامل شخص يقبل الوفاء بطريق التدخل سواءاً كان قبل توجيه الاحتجاج أو أثناء توجيه الاحتجاج شريطة ألا يتعدى اليوم التالي لآخر يوم يجوز فيه توجيه الاحتجاج لعدم الوفاء.

([1])-محمد السيد الفقي، المرجع السابق،ص:310.
([2])-بلعيساوي محمد الطاهر، المرجع السابق،ص:142.
([3])- مصطفى كمال طه، المرجع السابق،ص178.

2- يجب أن يتم التدخل في الوفاء لمصلحة كل مدين معرض لدعوى الرجوع.[1]

3- يجب أن يفي المتدخلى بكامل المبالغ التي كان يتعين على الملتزم الذي وقع التدخل لمصلحته الوفاء بها ، كمبلغ السند والفوائد إن كانت مشروطة ، ومصروفات الإحتجاج وغيرها

4- يجب أن يثبت الوفاء بطريق التدخل بإبراء يثبت في السفتجة و يعين الشخص الموفى لمصلحته، و إلا عد لمصلحة الساحب، وذلك حتى تبرأ ذمم باقي الضامنين الموقعين على السفتجة وهذا ما قضت به المادة 453 من القانون التجاري الجزائري .[2]

ثالثاً:آثار الوفاء بطريق التدخل :

يترتب عن الوفاء بطريق التدخل ما يلي:

1- إبراء ذمة من تم التدخل لمصلحته و المظهرين اللاحقين:

للموفي بالتدخل الحق بالرجوع على من وفى لمصلحته، و على كل المظهرين السابقين دون اللاحقين، أما إذا تم الوفاء لمصلحة الساحب فيمكن الرجوع على الساحب فقط لأنه لم يسبقه أي أحد في الالتزام.[3]

2-حق الموفي بالتدخل في دعوى الرجوع:

يكتسب الموفي بالتدخل حسب نص م454 ق،ت الحقوق الناتجة عن السفتجة على من قام بالوفاء عنه و على الملتزمين له بالوفاء بمقتضى السفتجة.[4]

3- وقف تظهير السفتجة:

لا يجوز للموفى المتدخل تظهير السفتجة من جديد تظهيراً ناقلاً للملكية لأن الوفاء يخرج السفتجة من التداول و تظهيرها بعد الوفاء من شأنه إعادة دفع السفتجة للتداول، و إن حدث مثل هذا التظهير فلا قيمة قانونية له.[5]

([1])- شيعاوي وفاء، المرجع السابق ،ص:25.
([2])- .عزيز العكيلي ، المرجع السابق ، ص: 177.
([3])- .نسرين شريقي ، المرجع السابق ، ص: 123.
([4])- بلعيساوي محمد الطاهر، المرجع السابق،ص:146.
([5])- المرجع نفسه، ص:147

4- اكتساب الضمانات الصرفية :

يعد الحق الذي يكتسبه الموفى بالتدخل حق خاص مستقل ذو طبيعة صرفية، و مؤدى ذلك أنه لا يجوز للموقعين الضامنين الذين يطالبهم بالوفاء التمسك في مواجهته بالدفوع المستمدة من علاقاتهم الشخصية بالحامل الأخير و الحملة المتوسطين أو الساحب، ما لم يكن الموفى سيء النية أي تعمد عند إحرازه السفتجة الإضرار بالمدين.[1]

المطلب الثالث: الامتناع عن الوفاء و دعوى الرجوع الصرفي:

إذا قام المسحوب عليه بالوفاء بقيمة السفتجة ترتب على ذلك انقضاء الالتزام الصرفي، أما إذا امتنع المسحوب عليه عن الوفاء كان للحامل حق الرجوع على الضامنين، و ذلك بإتباع إجراءات معينة، لذلك نتعرض في هذا المطلب للامتناع عن الوفاء و الإجراءات الواجب اتخاذها ثم دعوى الرجوع على الضامنين و إجراءاتها، و ذلك من خلال فرعين كما يلي:

الفرع الأول: الامتناع عن الوفاء:

أولاً: الالتزام بتحرير الاحتجاج:

إن إثبات الامتناع عن القبول أو عن الوفاء يتم بموجب ورقة رسمية هي الاحتجاج، حيث تنص المادة 427 (ق.ت.ج) على ما يلي:

«يجب إثبات الامتناع عن القبول أو الامتناع عن الدفع بإجراء من كتابة الضبط و الاحتجاج لعدم القبول أو عدم الدفع»

بمعنى أن الاحتجاج هو إجراء ضروري يتعين على الحامل إذا أراد الرجوع على الضامنين اتخاذه، ويلعب الاحتجاج دوراً مزدوجاً بالنسبة للحامل حيث أنه يثبت به أمرين أساسيين لازمين قبل أن يتمكن من ممارسة الرجوع. [2].

(1)- محمد السيد الفقي، المرجع السابق، ص:214.
(2)- المرجع نفسه، ص:226.

الأمر الأول: أنه يثبت قيام الحامل بتنفيذ التزامه بتقديم السفتجة إلى المسحوب عليه في تاريخ الاستحقاق و إلا عد مهملاً تجاه من يرجع عليهم من الضامنين.

الأمر الثاني: أنه بموجب الاحتجاج يتمكن الحامل من إثبات امتناع المسحوب عليه عن الدفع بعد أن تتم تقديم السفتجة إليه في تاريخ الاستحقاق، و هو أمر يستوجب قانوناً اتخاذ إجراء رسمي إنذاراً باللجوء إلى القضاء و هو ما من شأنه بعث المسحوب عليه و باقي الضامنين على دفع قيمة السفتجة تفادياً للقضاء و ما ينجر عنه من مساس بسمعتهم.[1]

ثانياً: حالات الإعفاء من تحرير احتجاج عدم الوفاء:

خروجاً عن الأصل فقد يعفى الحامل من تحرير احتجاج عدم الوفاء في الحالات التالية:

1- يسمح المشرع للحامل بمباشرة حق الرجوع على الضامنين في حالة إفلاس المسحوب عليه أو إفلاس ساحب السفتجة غير صالحة للقبول، و ذلك دون لزوم تحرير الاحتجاج اكتفاء بإبراز حكم شهر الإفلاس، حسب المادة 6/427 (ق. ت .ج).

2- إذا حالت دون تقديم السفتجة أو دون إقامة الاحتجاج في الميعاد قوة قاهرة، فيمدد الميعاد حتى زوال القوة القاهرة، أما إذا استمرت القوة القاهرة أكثر من 30يوماً بعد ميعاد الاستحقاق، فيحق للحامل الرجوع دون حاجة إلى تقديم السفتجة أو إقامة الاحتجاج .[2]

3- إذا امتنع المسحوب عليه عن الوفاء في ميعاد الاستحقاق فإنه يجوز للحامل الرجوع على الضامنين دون حاجة لتحرير احتجاج عدم الوفاء طالما سبق له تحرير احتجاج عدم القبول، إذ يغني الثاني عن الأول.[3]

4- إدراج الساحب شرط الرجوع بدون احتجاج (بدون مصاريف)في السفتجة وقفاً للمادة 431 (ق.ت.ج).

ثالثاً: آثار تحرير احتجاج عدم الوفاء:

([1])- بلعيساوي محمد الطاهر، المرجع السابق،ص:153.
([2])- مصطفى كمال طه ، المرجع السابق ،ص:187 .
([3])- محمد السيد الفقي ، المرجع السابق ، ص:227.

1- إثبات تقديم السفتجة إلى المسحوب عليه في المواعيد المحددة لتقديمها للوفاء، و بالتالي نشوء حق الحامل في مباشرة دعوى الرجوع الصرفي على الموقعين على السفتجة [1].

2- يترتب على تحرير الاحتجاج بدأ سريان مدة التقادم بالنسبة للدعاوى التي يبدأ فيها الميعاد من تاريخ الاحتجاج (م416 ق،ت،ج)، وهي الدعاوى التي ترفع ضد المظهرين و الساحب في السفتجة التي لا تتضمن شرط الرجوع بلا مصاريف. [2]

3- يلحق الاحتجاج بائتمان المسحوب عليه ضرراً بليغاً، وقد يكون دليلاً على وقوفه عن الدفع مبرراً لشهر إفلاسه، و لذلك يحرص على تفاديه بالدفع في ميعاد الاستحقاق. [3]

4- عدم إنتاج التظهير أثره بعد تحرير الاحتجاج حسب المادة402 (ق.ت.ج).

يختلف احتجاج **عدم القبول** عن احتجاج **عدم الوفاء** في :

أن **الأول** يحرر عند امتناع المسحوب عليه عن قبول السفتجة و يفيد تحريره في السماح للحامل في ممارسة الرجوع على الضامنين قبل تاريخ الاستحقاق، وعليه إذا لم يقم الحامل بتحرير هذا الاحتجاج فإنه لا يتجرد من حقه في تقديم السفتجة للوفاء في تاريخ استحقاقها.

في حين أن **الثاني** يحرر عند امتناع المسحوب عليه عن الوفاء و عدم تحريره يؤدي إلى سقوط حق الحامل في الرجوع على الضامنين ما لم يسبق له تحرير احتجاج عدم القبول الذي يغني عن تحرير احتجاج عدم الوفاء. [4]

الفرع الثاني: دعوى الرجوع الصرفي:

إذا قام الحامل بتحرير الاحتجاج استناداً إلى الحاجة لذلك ولم يتدخل أحد للوفاء بقيمة السفتجة عن أحد الملتزمين فإن مصلحة الحامل تستدعي الرجوع على سائر الملتزمين منفردين أو مجتمعين لاستيفاء قيمة السفتجة،

(1)- شيعاوي وفاء ، المرجع السابق ، ص: 26.
(2)- بلعيساوي محمد الطاهر، المرجع السابق،ص:160
(3)- مصطفى كمال طه ، المرجع السابق ، ص:193.
(4)- شيعاوي وفاء ، المرجع السابق،ص:26.

وإن اضطر أحدهم إلى الوفاء فإن السفتجة بالنسبة إليه تنقضي لكن يبقى له أن يباشر الرجوع على الملتزمين الضامنين له.

أولاً: حالات الرجوع الصرفي:

حددت المادة 426ق،ت حالات الرجوع الصرفي التي يمكن فيها للحامل الرجوع على المظهرين و الساحب وباقي الملتزمين و هي كما يلي:

1-عدم الوفاء في ميعاد الاستحقاق: فإذا كان الأصل أن يمارس الرجوع عند الاستحقاق في حالة عدم الأداء، فإن المشرع سمح بالرجوع.

2- قبل الاستحقاق: في الحالات الثلاثة التالية:

أ - إذا حصل الامتناع الكلي أو الجزئي عن القبول.

ب- إذا أفلس المسحوب عليه أو توقف عن دفع ديونه أو حجز أمواله سواءاً صدر منه قبول أو لم يصدر.

ج- إذا أفلس الساحب الذي اشترط عدم تقديمها للقبول. [1]

ثانياً: إجراءات دعوى الرجوع القضائي:

1- يلتزم الحامل بتحرير احتجاج عدم الوفاء (م 427 ق،ت) و يمكنه مطالبة كل من أقام عليه دعوى الرجوع الصرفي بأصل مبلغ السفتجة التي لم يحصل وفاؤها أو قبولها، و مصاريف الاحتجاجات والاخطارات الموجهة وغيرها من النفقات(م433).

2- يقوم الحامل بتوجيه إشعار للمظهر إليه بعدم الوفاء في أيام العمل العشرة الموالية ليوم الاحتجاج أو ليوم التقديم في حالة الرجوع بلا مصاريف، و يلتزم كل مظهر بإخطار المظهر السابق له خلال يومي العمل التاليين ليوم استلام الإخطار على وجه التتابع لغاية الوصول إلى الساحب(م 2/430 ق،ت) .

(1)- راشد راشد، المرجع السابق، ص:104.

3- يقوم الحامل عن طريق أمر صادر على ذيل عريضة بحجز و بيع ممتلكات المسحوب عليه إذا تعذر الدفع في أجل 20 يوماً ابتداء من تاريخ التبليغ(م440ق،ت). [1]

ثالثاً: سند الرجوع:

أجاز القانون للحامل بوصفه دائناً لجميع الموقعين في السفتجة أن يسحب سفتجة جديدة على أي منهم و تسمى السفتجة في هذه الحالة بسند أو سفتجة الرجوع[2]، إذ تنص المادة 445 من (ق.ت.ج) على ما يلي:

«**يجوز لكل شخص له الحق في ممارسة الرجوع ماعدا وجود شرط مخالف، أن يحصل على دفع المبلغ بواسطة سند رجوع للسفتجة و مسحوبة لدى الاطلاع على أحد ضامنيه المشروط وفاؤه في موطن هذا الأخير**».

إن سند الرجوع هو سفتجة جديدة يحررها حامل السفتجة الأصلية على أحد الملتزمين بها كالساحب أو المظهر ليستوفي بها قيمة السفتجة الأصلية المنظم بها إحتجاج عدم الوفاء [3]، ويعد سند الرجوع أسلوب سريع في الرجوع لا يستغرق وقتا طويلا ،لأن الإجراءات القضائية فيها إضاعة للوقت و تشويه للسمعة، حيث يتم من خلاله إمهال أحد الملتزمين بالسفتجة بعض الوقت لسداد قيمتها، و يشترط في سند الرجوع ما يلي:

*عدم إمكانية ممارسة حق الرجوع بموجب سند الرجوع بوجود شرط مخالف يمنع ذلك كشرط عدم تجديد السفتجة.

*البيانات الإلزامية للسفتجة هي ذاتها بيانات سند الرجوع.

*يشتمل على مبلغ السفتجة الأصلية و مصاريف الاحتجاج، و رسم الطابع المفروض على سند الرجوع.

*يجب أن يكون مبلغ السفتجة مساو لمبلغ الرجوع الذي يضم مبلغ السفتجة و المصاريف و رسم الطابع.

([1])- شيعاوي وفاء، المرجع السابق، ص:27.

([2])-محمد السيد الفقي، المرجع السابق،ص:239.

([3])-نسرين شريقي ، المرجع السابق،ص135.

*لا يتحمل الساحب أو المظهر إلا واحد من سندات الرجوع في حالة تراكمها تجنباً لإشكالية تضخم المصاريف المترتبة على نسخ الرجوع المادة:447 (ق.ت.ج).

رابعاً: رجوع الضامنين على بعضهم:

إذا أثمر رجوع الحامل على أحد الملتزمين في السفتجة عن حصوله منه على الوفاء بقيمتها، فإن لهذا الموفى الرجوع بدوره على الموقعين الضامنين له في السفتجة على وجه التضامن و في هذا الصدد تنص م 434 (ق،ت،ج):

«**يجوز لمن سدد مبلغ السفتجة أن يطالب ضامنيه بكامل المبلغ الذي أوفاه و ما دفعه من المصاريف**»؛

بهذا تتوالى دعاوى الرجوع إلى أن تصل إلى المدين الأصلي منشئ السفتجة و هو الساحب، و عليه سنحاول تتبع سلسلة هذه الدعاوى كما يلي:

01- دعوى رجوع المسحوب عليه

يعتبر المسحوب عليه القابل هو المدين الأصلي في السفتجة وعليه إذا أوفى قيمتها فقد انقضى الالتزام الصرفي بالنسبة لجميع الموقعين على السفتجة[1] ، و ليس للمسحوب عليه بعد قيامه بالوفاء من حق في الرجوع سوى على الساحب فيما لو كان قد قام بالوفاء على المكشوف أي دون أن يتلقى مقابل الوفاء، و تكون دعوى الرجوع في هذه الحالة دعوى عادية (دعوى وكالة، فضالة أو إثراء بلا سبب) تخضع للقواعد العامة وليس دعوى صرفية[2].

2- دعوى رجوع الساحب:

الساحب هو المدين بالسفتجة سواءاً وقع المسحوب عليه بقبولها أم لا، وإذا اختار الحامل الرجوع على الساحب بُرأت ذمة جميع الموقعين على السفتجة و ينتهي الالتزام الصرفي، وإذا كان الساحب قد قدم مقابل الوفاء إلى المسحوب عليه، و مع ذلك قام بالوفاء للحامل فإن له أن يرجع على المسحوب عليه بما دفعه و ذلك بالمطالبة

(1)- محمد السيد الفقي، المرجع السابق،ص:241.
(2)- بلعيساوي محمد الطاهر، المرجع السابق،ص:164.

القضائية وفقاً للقواعد العامة وليس وفقاً لقانون الصرف، أما إذا كان الساحب لم يقدم مقابل الوفاء، فليس له الرجوع على أحد.[1]

3- دعوى رجوع المظهرين على بعضهم:

تقضي المادة 432 (ق.ت.ج) على أن " **ساحب السفتجة وقابلها ومظهرها وضامنها الإحتياطي ملزمون جميعا لحاملها على وجه التضامن ، ويكون للحامل حق الرجوع على هؤلاء الأشخاص منفردين أو مجتمعين بدون ان يكون مرغما بمراعاة الترتيب الذي توالت عليه إلتزاماتهم** "[2].

يخلص من ذلك أنه إذا قام أحد الملتزمين بالوفاء سواءا وديا أم قضائيا ، كان من حق هذا الملتزم أن يطالب الملتزمين السابقين عليه بما وفاه

المبحث الرابع: السقوط والتقادم

ينقضي الالتزام الصرفي إما بسبب الإهمال أو بسبب عدم الوفاء، و يتمثل ذلك في السقوط و في التقادم و نستعرض في مطلب أول للسقوط وفي مطلب ثاني للتقادم.

المطلب الأول: السقوط

سنتطرق في هذا المطلب إلى مفهوم السقوط و حالاته ثم نحدد نطاقه، و هذا ما سيتم تناوله من خلال فرعين كما يلي:

الفرع الأول: مفهوم السقوط و حالاته.

أولاً: مفهوم السقوط:

هو فقد الحق في الرجوع الصرفي، و هو العقوبة التي تلحق الحامل المهمل الذي لم يقم بالإجراءات التي يفرضها عليه القانون في المواعيد المقررة، ويلاحظ أن السقوط لا يلحق إلا الحامل المهمل فحسب، دون المظهرين، إذ أن

(1)- سميحة القيلوبي، المرجع السابق، ص:227.
(2)-أنظر المادة 432 من ق، ت، ج..

القانون لا يفرض على المظهر سوى الالتزام بإرسال الإخطار الذي تلقاه عن عدم الوفاء إلى المظهر السابق له ولا يترتب على عدم القيام بهذا الإجراء جراء السقوط بل مسؤولية المظهر المهمل عن تعويض الضرر الناشئ عن إهماله[1] و لا يعد السقوط من النظام العام فلا يحق للقاضي الحكم به من تلقاء نفسه، بل يجب أن يحتج به صاحب المصلحة فيه، و له أن يتمسك به حتى و لو لم يترتب عن الإهمال أي ضرر خاص، كما لا يحق لمن قام بالوفاء للحامل المهمل الرجوع على المظهرين السابقين الذين احتفظوا بحقهم في التمسك بالإهمال[2] .

ثانياً: حالات السقوط

حددت المادة 437 من (ق.ت.ج) حالات السقوط للإهمال كما يلي:

1- إذا لم يقم الحامل بتقديم السفتجة المستحقة الدفع لدى الاطلاع، أو في أجل معين لدى الاطلاع للقبول خلال الميعاد القانوني و المتمثل في سنة من إنشائها(م 411ق،ت).

2- إذا لم يقم بتحرير احتجاج عدم القبول في الأحوال التي يكون فيها ضروريا لحفظ الحق في الرجوع كما هو الحال في السفتجة المستحقة بعد مدة معينة من الاطلاع و السفتجة المشترط عرضها للقبول، ذلك أن القبول في هذه الحالة دليل إثبات على قيام الحامل بتنفيذ التزامه بتقديم السفتجة. [3]

3- إذا لم يقم بتحرير احتجاج عدم الدفع في الميعاد القانوني المحدد له.

4- إذا تضمنت السفتجة شرط الرجوع بلا مصاريف و لم يقدم الحامل السفتجة للوفاء في ميعاد الاستحقاق، ويكون على من يتمسك بالإهمال، إثبات ما يدعيه. [4]

([1])- مصطفى كمال طه، المرجع السابق، ص:207.

([2])- شيعاوي وفاء، المرجع السابق،ص:28.

([3])- محمد السيد الفقي، المرجع السابق،ص:244.

([4])- بلعيساوي محمد الطاهر، المرجع السابق،ص:167.

الفرع الثاني: نطاق السقوط

تنص المادة 437 (ق.ت.ج) على الأشخاص الذين تسقط حقوق الحامل في مواجهتهم نظراً، و هم الساحب و المظهرون و غيرهم من الملتزمين بالسفتجة باستثناء المسحوب عليه القابل و نتعرض لهم تباعاً كما يلي:

أولاً: العلاقة بين الحامل المهمل و الساحب:

إذا كان الساحب قدم مقابل الوفاء للمسحوب عليه ،فإنه يستطيع أن يتمسك في مواجهة الحامل بسقوط حقه نتيجة إهماله في اتخاذ الإجراءات القانونية أو عدم مراعاة مواعيدها أما إذا لم يكن الساحب قد قدم مقابل الوفاء، فإنه لا يجوز له أن يحتج على الحامل بالسقوط رغم إهماله. [1]. (م4/437).

ثانياً: العلاقة بين الحامل المهمل و المسحوب عليه:

إذا لم يكن المسحوب عليه قد قبل السفتجة، و لم يكن قد تلقى مقابل الوفاء، فلا يعتبر مدينا للحامل، و لا يعنيه ما إذا كان الحامل يقظاً أم مهملاً، و إذا لم يكن المسحوب عليه قد قبل السفتجة و لكنه تسلم مقابل الوفاء، فإنه لا يلتزم بمقتضى السفتجة، بيد أنه يجوز للحامل أن يطالبه بمقابل الوفاء الذي انتقلت ملكيته إليه[2].

أما إذا كان المسحوب عليه قد قبل السفتجة فإنه يصبح مديناً أصلياً في السفتجة و يمتنع عليه التمسك بسقوط حق الحامل المهمل في الرجوع عليه. [3]

ثالثاً: العلاقة بين الحامل المهمل و المظهرين

يجوز للمظهر الاحتجاج على الحامل بإهماله ، لكون المظهر دفع قيمة السفتجة مرة بمناسبة انتقال ملكيتها إليه ، وبالتالي لا محل لإضطراره إلى الدفع مرة ثانية إلى حامل لم يراع الواجبات التي فرضها عليه القانون. [4]

([1])- محمد السيد الفقي، المرجع السابق،ص:245.
([2])- مصطفى كمال طه، المرجع السابق، ص:210.
([3])- بلعيساوي محمد الطاهر، المرجع السابق،ص: 167.
([4])-عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق،ص:135.

رابعاً: العلاقة بين الحامل المهمل والكفلاء الصرفيين

يأخذ الضامن الاحتياطي و القابل بالتدخل مركز من تدخل لمصلحته، لذلك لا يجوز لإحداهما أن يحتج بسقوط حق الحامل لإهماله إلا إذا كان من تدخل لمصلحته يستطيع أن يتمسك بهذا الحق. [1]

المطلب الثاني : التقادم

نتعرض من خلال هذا المطلب إلى مفهوم التقادم و مدده ،ثم انقطاع التقادم ووقفه من خلال فرعين كما يلي:

الفرع الأول: مفهوم التقادم و مدده:

أولاً: مفهوم التقادم

خلافاً للقواعد العامة التي تقضي نتقادم الحقوق بمقتضى 15 سنة، حسب المادة 308 (ق.ت.ج)، أخضع المشرع التجاري الدعاوى الصرفية الناشئة عن السفتجة لتقادم قصير نصت عليه م 416ق،ت،ج، ويستند هذا التقادم القصير في أساسه إلى قرينة الوفاء، حيث جرى العرف التجاري على أن مضي مدة معينة من تاريخ استحقاق السفتجة دون قيام الدائن بطلب استيفاء قيمتها يفترض أنه قد حصل على تلك القيمة بوسيلة أو بأخرى[2]

و بهذا فإن السفتجة تخضع في تقادم الدعاوى المتعلقة بها لمدة مختلفة مستمدة من القانون الصرف

ثانياً: مدد التقادم:

تناول المشرع في أحكام التقادم بشأن الدعاوى الناشئة عن السفتجة حسب م 461 كما يلي:

1- الدعاوى الناشئة عن السفتجة و المرفوعة على قابلها:

تسقط بمضي ثلاث سنوات من تاريخ الاستحقاق سواءاً بالنسبة للمسحوب عليه أو القابل بطريق التدخل أو الضامن الاحتياطي .

([1])- نادية فوضيل، المرجع السابق، ص:101.

([2])-محمد السيد الفقي، المرجع السابق، ص:248.

2- دعاوى الحامل على الساحب أو المظهرين:

تتقادم بمرور سنة واحدة من تاريخ الاحتجاج لعدم القبول، إذا قدمت للمسحوب عليه، ورفض قبولها أو من تاريخ الاستحقاق.

3- دعاوى المظهرين بعضهم على بعض أو اتجاه الساحب:

تسقط هذه الدعاوى بمرور 6 أشهر، تبدأ من اليوم الذي سدد فيه المظهر السفتجة، أو من تاريخ رفع الدعوى القضائية ضد أحدهم في حالة امتناعه عن الوفاء[1] حسب المادة 3/461 (ق.ت.ج).

الفرع الثاني : انقطاع التقادم ووقفه

أولا : انقطاع التقادم

ينقطع التقادم لسببين وفقاً للمادة 461 (ق.ت.ج)، و هي:

1- المطالبة القضائية:

هي رفع الدعوى أمام المحكمة المختصة و صدور حكم بشأنها، فإذا رفع الحامل الدعوى للمطالبة بمبلغ السفتجة أو بطلب شهر إفلاس مدينه، أو دعوى للقيام بالحجز التحفظي، فبصدور الحكم يلزم المدين بأداء السفتجة فينقطع التقادم الساري، ويبدأ آخر جديد[2].

2- إقرار المدين بحق الدائن في السفتجة:

ينقطع التقادم بالإقرار؛ متى اعترف المدين بحق الدائن اعترافا صريحا أو ضمنيا[3]، بسند مستقل عن السفتجة، فينقطع التقادم بعد بدأ سريانه، فتسقط هذه المدة، وتبدأ أخرى جديدة من ذلك التاريخ. [4]

([1])- شيعاوي وفاء، المرجع السابق،ص:29.

([2])- المرجع نفسه، ص:29.

([3])- مصطفى كمال طه، المرجع السابق، ص:222.

([4])- شيعاوي وفاء، المرجع السابق،ص:29.

ثانياً: وقف التقادم :

لم يشر المشرع التجاري إلى موضوع وقف التقادم مما ينبغي الرجوع إلى أحكام القانون المدني، التي تقضي بأن يوقف التقادم إذا وجد مانع يتعذر معه على الدائن أن يطالب بحقه المادة 316 (ق،ت،ج)، و المانع قد يكون مادياً كالحرب و قد يكون معنوياً كرابطة المحجوز ومن ينوب عنه قانوناً[1]، أما بالنسبة لأثر وقف التقادم، فيقتصر على تعطيل مدة التقادم أثناء قيام سبب الوقف، فإذا زال سبب الوقف تحتسب المدة السابقة كما تحسب المدة اللاحقة[2].

نسجل في الأخير أن التقادم الصرفي، يؤدي إلى انقضاء الدين الصرفي، دون انقضاء الدين الأصلي الذي أنشأت السفتجة من أجله، فيحق لصاحبه المطالبة به ما لم ينقضي لسبب آخر.

(1)- مصطفى كمال طه، المرج السابق، ص:224.

(2)- نادية فوضيل، المرجع السابق، ص:105.

الفصل الثاني: السند لأمر والشيك

رغم أن السند لأمر يعتبر أكثر شيوعا من الناحية العملية إلا أن السفتجة بدأت تأخذ أهمية خاصة في المعاملات التجارية مع ازدهار الحياة التجارية و الاقتصادية و زيادة حجم التبادل التجاري سواءاً داخليا أو خارجيا، مما عاد بأهمية السفتجة مرة أخرى على ساحة المعاملات التجارية و المشرع و هو بصدد معالجة أحكام السند لأمر أحال على أحكام السفتجة حتى يتفادى التكرار و الخلط، وقد نظم المشرع أحكام السند لأمر في المواد من 465 إلى 471 و الملاحظ أنه لم يسهب في بيان أحكامه و توضيحها.

المبحث الأول: السند لأمر

لمعرفة ماهية السند لأمر، سنحاول في هذا المبحث تحديد طبيعته القانونية وأحكامه، ثم تبيان كيفية تداول السند لأمر وأحكام الوفاء به، من خلال مطلبين وفقا لما يلي:

المطلب الأول: طبيعة السند لأمر وشروط صحته

سنعمد في هذا المطلب الى تحديد طبيعة السند لأمر ثم إبراز شروط صحته، من خلال فرعين كما يلي :

الفرع الأول: الطبيعة القانونية للسند لأمر

السند لأمر أو الإذني هو عبارة عن محرر مكتوب ،يلتزم فيه الساحب بأن يدفع للمستفيد مبلغ من النقود بمجرد الإطلاع، أو في ميعاد معين أو قابل للتعيين[1]، و يختلف السند لأمر عن السفتجة من ناحية أطرافه، حيث تتضمن السفتجة عند إنشائها ثلاثة أطراف، هم الساحب والمسحوب عليه والمستفيد، وينشأ عنها ثلاث علاقات بقبول المسحوب عليه، العلاقة الأولى بين الساحب والمستفيد و أساسها سبب إنشاء السفتجة والعلاقة الثانية بين الساحب والمسحوب عليه، وأساسها مقابل الوفاء، والعلاقة الثالثة بين المسحوب عليه القابل والمستفيد، وأساسها القبول، أما السند لأمر فهو يتضمن عند إنشائه شخصين فقط، هما المحرر(الساحب) والمستفيد لأنه يتضمن

(1)- نادية فوضيل ، المرجع السابق،ص:107.

تعهداً من المحرر بدفع مبلغ معين من النقود للمستفيد، و بالتالي لا يوجد إلا علاقة واحدة عند إنشائه بين المحرر و المستفيد أساسها سبب إنشاء السند لأمر و لا محل في السند لأمر لمقابل الوفاء و القبول.[1]

وصورة السند لأمر عادة مثلا، كالآتي:

الجزائر في 10سبتمبر2015- 200.000دج

أتعهد بأن أدفع لأمر علي مبلغ و قدره مئتي ألف دينار جزائري في أول ماي 2015.

توقيع المحرر

على النقيض من السفتجة لا يعتبر السند لأمر تصرفاً تجارياً بمقتضى طبيعته، ودليل ذلك أن المشرع عندما نظم السفتجة، بدأ بالنص على أنها عمل تجاري بالنسبة لجميع الأشخاص، و هذا النص الذي تضمنته م 389 ق،ت لا نجد نظيراً له بين الأحكام التي قررها المشرع للسند لأمر[2]، وعليه فالسند لأمر لا يعتبر لا يعتبر ورقة تجارية رغم أنه يتداول بطريق التظهير، و يعتبر السند لأمر من طبيعة تجارية ؟إذا كان قد حرر لأعمال تجارية و يستوي أن محرره تاجراً أو غير تاجر، و يستوي في هذه الحالة أيضاً أن يكون قد حرر لأعمال مدنية أو لأعمال تجارية[3].

الفرع الثاني: شروط صحة السند للأمر

يشترط لكي يكون السند لأمر سنداً صحيحاً، أن تتوفر فيه شروط موضوعية و شكلية.

أولا: الشروط الموضوعية:

هي الشروط المتعلقة بالرضا والأهلية والمحل والسبب ، وهي لا تختلف عما أوردناه سابقا بخصوص السفتجة .

(1)- عصام حنفي محمود، الأوراق التجارية(الكمبيالة، السند لأمر،الشيك)، دار النهضة العربية، القاهرة،2005،ص:227.
(2)- راشد راشد، المرجع السابق، ص:122.
(3)- نادية فوضيل، المرجع السابق، ص:111.

ثانيا: الشروط الشكلية:

اشترط المشرع شروطا شكلية لازمة لصحة السند لأمر، وما هذا إلا تطبيقا لمبدأ الكفاية والشكلية التي تقوم عليها الأوراق التجارية، حيث يجب أن يتضمن السند بيانات إلزامية وبيانات يمكن للأطراف الاتفاق على إدراجها.

01: البيانات الإلزامية:

حددت المادة 465 ق.ت البيانات الإلزامية التي يشترط توافرها في صحة السند لأمر، وهي:

- شرط الامر أو عبارة "سند لأمر" أو أي عبارة أخرى تفيد هذا المعنى مكتوبة على متن السند باللغة التي كتب بها.
- تعهد غير معلق على شرط بوفاء بمبلغ معين من النقود.
- تاريخ الاستحقاق.
- اسم من يجب الوفاء له أو لأمره (المستفيد).
- تاريخ ومكان إنشاء السند.
- توقيع من أنشأ السند (أي الملزم) [1].

يتضح من ذلك أن المشرع اشترط لكي يعتبر الصك سندا لأمر أن يتضمن شرط الامر أو عبارة "سند لأمر" على ذات الصك، مثلما اشترط كتابة كلمة سفتجة في ذات الصك حتى يعتر سفتجة، الإضافة إلى ذلك يتضمن السند لأمر جميع البيانات المشار إليها، وهي ذات البيانات التي يجب توافرها في السفتجة فيما عدا اسم من يلزمه الوفاء (المسحوب عليه)، حيث أن هذا البيان غير موجود في السند لأمر لأنه يتضمن شخصين فقط هما الساحب والمستفيد[2].

---

[1] – أنظر المادة 465 من ق.ت.ج.

[2] – عصام حنفي محمود، المرجع السابق. ص:278.

وعليه يكون كل ما تم التعرض له من شرح فيما يخص البيانات الإلزامية المشترطة في صحة السفتجة صالحا بالنسبة للبيانات المشترطة في صحة السند لأمر[1].

02: البيانات الاختيارية:

إلى جانب البيانات الإلزامية التي تتطلبها المادة 465 ق.ت.ج، يجوز أن يتضمن السند لأمر بيانات اختيارية تكون محلا للاتفاق بين أطرافه، فيجوز أن يدون على متن السند لأمر البيانات الاختيارية السابق التعرض لها في السفتجة، والتي تتفق وطبيعته كشرط الوفاء في المحل المختار، شرط الرجوع بلا مصاريف أو بدون احتجاج، كما يجوز لأحد المظهرين إدراج شرط عدم الضمان أو شرط عدم التظهير، وبديهي أنه لا مجال للحديث عن شرط القبول أو عدم القبول في السند لأمر، على اعتبار أنه لا يشكل ضمانا كما هو الحال في السفتجة لعدم وجود المسحوب عليه، فالمدين الصرفي هنا هو ساحب السند لأمر، والذي تكون له هذه الصفة وصفة المسحوب عليه[2].

المطلب الثاني: تداول السند لأمر وأحكام الوفاء به:

سنعالج في هذا المطلب تداول السند لأمر ، ثم أحكام الوفاء به من خلال فرعين كما يلي:

الفرع الأول: تداول السند لأمر:

يتداول السند لأمر الصحيح، وهو الذي يتضمن البيانات الإلزامية الواجبة بطريق التظهير، باعتبار أنه ورقة تجارية مثله مثل السفتجة، ويخضع في ذلك إلى الأحكام المتعلقة السفتجة المادة 01/467 من (ق.ت.ج) ، حيث لا تطبق المواد من 396 إلى 425 والخاص السفتجة، والملاحظ أن السند لأمر يقبل التظهير الناقل للملكية والتظهير التوكيلي وكذا التظهير التأميني، معنى أنه يمكن أن يكون تظهير السند لأمر ناقلا للملكية على

[1] – أنظر ما تم شرحه وتفصيله في الفصل الاول بخصوص السفتجة.
[2] – بلعيساوي محمد الطاهر، المرجع السابق، ص: 176.

التفصيل الذي تمت دراسته في الفصل الأول، كما يمكن أن يكون التظهير توكيليا أو تأمينيا على نفس الأحوال والاحكام التي سبق التعرض لها في السفتجة[1].

نصت المادة 466 (ق.ت.ج) على جزاء تخلف أحد البيانات الإلزامية في السند لأمر كما يلي:

01 – إذا لم يحدد تاريخ الاستحقاق في السند اعتبر واجب الدفع لدى الاطلاع عليه.

02 – إذا لم يذكر مكان إنشائه اعتبر محرر بالمكان المعين بجان المحرر.

03 – إذا لم يعين به مكان خاص للدفع اعتبر مكان إنشائه هو مكان الدفع، وهو في ذات الوقت المكان الذي به مقر الملزم بالدفع "الساحب"[2].

الفرع الثاني: ضمانات وأحكام الوفاء بقيمة السند لأمر:

يسري على السند لأمر الضمانات السابق شرحها بمناسبة السفتجة، والتي تتفق وطبيعته، أي تسري القواعد المتعلقة بالتضامن والضمان الاحتياطي، مع مراعاة أنه إذا لم يذكر في صيغة الضمان اسم الملتزم المضمون اعتبر الضمان حاصلا لمصلحة محرر السند، أما مقابل الوفاء والقول فلا يكون من ضمن ضمانات السند لأنه لا يوجد مسحو عليه[3].

أما فيما يخص أحكام الوفاء فقد تضمنت المادة 467 ق.ت.ج إحالة فيما يتعلق أحكام الاستحقاق، الوفاء، والرجوع، والاحتجاج، وتعدد النسخ، والتقادم، على الأحكام الخاصة بالسفتجة، لذلك نحيل في هذا الشأن إلى ما سبق شرحه.

المبحث الثاني: الشيك

يعد الشيك من أكثر الأوراق التجارية شيوعا في الأوساط التجارية مقارنة مع باقي الأوراق، فقد وطد العرف الثقة في التعامل به بين الأشخاص المدينة والتجارية لاسيما أن سحبه يكون دائما على مؤسسة مالية معينة.

---

(1) – بلعيساوي محمد الطاهر، المرجع السابق ، ص 176-177.

(2) – مصطفى كمال طه، المرجع السابق، ص 230.

(3) – عصام حنفي محمود، المرجع السابق، ص 280.

المطلب الأول: ماهية الشيك:

تناول المشرع أحكام الشيك في الباب الثاني من الكتاب الرابع المتعلق بالأوراق التجارية من المادة 472 إلى 543 (ق.ت.ج)، وسنحاول من خلال هذا المحث توضيح مفهوم الشيك ثم تحديد شروط صحته من خلال مطلبين كما يلي:

الفرع الأول: مفهوم الشيك:

سنحاول في هذا الفرع تحديد المقصود بالشيك وتحديد طبيعته القانونية، ثم نتناول أشكال إنشاء الشيك وأنواعه، وهذا من خلال عنصرين كما يلي:

أولا: تعريف الشيك وتكييفه القانوني:

01: تعريف الشيك:

صك محرر من قبل شخص هو الساحب ،يأمر فيه مصرفا هو المسحوب عليه، بأن يدفع مبلغا من النقود عند الاطلاع عليه لمصلحة شخص ثالث هو المستفيد ،أو لمصلحة الشخص الذي سوف يعينه المستفيد أو الحامل[1].

يشبه الشيك السفتجة من حيث الشكل، إذ أنه يتضمن مثلها ثلاثة أطراف هم الساحب والمسحوب عليه والمستفيد أو الحامل، كما أنه يفترض مثلها وجود علاقتين قانونيتين سابقتين:

الأولى: بين الساحب والمسحوب عليه وتسمى مقابل الوفاء أو الرصيد

الثانية: بين الساحب والمستفيد وتسمى وصول القيمة[2]؛

بيد أن الشيك يختلف عن السفتجة من عدة نواح:

---

[1] – محمد مسعودي، الحماية المصرفية لحامل الشيك، بحث لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون الخاص، جامعة محمد الخامس، الرباط، كلية العلوم القانونية والاجتماعية، 2007-2008، ص: 15.

[2] – مصطفى كمال طه، المرجع السابق، ص 240.

– أن المسحوب عليه في الشيك يجب ان يكون دائما إحدى المؤسسات المنصوص عليها في المادة 474 ق.ت (بنك ...)، أما المسحوب عليه في السفتجة فيجوز أن يكون شخص طبيعي أو إحدى المؤسسات المنصوص عليها قانونا.

– أن الشيك دائما يكون مستحق الأداء لمجرد الاطلاع باعتباره أداة وفاء فحسب، بينما السفتجة لا تكون مستحقة الوفاء لمجرد الاطلاع أو بعد أجل، فهي أداة للوفاء والائتمان معا.

– أن الشيك يجب ان يكون له مقابل وفاء قائم وقت إصداره لأنه مستحق الدفع بمجرد الاطلاع، على عكس مقابل الوفاء في السفتجة الذي يشترط أن يوجد في ميعاد الاستحقاق.

– أن الشيك لا يجوز تقديمه للمسحوب عليه للقبول لأن الشيك وهو واجب الدفع مجرد الاطلاع إنما يقدم للمسحوب عليه للوفاء لا للقبول، في حين أن السفتجة تقدم عادة للمسحوب عليه للقبول[1].

02: التكييف القانوني للشيك:

يعد الشيك من الأوراق التجارية ولا فرق بينه وبين السفتجة المستحق الأداء لدى الاطلاع إلا من حيث صفة المسحوب عليه، إلا أنه على النقيض من السفتجة التي تعد عملا تجاريا بحسب الشكل، فإن الشيك لا يعد تصرفا تجاريا مقتضى شكله، ومنه لكي يكون الشيك تجاريا يجب أن يكون محرره تاجرا وبغرض متطلبات تجارته[2].

ثانيا: أشكال إنشاء الشيك وأنواعه:

01: أشكال إنشاء الشيك:

أ – **إنشاء الشيك لفائدة شخص مسمى:** يذكر فيه اسم المستفيد صراحة مع ذكر عارة لأمر أو عدم ذكرها.

---

[1] – فوزي محمد سامي، المرجع الساق، ص 294.

[2] – بلعيساوي محمد الطاهر، المرجع السابق، ص 194.

ب – **إنشاء الشيك لفائدة شخص مسمى مع عبارة ليس لأمر:** يذكر فيه اسم المستفيد مع ذكر عبارة ليس لأمر، وفي هذه الحالة لا يمكن تداول الشيك إلا بطريق حوالة الحق.

ج – **إنشاء الشيك لفائدة الحامل:** يعد لشيك لحامله عندما يذكر فيه اسم المستفيد أو يذكر فيه صراحة أنه لحامله، ولا يتم تداول الشيك لحامله إلا بطريق التسليم لقلة الضمانات فيه[1].

02: أنواع الشيك:

للشيك الأنواع التالية:

أ – شيك الضمان: ويقصد به الشيك الذي يعطيه الساحب لشخص آخر، وهو شيك كامل البيانات وصحيح ولكنه يتفق معه على أن يبقيه لديه ولا يقدمه للوفاء إلى المسحوب عليه ضمانا لدين أو واقعة معينة[2] حتى إذا لم يدفع الدين أو لم تتحقق الواقعة تقدم إلى البنك لصرف قيمته، وعلى أن يرده إليه متى وفى الدين أو متى تحققت الواقعة، وقد قرر القضاء الجزائري عدم صحة مثل هذه الشيكات، حيث تقرر بأن الشيك هو أداة دفع في الحال وليس أداة قرض، وبالتالي فإن إصداره مع اشتراط عدم صرفه فورا يشكل في حد ذاته جريمة يعاقب عليها القانون بنفس عقوبة إصدار شيك بدون رصيد[3].

ب – الشيك المسطر: وهو شيك عادي يوجد به خطان متوازيان على وجهه وفي إحدى جوانبه، ولا تؤدى قيمته إلا لمصرف معين أو مؤسسة مالية، ويتم تداوله بطريق التظهير إذا كان لأمر أو بالتسليم إذا كان لحامله، والشيك المسكر نوعان:

---

[1] – شيعاوي وفاء، المرجع السابق، ص: 35.
[2] – بلعيساوي محمد الطاهر، المرجع السابق، ص: 206.
[3] – المرجع نفسه، ص:207.

ب–1 – الشيك المسطر تسطيرا عاما: فالتسطير العام هو الذي يترك فيه الفراغ بين الخطين المتوازيين على بياض أو يكتب بين الخطين لفظ "بنك" بدون تحديد، وحينئذ لا يجوز للمسحوب عليه أن يدفع قيمة الشيك إلا لأحد البنوك أو لعميل المسحوب عليه أو لرئيس مكتب الصكوك البريدية (المادة 01/513 ق.ت.ج) [1].

ب–2 – الشيك المسطر تسطيرا خاصا: هو الذي يذكر فيه اسم بنك معين فيما بين الخطين، وحينئذ لا يجوز للمسحوب عليه أن يوفي الشيك إلا للبنك المعين بالذات أو البنك الذي تم توكيله لقبض قيمة الشيك[2].

ج – الشيك المقيد في الحساب: هو الشيك الذي يقوم ساحبه أو حامله بمنع الوفاء به نقدا، بل يوصي به عن طريق توثيقه في سجلات البنك لصالح المستفيد تقييده في حسابه ويتم تقييد الشيك في الحساب أو بعبارة أخرى منع الوفاء به نقدا، وقد نصت المادة 514 ق.ت على هذا النوع من الشيكات بقولها: "إن الشيكات المعدة للقيد في الحسا بوالتي تكون مسحوبة في الخارج وواجبة الوفاء في الجزائر تعتبر كشيكات مسطرة".

إن الهدف من تقييد الشيك في الحساب ومنع الوفاء به نقدا هو دفع مخاطر السرقة أو الضياع أو التزوير وتقليل تداول النقود[3].

د – الشيك المؤشر: الأصل أنه لا وجود للقبول في الشيك لأنه واجب الدفع بمجرد الاطلاع بخلاف السفتجة، غير أنه بناءا على طلب الساحب أو الحامل يمكن للمسحوب عليه أن يؤشر على الشيك مما يثبت وجود مقابل الوفاء في تاريخ التأشير (المادة 02/475 ق.ت.ج) اذن فالتأشير لا يترتب عليه تجميد مقابل الوفاء إلى غاية استيفاء الحامل لقيمة الشيك.

---

[1] – نادية فوضيل، المرجع السابق، ص 117.

[2] – مصطفى كمال طه، المرجع السابق، ص 293.

[3] – عيسى العواودة، أحكام الشيك دراسة فقهية تأصيلية مقارنة بالقانون، رسالة لنيل شهادة ماجستير، جامعة القدس، 2011-2012، ص 33.

هـ – الشيك المعتمد: هو شيك يقدم للمسحوب عليه بناء على طلب الساحب أو الحامل للتأشير عليه بما يفيد الاعتماد تجمد مقابل الوفاء[1] لصالح الحامل إلى غاية استيفاء قيمة الشيك فيصح الوفاء الشيك مؤكدا، غير أن الاعتماد لا يقصد منه القول، لأن الشيك لا يخضع لعملية القول.

و – الشيك البريدي: وهو امر من الساحب الذي يملك حسابا في البريد بدفع مبلغ من النقد لصالح مستفيد معين، ويتميز الشيك البريدي أنه لا يقبل التداول، ولا يستحق الدفع للشخص المعين فيه أو لنائبه[2].

ن – الشيك الإلكتروني: هو شيك تنطبق عليه كافة شروط الشيكات ومواصفاتها، غير أنه ليس ورقيا بل معالج إلكترونيا ويتضمن أمرا من الساحب إلى البنك المسحوب عليه، بأن يدفع مبلغا من النقود لإذن شخص ثالث يسمى المستفيد[3] وهو قابل للتداول عن طريق التظهير في الدول المتطورة إلكترونيا، والتي تعتمد على بطاقات الائتمان والبطاقات الذكية وبطاقات الصرف البنكي[4].

ي – شيك المسافرين (الشيك السياحي): الشيكات السياحية هي عبارة عن أوامر تسحبها مؤسسة على فروعها في جهات مختلفة في العالم، قصد تمكين السواح من الحصول على النقود اللازمة لهم في الأماكن التي يزورونها، دون ان يضطروا إلى حمل نقودهم مما يجنبهم مخاطر ضياعها. [5]

---

[1] – راشد راشد، المرجع السابق، ص 137.
[2] – عيسى محمود عيسى العواودة، المرجع السابق، ص 34.
[3] - المرجع نفسه، ص 33.
[4] - شيعاوي وفاء، المرجع السابق، ص 35.
[5] - مصطفى كمال طه، المرجع السابق، ص 296.

الفرع الثاني: شروط صحة الشيك وجزاء تخلف أو صورية البيانات

على غرار باقي الأوراق التجارية؛ يشترط لصحة الشيك والتعامل به توافر شروط موضوعية وأخرى شكلية، وهذا ما سنحاول تبيانه في هذا الفرع من خلال ما يلي:

أولا: الشروط الموضوعية:

تتمثل الشروط الموضوعية لصحة الشيك، فيما يلي:

01: الرضا:

يجب أن يتوافر في إصدار الشيك -كباقي الالتزامات القانونية- عنصر الرضا الصحيح؛ الخالي من كل العيوب.

02: الأهلية:

لا يتوجب توفر الأهلية التجارية في ساحب الشيك، إلا إذا صدر من تاجر ولأغراض تجارية، وتطبيقا لذلك إذا فقد الساحب أهليته فلا يؤثر ذلك على الشيك المادة 504 (ق.ت.ج).

03: المحل:

هو المبلغ النقدي الذي يجب ان يكون موجودا، ومحقق الوجود وقت إصدار الشيك.

04: السبب:

يجب أن يكون السبب في العلاقة الأصلية التي تربط بين الساحب والمستفيد مشروعا. [1]

ثانيا: الشروط الشكلية:

يخضع الشيك لبيانات إلزامية ذَكرها القانون، كما قد يخضع لبيانات اختيارية يتفق عليها الأطراف، ويدرجونها في السند.

[1] – شيعاوي وفاء، المرجع السابق، ص 32

01: البيانات الإلزامية

حددت المادة 472 (ق.ت.ج) البيانات الإلزامية الواجب توافرها على الصك المكتوب، والتي لا يصح الشيك بدون تدوينها، وهي كما يلي:

– ذكر عبارة شيك مدرجة في نص السند نفسه، وباللغة المستعملة في تحريره.

– أمر غير معلق على شرط بدفع مبلغ معين.

– اسم الشخص الذي يجب عليه الدفع (المسحوب عليه).

– بيان مكان الدفع.

– بيان مكان الإنشاء وتاريخه.

– توقيع من أصدر الشيك "الساحب"[1].

02: البيانات الاختيارية:

يجوز أن يتضمن الشيك بيانات اختيارية يشترط أن لا تتعارض مع طبيعته كأداة للاطلاع أو تفقده كفايته الذاتية.

– بيان اسم المستفيد: لم يرد اسم المستفيد من البيانات الإلزامية، على خلاف السفتجة والسند لأمر، ومرد هذا الفارق أن الشيك يجوز أن يحرر لحامله، والشيك الذي لم يذكر فيه اسم المستفيد، يعد بمثابة شيك لحامله[2].

– المحل المختار: تقضي المادة 478 (ق.ت.ج)بأنه: "**لا يجوز أن يكون الشيك واجب الدفع في موطن الغير سواء بالمنطقة التي يوجد فيها موطن المسحوب عليه أو بمنطقة أخرى يشترط أن يكون الغير مصرفا أو مكتبا للصكوك البريدية**"، فلهذا الشرط أهمية عملية بالنسبة للشيك الذي يستعمله المسافرون حيث يغنيهم عن نقل النقود، ويفيد أيضا المسحوب عليه الذي ليس له فروع في الجهة التي يستحق فيها أداء الشيك[3].

---

(1) –نسرين شريقي ،المرجع السابق، ص :159.

(2) – مصطفى كمال طه، المرجع السابق، ص 252.

(3) – بلعيساوي محمد الطاهر، المرجع السابق

– **الضمان الاحتياطي:** يمكن أن يعين في الشيك ضامن احتياطي يضمن وفاء قيمة الشيك حسب ما جاءت به المادة 497 (ق.ت.ج)بقولها:

"**إن وفاء مبلغ الشيك يمكن ن يضمن كليا أو جزئيا بضامن احتياطي كفيل** ...".

– **شرط الرجوع بدون مصاريف أو بدون احتجاج:** يمكن للساحب او المظهر أو الضامن الاحتياطي أن يشترط على المستفيد عدم إجراء احتجاجات المادة 518 (ق.ت.ج)، وإذا اشترط الساحب هذا الشرط سرت آثاره على جميع الموقعين، اما إذا اشترطه أحد المظهرين أو أحد ضامني الوفاء فلا تسري آثاره إلا عليه وحده[1].

– **تعدد النظائر والنسخ:**

فيما يخص **النظائر** من استقراء المادتين 524 و525 (ق.ت.ج)،أنه يجوز تحرير الشيك من عدة نظائر متماثلة بتوافر شرطين:

- أن يرد اسم المستفيد على الشيك أي لا يكون لحامله.
- يجب ان يصدر الشيك في الجزائر ويكون واجب الدفع في بلد آخر أو العكس.

ويعد الوفاء بقيمة الشيك مقابل نظير من النظائر ،مبرئا لذمة الساحب والمسحوب عليه وتبطل باقي النظائر.

أما فيما يخص **النسخ** فقد أجاز المشرع التعامل بها بنصه في المادة 508 (ق.ت.ج)، على ما يلي:

"**في حالة ضياع الشيك يجوز للمالك أن يطالب بوفاء قيمته بموجب نسخته الثانية أو الثالثة أو الرابعة** ...".

ثالثا: جزاء تخلف أو صورية البيانات:

[1] –نسرين شريقي ،المرجع السابق ، ص : 161

إذا كان الأصل أن ترك أحد البيانات الإلزامية في الشيك يترتب عليه البطلان، إلا أن هذا الأصل ليس مطلقا بل ترد عليه استثناءات نصت عليها المادة 473 (ق.ت.ج) كما يلي:

01 – جزاء إغفال أحد البيانات الإلزامية:

- إذا لم يذكر في الشيك مكان الوفاء (الدفع) اعتبر مستحق الوفاء في المكان الذي يوجد به المركز الرئيسي للبنك المسحوب عليه.
- إذا لم يذكر في الشيك مكان إصداره (إنشائه) فيعد أنه صدر في موطن الساحب.

02 – جزاء صورية احد البيانات الإلزامية:

يقصد بالصورية كل تحريف أو تزييف لبيان إلزامي أو أكثر من البيانات الواردة في الشيك أي إظهارها على نحو يخالف الحقيقة، فقد اكد المشرع التجاري وكذا المشرع الجنائي على حماية الشيك كما يلي:

أ – بالنسبة للقانون التجاري:

نص على جزاء صورية البيانات التالية:

- **تاريخ الشيك:** ترد الصورية غالبا بالنسبة للشيك على تاريخ السحب، وذلك بتقديمه أو تأخيره، ويلجأ الساحب إلى تقديم تاريخ سحب الشيك عادة عندما ترتبك أحواله المالية ويشرف على الإفلاس، فيقصد إبعاد الشيك عن فترة الريبة، كما قد يقصد الساحب إبعاد هذا التصرف عن تاريخ صدور قرار بالحجر عليه[1]، وقد نصت المادة 02/500 (ق.ت.ج)، على أنه:

"**إذا قدم الشيك للوفاء قبل اليوم المعين فيه كتاريخ لإصداره يكون واجب الوفاء في يوم تقديمه**".

[1] – سميحة القيلوبي، المرجع السابق، ص 286.

• **إثبات تاريخين للشيك:** الأصل أن يشتمل الشيك على تاريخ إنشائه فقط، ولكن قد يضيف إليه الساحب تاريخ الاستحقاق، فهل يفقد الشيك في هذه الحالة وصف الشيك باعتباره أداة وفاء ويتحول إلى أداة ائتمان لتغيير طبيعته؟

بالرجوع للمادة 01/500 (ق.ت.ج) نجدها تنص على أن: "**الشيك واجب الدفع لدى الاطلاع وكل شرط مخالف لذلك يعتبر كأن لم يكن**"، فتاريخ الاستحقاق يعتبر شرط مخالف لطبيعة الشيك باعتباره أداة وفاء لمجرد الاطلاع، وبالتالي يعتبر كأن لم يكن، فالعبرة بتاريخ الإصدار في الشط، ولا ينظر إلى تاريخ آخر يرد فيه غير تاريخ الإصدار، فالشيك الذي يحمل تاريخين لا يعد باطلا وفقا للقانون التجاري وإنما الذي يبطل فقط هو تاريخ الاستحقاق[1].

• **التحريف:** تقضي المادة 525 (ق.ت.ج) بأنه:

"إذا ورد تحريف في نص الشيك فإن الموقعين اللاحقين لهذا التحريف ملزمون بما تضمنه النص المحرف، اما الموقعون السابقون فعلا فملزمون بما تضمنه النص الأصلي".

ب – بالنسبة للقانون الجنائي:

يقرر قانون العقوبات على سحب شيك بدون رصيد ،أي بدون مقابل وفاء أو مع وجود رصيد غير كاف ،عقوبة النصب وهذا في المادتين 374-375، فتنص المادة 374 على ما يلي: "يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن قيمة الشيك أو عن قيمة النقص في الرصيد:

– كل من أصدر بسوء نية شيكا لا يقابله رصيد قائم ،أو كان الرصيد أقل من قيمة الشيك أو قام بسحب الرصيد كله أو بعضه ،بعد إصدار الشيك أو منع المسحوب عليه من صرفه.

– كل من قبل أو ظهر شيكا صادرا في الظروف المشار إليها في الفقرة السابقة مع علمه بذلك.

[1] – عصام محمد حنفي، المرجع الساق، ص:20

- كل من أصدر أو قبل أوَ ظهَّرَ شيكا واشترط عدم صرفه فورا بل جعله كضمان.

كما تنص المادة 375 (ق.ع.ج) على ما يلي: "يعاقب بالحبس من سنة إلى 10 سنوات وبغرامة لا تقل عن قيمة النقص في الرصيد:

- كل من زَوَّرَ أو زيف شيك.

- كل من قبل استلام شيك مزور أو مزيف مع علمه بذلك"[1].

المطلب الثاني: مقابل الوفاء في الشيك:

يعتبر مقابل الوفاء في الشيك أو ما يسمى بالرصيد ،من أهم ضماناته، لهذا سنعمد في هذا المبحث ،إلى توضيح مفهومه ثم ملكية مقابل الوفاء به، من خلال فرعين كما يلي:

الفرع الأول: مفهوم مقابل الوفاء:

مقابل الوفاء في الشيك أو الرصيد كما يطلق عليه ، هو دين نقدي للساحب في ذمة البنك المسحوب عليه مساو على الاقل لمبلغ الشيك ، ويكون موجودا لدى المسحوب عليه وقت إنشاء السيك ، ذلك أنه واجب الوفاء لدى الإطلاع ، وعدم وجوده وقت إنشاء الشيك أو استحقاقه يعرض الساحب لعقوبات جزائية [2].

وعليه سنعالج في هذا الفرع شروط مقابل الوفاء وإثبات مقابل الوفاء من خلال نقطتين كما يلي:

أولا: شروط مقابل الوفاء:

تنص المادة 474 (ق.ت.ج) على أنه:

"...يكون مقابل الوفاء موجودا إذا كان للساحب أو للآمر بالسحب لدى المسحوب عليه ،وقت إصدار الشيك مبلغ من النقود مستحق الأداء مساوٍ بالأقل لمبلغ الشيك، وجائز التصرف فيه بموجب شيك طبقا لاتفاق صريح أو ضمني بين الساحب والمسحوب عليه".

---

[1] – أنظر المادتين 374-375 من قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم.

[2] –نسرين شريقي، المرجع السابق، ص :170.

يستفاد من هذا النص أنه يشترط في دين مقابل الوفاء شروط أربعة هي كما يلي:

01 – أن يكون مقابل الوفاء مبلغ نقدي للساحب لدى المسحوب عليه، فإن كان مما يقوم مقام النقود كالسبائك او الأوراق المالية فلا يصح كمقابل وفاء في الشيك. [1]

02 – ان يكون مقابل الوفاء موجودا وقت إصدار الشيك[2].

03 – أن يكون الرصيد قابلا للتصرف فيه بموجب الشيك أي أن يكون الدين محقق الوجود قابلا للسحب بطريق الشيك، ذلك أن الشيك مستحق الأداء لدى الاطلاع.

04 – أن يكون مقابل الوفاء مساو على الأقل لقيمة الشيك، وإذا كان الرصيد أقل اعتبر في حكم المعدوم بالنسبة للساحب، فلا يجوز له أن يرفض الوفاء الجزئي على قدر الرصيد الموجود. [3]

ثانيا: إثبات مقابل الوفاء:

عبء إثبات وجود مقابل الوفاء في حالة الإنكار إنما يقع غلى الساحب دون غيره ، فإذا أنكر المسحوب عليه تلقيه لمقابل الوفاء ، فإن الساحب هو الملزم بإثبات تقديمه لمقابل الوفاء ، ونشير إلى أنه إذا تقدم الحامل إلى المسحوب إليه مطالبا بالوفاء فإن البنك المسحوب عليه ملزم بالوفاء في حالة توفر مقابل الوفاء لديه ، أما إذا أنكر وجود مقابل الوفاء فإن الحامل هو الملزم بإثبات وجود مقابل الوفاء لدى المسحوب عليه ، وبطبيعة الحال لا يتيسر للحامل هذا الإثبات بدون مساعدة من الساحب. [4]

الفرع الثاني: ملكية مقابل الوفاء في الشيك:

يعتبر حامل الشيك مالكا لمقابل الوفاء، ويترتب على ذلك النتائج التالية:

---

[1] – نسرين شريقي، المرجع السابق ،ص: 70

[2] – بلعيساوي محمد الطاهر، المرجع السابق، ص 223.

[3]- المرجع السابق ، ص: 224..

[4] –بسام حمد الطراونة ، باسم محمد ملحم ، المرجع السابق ، ص: 332.

01 – إذا أفلس الساحب أو فقد اهليته بعد إصدار الشيك فلا يجوز للمتصرف القضائي للساحب استرداد مقابل الوفاء من المسحوب عليه.

02 – لا يجوز لدائني الساحب توقيع حجز ما للمدين لدى الغير على مقابل الوفاء بين يدي المسحوب عليه لأنه أصح ملكا للحامل.

03 – إذا تعددت الشيكات على مقابل وفاء واحد وإذا لم يتأت الوفاء بكلها كانت الأولوية للشيك الأسبق في تاريخ إصداره.

04 – لا يجوز للساحب بعد إصدار الشيك أن يسترد مقابل الوفاء كله أو بعضه من المسحوب عليه أو أن يأمر المسحوب عليه بعدم الدفع[1].

المطلب الثالث: تداول الشيك والوفاء بقيمته والمعارضة فيه:

نعالج في هذا المطلب طرق تداول الشيك والوفاء بقيمته والامتناع عن الوفاء بقيمته والمعارضة في قيمته، وذلك من خلال فرعين كما يلي:

الفرع الأول: طرق تداول الشيك والوفاء بقيمته:

يتم تداول الشيك حسب المادتين 485 و487 من (ق.ت.ج) عن طريق التظهير، وتنطبق في ذلك نفس الاحكام المتعلقة بتظهير السفتجة، ويتم تداوله حسب شكل إنشائه، ثم نعالج الوفاء به والامتناع عن الوفاءبه ، وهذا من خلال ثلاثة نقاط كما يلي:

أولا: تداول الشيك:

يتم تداول الشيك حسب الآتي:

01: التظهير الناقل للملكية:

[1]–باسم حمد الطراونة، باسم محمد ملحم، المرجع السابق، ص 263.

هو الذي ينقل الحق الثابت في الشيك من المظهر إلى المظهر إليه، ويشترط فيه كل الشروط الموضوعية والشكلية في السفتجة المادة 486- 487- 496 (ق.ت.ج)، وتضمنت المادة 489 (ق.ت.ج) أحكام التظهير الناقل للملكية بقولها: "إن التظهير ينقل جميع الحقوق الناتجة عن الشيك خصوصا ملكية مقابل الوفاء، وإذا كان التظهير على بياض جاز لحامله:

- إن يملأ البياض باسمه أو باسم شخص آخر.

- أن يسلم الشيك لشخص من الغير لأجني بدون أن يملأ أو ظهر الشيك".

أما فيما يخص آثار التظهير الناقل للملكية فتتمثل في:

- تنتقل للمظهر إليه جميع الحقوق الناشئة عن الشيك وخاصة ملكية مقابل الوفاء.

- للمظهر أن يعيد تظهير الشيك إلى غيره مع التفصيل الذي جاءت به المادة.

- يضمن المظهر للمظهر إليه ولكل حامل بعده وفاء الشيك ما لم يشترط خلاف ذلك.

- يتمتع الحامل بقاعدة تطهير الدفوع متى كان حسن النية وقت تلقيه للشيك.

02: التظهير التوكيلي:

يرد على متن الشيك بأي عبارة تفيد التوكيل، ولا يمكن للوكيل تظهيره تظهيرا ناقلا للملكية، ولا تنتهي علاقة الوكالة بوفاة الموكل أو بفقده الأهلية وإنما تبقى مستمرة حتى استيفاء قيمة الشيك[1] حسب المادة 495 (ق.ت.ج).

أما **التظهير التأميني** فهو غير منصوص متصور في الشيك لأنه واجب الدفع فورا وليس أداة ائتمان[2].

[1] –نسرين شريقي ، المرجع السابق، ص: 169.
[2] – نادية فوضيل، المرجع السابق، ص 122.

ثانيا: الوفاء بقيمة الشيك:

لما كان الشيك مستحق الوفاء مجرد الاطلاع عليه، فإنه يجوز تقديمه للوفاء ابتداءا من تاريخ إصداره، وقد نصت المادة 500 (ق.ت.ج) على ما يلي:

"إذا قدم الشيك للوفاء قبل اليوم المعين فيه كتاريخ لإصداره يكون واجب الوفاء يوم تقديمه"

على أن القانون يحدد ميعادا قصيرا يتعين تقديم الشيك خلاله للوفاء، وروعي في تحديد هذا الميعاد أن الشيك أداة للوفاء، وليس أداة للائتمان كالسفتجة[1].

لقد حددت المادة 501 (ق.ت.ج) مواعيد عرض الشيك للوفاء على النحو التالي:

01 – عشرون يوما إذا كان الشيك مسحوبا في الجزائر، وواجب الدفع فيها.

02 – ثلاثون يوما إذا كان الشيك صادر في إحدى بلدان البحر الأبيض المتوسط أو أوروبا وواجب الدفع في الجزائر.

03 – سبعون يوما إذا كان الشيك صادرا في بلدان أخرى.

وإذا صادف اليوم الأخير من الأجل الذي يمنحه القانون ،لإتمام الإجراءات المتعلقة الشيك ،لاسيما تقديمه للوفاء أو تحرير الاحتجاج يوم عطلة أو عيد رسمي يمتد إلى يوم العمل الذي يليه المادة 532 (ق.ت.ج)،كما انه في حالة القوة القاهرة ،تمتد الآجال إلى غاية زوالها المادة 534 (ق.ت.ج).

ثالثا: الامتناع عن الوفاء بقيمة الشيك:

قد يمتنع المسحوب عليه عن الوفاء بقيمة الشيك في الحالات التالية:

01 – عدم وجود حساب مصرفي للساحب وأن الشيك مسحوب من بنك آخر.

02 – عدم وجود رصيد في حساب الساحب أو أنه موجود وغير كاف (يمكن الوفاء الجزئي).

---

[1] – مصطفى كمال طه، المرجع السابق، ص 277.

03 – استرداد مقابل الوفاء من طرف الساحب قبل عرض الشيك على الحامل.

04 – إجراء معارضة لأجل عدم الوفاء بقيمة الشيك في حالة الضياع والإفلاس من الحامل.

05 – إذا تبين للمسحوب عليه وجود تزوير وتحريف في الشيك نتيجة محو أو شطب.

06 – إذا تأكد المسحوب عليه من أن الحامل غير شرعي بوجود سلسلة منقطعة من التظهيرات حسب المادة 491 (ق.ت.ج).

07 – وجود عيب شكلي في الشيك كخلوه من أحد البيانات الإلزامية [1].

الفرع الثاني: المعارضة في الشيك ودعوى الرجوع:

سنعالج في هذا الفرع المعارضة في الشيك في حالة ضياعه، وفي حالة إفلاس الحامل ، ثم دعوى الرجوع من خلال فرعين كما يلي:

أولا: المعارضة في الشيك:

أجاز المشرع للساحب إصدار أمر للمسحوب عليه، بوقف صرف الشيك في حالة ضياع الشيك، وإفلاس حامله.

01: ضياع الشيك وسرقته:

إذا ضاع الشيك لأمر وجب تطبيق الأحكام الخاصة بالسفتجة والمتعلقة بالوفاء في حالة ضياعها، ومن ثم يجوز لمالكه أن يعترض لدى المسحوب عليه على الوفاء بقيمته حتى يمتنع عن الوفاء لحائزه، وإذا كان الشبك محررا من نسخة واحدة أو من عدة نسخ وضاعت جميعها، جاز للمالك طلب الوفاء بمقتضى أمر من القاضي التجاري، بشرط أن يثبت ملكيته للشيك بموجب دفاتره التجارية، وأن يقدم كفيلا، وينقضي التزام الكفيل الذي يقدم في حالة ضياع الشيك لأمر، بمضي ستة أشهر من تاريخ الصرف، إذا لم تحصل خلالها مطالبة أو دعود أما إذا كان

[1]- شيعاوي وفاء، المرجع السابق، ص 38.

الشيك محررا من عدة نسخ وضاعت نسخة منها، جاز للمالك أن يطالب الوفاء بمقتضى النسخة التي لديه، ويجوز لمالك الشيك الضائع الحصول على نسخة ثانية منه[1].

إذا قام مالك الشيك بهذه الالتزامات، ومع ذلك رفض المسحوب عليه فيحق له أن يجري احتجاج عدم الدفع في مدة أقصاها 15 يوما التي تلي تقديم الوفاء، مع وجوب إرسال الإشارات الواجبة قانونا لباقي الملتزمين المادة 509 (ق.ت.ج)، أما إذا لم تستخرج أية نسخة من الشيك الضائع، أو ضاع الشيك وكل النسخ، فهنا يمكن للحامل أن يعود على من ظهر له الشيك، وهذا الأخير يعود على من سبقه إلى غاية الوصول إلى الساحب الأول، فيطلب منه استصدار شيك جديد بنفس القيمة، ويتحمل الحامل كل المصاريف[2].

02: حالة إفلاس الحامل:

في هذه الحالة يتوقع أن يتقدم الوكيل المتصرف القضائي بمعارضته لدى البنك المسحوب عليه ، على وفاء الشيك للحامل المفلس ، وذلك لتعلق حق الدائنين بالقيمة الواردة في الشيك ، وإعمالا لأثر الإفلاس المتعلق بغل يد المدين عن إدارة أمواله ،ومنعه من الوفاء لأي من الدائنيين ،خوفا من محاباة المدين المفلس لدائن معين على حساب باقي الدائنيين [3].

ثانيا: دعوى الرجوع لعدم الوفاء:

01: المقصود بدعوى الرجوع:

إذا امتنع المسحوب عليه عن الوفاء بقيمة الشيك، لانتفاء مقابل الوفاء أو لعدم كفايته أو لإفلاسه، أو لأي سبب آخر، حينئذ ينشأ للحامل حق في ممارسة الرجوع على الساحب والضامنين للوفاء، حيث تقضي المادة 515 (ق.ت.ج) بما يلي:

---

[1] – مصطفى كمال طه، المرجع السابق، ص 281.

[2] – شيعاوي وفاء، المرجع السابق، ص 38.

[3] –بسام حمد الطراونة ،باسم محمد ملحم ، المرجع السابق ، ص: 347.

"**يمكن لحامل الشيك الرجوع على المظهرين والساحب وغيرهم من الملتزمين إذا قدمه للوفاء في المدة القانونية ولم** تدفع قيمته وأثبت الامتناع باحتجاج".

يمكن للحامل ممارسة الرجوع على الساحب والمظهرين والضامن الاحتياطي، وذلك برفع دعوى الرجوع الصرفي بعد أن يتم إثبات الامتناع عن الوفاء بموجب احتجاج عدم الوفاء[1].

02: إجراءات دعوى الرجوع:

تتم دعوى الرجوع وفقا للإجراءات الموالية:

– إخطار الحامل للموقعين على الشيك بواقعة الامتناع، إذ يجب على الحامل إخطار الساحب وكل مظهر معم بواقعة الامتناع عن الوفاء، إما في مهلة 10 أيام الموالية لتاريخ الاحتجاج أو في مهلة 04 أيام الموالية ليوم تقديم إذا اشتمل الشيك على شرط الرجوع بدون مصاريف[2].

– إذا كان الشيك لحامله فإن للحامل الرجوع على الساحب وحده، لأنه الوحيد الموقع على الشيك، أما إذا كان الشيك لأمر كان للحامل الرجوع على الساحب وجميع المظهرين.

– إذا أراد الحامل الرجوع على الساحب فإن ذلك يكون عن طريق استصدار أمر أداء، أما إذا أراد الرجوع على الضامنين الموقعين جميعا أي الساحب والمظهرين فيكون عن طريق رفع دعوى الرجوع وفقا للقواعد العامة[3].

– لا يلتزم الحامل بترتيب معين ويحق له الرجوع عليهم منفردين أو مجتمعين، ولكل موقع على الشيك أوفى قيمته اختيارا أو قضاءا، حق الرجوع على الموقعين السابقين عليه بكامل المبلغ الذي دفعه.

المطلب الرابع: السقوط والتقادم:

قد ينقضي الالتزام الصرفي في الشيك بالسقوط أو التقادم، وهذا ما سنحاول تفصيله في هذا المطلب من خلال فرعين، كما يلي:

---

(1) –بلعيساوي محمد الطاهر، المرجع السابق، ص 243.

(2) –نسرين شريقي ، المرجع السابق، ص188..

(3) – عصام محمود حنفي، المرجع السابق، ،ص:21

الفرع الأول: السقوط:

يعد حامل الشيك مهملا، ويتعرض لسقوط حقه في الرجوع، إذا لم يقدم الشيك للوفاء في الميعاد القانوني المحدد، ولم يقم بإثبات امتناع المسحوب عليه عن الوفاء باحتجاج، ويختلف أثر السقوط بحسب علاقة الحامل بالساحب أو بالمظهرين أو المسحوب عليه[1]، فبالنسبة لعلاقة الحامل المهمل بالساحب، فقد تقرر أنه في حالة إنكار المسحوب عليه لوجود مقابل الوفاء لديه، يكون على الساحب وحده إثبات أنه من سحب عليه الشيك، كان لديه مقابل الوفاء في وقت إنشائه، وإلا كان ضامنا وفاءه، ولو قدم الاحتجاج بعد مضي الآجال المحددة[2]؛

أما علاقة الحامل بالمسحوب عليه، فنجد انه يجوز له رغم الإهمال أن يطلب المسحوب عليه بمقابل الوفاء المملوك له إذا كان موجودا[3]، وذلك لان المسحوب عليه يعد أجنبيا عن الشيك، فهو لا يوقع على الشيك توقيعا يلزمه صرفيا، فهو مجرد حائز لمقابل الوفاء الذي يتملكه الحامل[4].

يجوز للمظهرين وضامنيهم الاحتياطيين ، التمسك بسقوط حق الحامل المهم، وذلك لأن المظهر قد دفع قيمة الشيك وقت تظهيره إليه من المستفيد[5].

الفرع الثاني: التقادم وانقطاعه:

ينقضي الالتزام الصرفي في الشيك بمرور مدة من الزمن، وهو ما يصطلح علي بالتقادم، وقد تحسب المدة من جديد إذا انقطع التقادم لأي سبب من الأسباب، وهذا ما سنحاول تبيانه في هذا الفرع من خلال ما يلي:

---

[2] – أنظر المادة 474 ق.ت.ج.
[3] – مصطفى كمال طه، المرجع السابق، ص 191.
[4] – بلعيساوي محمد الطاهر، المرجع السابق، ص 247.
[5] – مصطفى كمال طع، المرجع السابق، ص 241.

أولا: التقادم:

قرر المشرع بالنسبة للدعاوى التي تنشأ عن الشيك أن تخضع للتقادم القصير، لكي لا يظل الموقعون عليه ملتزمين لمدة طويلة، فمن مصلحتهم أن يبرؤوا في أسرع وقت، وقد نصت المادة 527 من ق.ت.ج على هذه الدعاوى كالتالي:

01: دعاوى الرجوع بالنسبة للحامل من المظهرين أو الملزمين الآخرين

تتقادم هذه الدعاوى بمضي 06 أشهر من تاريخ انقضاء مهلة التقديم.

02: دعاوى رجوع الساحب والمظهرين الملتزمين بالشيك على بعضهم البعض

تتقادم هذه الدعاوى بمرور 06 أشهر من تاريخ الوفاء به، أو من يوم رفع الدعوى.

03: دعاوى رجوع الحامل على المسحوب عليه

تتقادم بمضي 03 سنوات من تاريخ انقضاء مهلة تقديم الشيك للوفاء[1].

ثانيا: انقضاء التقادم:

من خلال استقراء نص المادة 528 (ق.ت.ج) يتضح أن أسباب انقضاء التقادم تتمثل فيما يلي:

01: المطالبة القضائية:

إذا رفع حامل الشيك دعوى للمطالبة بالمبالغ الثابتة فيه، أو أي دعوى مباشرة أو لشهر الإفلاس فبصدور الحكم بالدين تزول قرينة الوفاء التي يقوم عليها التقادم القصير، ويصبح المدين ملتزم بمقتضى الحكم الصادر وليس بناء على الشيك، وعليه تخضع مدة التقادم لأحكام القانون المدني وليس التجاري.

[1] – نادية فوضيل، المرجع السابق، ص: 128.

02: الإقرار بالدين بسند منفرد:

يترتب عليه الانقطاع ويتحول التقادم من قصير إلى طويل ،إذا تم الإقرار صراحة بالدين بموجب سند منفرد، والتقادم القصير يقوم على قرينة الوفاء ،أي أن سكوت الحامل خلال مدة التقادم عن المطالبة بقيمة الشيك يعني أنه استوفى قيمته[1].

الفصل الثالث: السندات التجارية المستحدثة.

إلى جانب السندات التجارية سالفة الذكر المتمثلة في السفتجة والسند لأمر والشيك ، فقد نظم المشرع الجزائري أسناد تجارية أخرى بموجب المرسوم التشريعي رقم 08/93 المؤرخ في 1993/04/25 والمتمثلة في سند الخزن ، سند النقل ، عقد تحويل الفاتورة ، وقد تضمنتها المواد 543مكررإلى 543مكرر24من القانون التجاري ،بناء على ذلك سنحاول في هذا الفصل تسليط الضوء على هذه السندات المستحدثة كما يلي :

المبحث الأول: سند الخزن وسند النقل

عالج المشرع الجزائري سند الخزن وفقا للمرسوم التشريعي رقم: 08/93 ، وخص أحكامه المواد من 543 إلى 543 مكرر07، وسنحاول تحديد المقصود بسند الخزن والشروط الازمة لصحته، من خلال ما يلي:

المطلب الأول: مفهوم سند الخزن:

نتطرق في هذا المطلب إلى تحديد المقصود بسند الخزن، ثم تحديد طبيعته القانونية من خلال فرعين كما يلي:

الفرع الأول: تعريف سند الخزن:

يعتبر سند الخزن سندا مصرفيا، يقوم بتحريره تاجر يعطي ضمانا لتوقيعه على بضاعة مودعة بأحد المخازن العمومية، والمخزن العمومي هو عبارة عن منشأة بناء أو مكانا فسيحا صالحا لإيداع البضائع، يقوم المودع لديه بتقديم خدمات للمودعين تتمثل في حفظ وصيانة البضائع المودعة لديه[2].

---

[1] – شيعاوي وفاء، المرجع السابق، ص: 40.

[2] – نادية فوضيل، المرجع السابق، ص 129.

على هذا الأساس يمكن تعريف سند الخزن بأنه وثيقة رهن تسمح للمودع إذا كان بحاجة لأمواله باستعماله كأداة رهن لاقتراض مبلغ من النقود استنادا إلى قيمة البضاعة المودعة في المخزن مع بقائه محتفظا بملكيتها[1]، بالتالي ينشأ سند الخزن حينما يقوم التاجر بإيداع بضائعه لدى المخزن العام، ويقم هذا الأخير بناء على طلب التاجر بتحرير ورقة تسمى استمارة، هذه الأخيرة ليست ورقة تجارية كباقي الأوراق الأخرى، بل هي وصل يمثل البضائع المودعة[2].

يشترط القانون في المواد المودعة أن تكون غير محظورة أي لا تمس بالأخلاق أو بالنظام العام أو بالامن العمومي أو بالصحة العمومية، وبالمقابل يلتزم المودع بأن يقدم إلى المخزن العام بيانات صحيحة عن طبيعة البضاعة المودعة ونوعها وقيمتها، كما له الحق في فحص البضائع التي سلمت إلى المخزن العام لحمايته وأخذ عينات أو نماذج منها، وذلك بعد التنسيق مع المخازن[3]، وبعد قيام التاجر إيداع بضاعته يسلمه المخزن العام إيصالا مزدوجا أي متكونا من جزئيين، الجزء الأول يسمى إيصالا، وهو إيصال أو سند إيداع، والجزء الثاني يسمى سند الحزن، او كما يطلق عليه البعض سند الرهن، وهذان الجزءان يمثلان معا البضاعة التي أودعها التاجر في المخزن العام[4].

من هذا المنطلق عرفت المادة 543 مكرر (ق.ت.ج) سند الخزن أنه:

"استمارة ضمان ملحقة بوصل البضائع المودعة بمخازن عامة".

سكت المشرع عن بيان الطبيعة القانونية التجارية أو المدنية لسند الخزن، وذلك على خلاف السفتجة ، وبالتالي يكون هذا السند بحسب الأصل مدنيا أو تجاريا، استنادا إلى طبيعة المعاملة وصفة أطرافه، وبالرجوع إلى المادة 02 التي تقضي بان أعمال المخزن ومقاولة استغلال المخازن العمومية ،تعد من قبيل الأعمال التجارية بحسب الموضوع، فإن سند الخزن الذي لا يكون بمعزل عنها يعد عملا تجاريا بحسب الموضوع[5].

---

(1) – بلال نسرين، مرجع سابق،ص:96.
(2) - بلعيساوي محمد الطاهر، المرجع الساق، ص 185.
(3) - بلال نسرين، المرجع السابق، ص 33.
(4) - نادية فوضيل، المرجع الساق، ص 130.
(5) - أنظر المادة 02 من القانون التجاري الجزائري.

الفرع الثاني: شروط صحة سند الخزن:

لا يعتبر سند الخزن صحيحا، إلا إذا توافرت فيه مجموعة من الشروط، مثله مثل باقي الأوراق التجارية، وهذا ما سنتطرق إليه في هذا الفرع، حيث سنقوم بدراسة الشروط الموضوعية لإنشاء سند الخزن ثم الشروط الشكلية من خلال نقطتين كما يلي:

أولا: الشروط الموضوعية:

مثله مثل باقي الأوراق التجارية يجب لصحة إنشاء سند الخزن أن تتوفر فيه:

01: الرضا والأهلية:

إذ يجب أن يتوفر رضا طرفي السند وأن يكون المحرر كامل الاهلية وفقا للقانون التجاري[1].

02: المحل والسبب:

ينحصر المحل في سند الخزن دائما على بضائع مودعة بالمخازن العمومية، ولهذا فإن المحل لن يكون مستحيلا ولا مخالفا للنظام العام أو الآداب العامة، بل ممكن ومشروع، ولا أهمية للقيمة بسند الخزن، فقد تكون بضاعة ذات قيمة كبيرة أو صغيرة؛

أما سبب الالتزام في سند الخزن ،فيشترط أن يكون موجودا أو مشروعا، فوجود سبب الالتزام بسند الخزن يتمثل في العلاقة القانونية التي تربط بين الساحب والمستفيد، وانعدام وجود الس في هذه العلاقة يستتبع زوال سبب التزام الساحب بسند الخزن، فلو أن الساحب حرر سند الخزن لصالح المستفيد بثمن البضاعة التي اشتراها منه ثم افسخ عقد البيع لهلاك البضاعة قبل تسليمها نتيجة لقوة قاهرة، فله الحق أن يدفع ببطلان التزامه الصرفي لعلة انعدام سبب هذا الالتزام.

[1]- شيعاوي وفاء، المرجع السابق، ص 41.

يختص سند الخزن أيضا بشروط موضوعية خاصة به، تتمثل أساسا في أنه يقتصر الخزن للبضائع موضوع السند الخزن العام على الصناعيين والتجار والحرفيين والمزارعين، وهو ما يجعل سند الخزن مثله مثل السفتجة دائما عملا تجاريا، لكن بحسب الموضوع وليس الشكل، بمعنى انه لا يمكن لغير هؤلاء الأشخاص إنشاء سند الخزن، كما ان سند الخزن وطبقا لنص المادة الأولى من مرسوم 06 أوت 1945 ،يقوم على مواد أولية بضائع أو مواد مصنعة ولا يمكن أن يقوم على آلات أو معدات[1].

ثانيا: الشروط الشكلية:

تنص المادة 543 مكرر01 من (ق.ت.ج) على البيانات الإلزامية الواجب توافرها في الإيصال أو كما أطلق عليه المشرع وصل البضائع، وهي:

- أن يكون مكتوبا ومسلم المخزن العمومي وملحق بوصل أو سند الإيداع.
- اسم الدائن سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا.
- مهنة الدائن أو غرض الشركة إذا كان الدائن شخصا معنويا.
- موطن أو عنوان الشركة.
- طبيعة المواد "أي البضاعة" المودعة والبيانات الخاصة التي تسمح بالتعرف عليها كنوعها وحجمها.
- قيمة البضاعة المودعة[2].

[1] – بلعيساوي محمد الطاهر، المرجع السابق، ص 186.
[2] – نادية فوضيل، المرجع السابق، ص 130.

الفرع الثالث: تداول سند الخزن والوفاء فيه:

نعالج في هذا الفرع كيفية تداول سند الخزن ثم الوفاء فيه، من خلال نقطتين كما يلي:

أولا: تداول سند الخزن:

طبقا للمادة 543 مكرر02 من (ق.ت.ج) فإن انتقال سند الخزن يكون بطريق التداول عن طريق التظهير، وبنفس شروط الأوراق التجارية الأخرى، والملاحظ أنه في تظهير سند الخزن يكون إما تظهيرا ناقلا للملكية أو تظهيرا توكيليا، أما التظهير التأميني فإنه مستبعد لانعدام الفائدة من إجرائه[1].

يتم تظهير السند المزدوج "وصل الإيداع وسند الخزن أو الرهن" بجزئيه مما يترتب عليه انتقال ملكية البضاعة المودعة في المخزن العام إلى المظهر إليه خالية من الرهون المادة 543 مكرر 03 (ق.ت.ج) غير أنه يحق للمودع رهن البضاعة مع احتفاظه بملكيتها، فيحتفظ بوصل الإيداع، ويقوم تظهير سند الخزن إلى الدائن المرتهن، وهو المظهر إليه الأول[2].

يترتب على التظهير انتقال كل الضمانات المرتبطة بسند الخزن إلى حملته المتعاقبين بما في ذلك الرهن الواقع على البضائع، حيث يكون المظهر متضامنا مع باقي الموقعين، ويستفيد المظهر إليه من قاعدة تطهير الدفوع، وإذا كان التظهير توكيليا، يمكن للمظهر إليه توكيليا ممارسة كل الحقوق المرتبطة بملكية البضاعة، بما في ذلك بيع البضائع المرهونة إن كان مفوضا في ذلك، لكن يمنع عليه تظهير السند تظهيرا ناقلا للملكية، بل يمكنه فقط إعادة تظهيره تظهيرا توكيليا[3].

---

[1] – بلعيساوي محمد الطاهر، المرجع السابق، ص 187.

[2]- نسرين شريقي المرجع السابق، ص200..

[3]- بلعيساوي محمد الطاهر، المرجع السابق، ص 188.

ثانيا: الوفاء في سند الخزن:

يعتبر حامل سند الخزن أو الرهن حاملا لورقة تجارية، فإذا حل استحقاق الدين الثابت فيها، فإنه يرجع على المدين الأصلي أي مودع البضاعة في المخزن العام، فإذا قام هذا الأخير بالوفاء استرد سند الخزن أو الرهن، أما إذا لم يقم المدين بالوفاء فيجب على حامل سند الخزن أو الرهن ،أن يتبع إجراءات الرجوع لعدم الوفاء كما هو الحال في الأوراق التجارية، فيحرر احتجاج عدم الدفع، وفي خلال 08 أيام الموالية للاحتجاج يقوم ببيع البضاعة المودعة في المخزن العام في المزاد العلني ويستوفي حقه[1].

إن الأصل أن يكون ثمن البضاعة كافيا للوفاء بالدين، فإذا كان عكس ذلك ؛كأن ينخفض سعر البضاعة في فترة تحرير سند الخزن، وتاريخ استحقاق الدين المضمون، فإن حامل سند الخزن يستطيع أن يرجع على باقي المظهرين والضامنين الاحتياطيين، أما إذا كان ثمن البضاعة يفوق قيمة الدين، فإن الباقي بعد الوفاء يكون حينئذ من حق حامل سند الإيداع سواء كان هذا الحامل هو المودع نفسه أو من ظهر له سند الإيداع[2].

تجدر الإشارة على انه تطبق كل الاحكام الخاصة بممارسة الرجوع الصرفي والتقادم في سند الخزن، والمتعلقة بالسند لأمر والسفتجة، ونشير إلى أن الواقع العملي لا يعرف استعمالا كبيرا لهذا النوع من الأوراق التجارية، وقد يعود ذلك إلى انعدام أو نقص العلم بهذه الوسيلة، من وسائل الائتمان والوفاء التجاري لدى المتعاملين في حقل التجارة، كما ان انعدام التشريع المحكم لسند الخزن باستثناء المواد من 543مكرر إلى 543 مكرر07 وانعدام النصوص التنظيمية، زاد في عدم انتشار العمل بمثل هذه الورقة[3].

---

[1]- نادية فوضيل، المرجع السابق، ص 133.

[2]- المرجع نفسه، ص 188.

[3] – بلعيساوي محمد الطاهر، المرجع السابق، ص 189.

المطلب الثاني: سند النقل

تناول المشرع سند النقل أيضا وفقا للمرسوم التشريعي رقم: 08/93 وخص أحكامه بالمواد 543مكرر08 إلى 543مكرر13، وسنتطرق في هذا المطلب إلى تعريف سند النقل، ثم تداوله وأثاره ، وذلك من خلال فرعين كما يلي:

الفرع الأول: التعريف بسند النقل

أولا: مفهوم سند النقل:

هو سند تجاري يمثل عملية نقل للبضائع عبر مختلف وسائل النقل البرية أو البحرية او الجوية، وسواء اكان هذا النقل داخلي أو دولي، إذ يصبح سند النقل تجاريا عندما يصدر او يظهر للحامل أو لأمر، وقد جاءت الفقرة الأولى من المادة 543 مكرر8 (ق.ت.ج)، ببيان سند النقل بنصها:

"**يصبح سند النقل باعتباره وثيقة تمثل ملكية البضائع سندا تجاريا عندما يصدر و/أو يظهر للحامل او لأمره**"، وهذا يعني أن سند النقل محرر مكتوب يمثل حقا عينيا منصبا على بضاعة.

ثانيا : الطبيعة القانونية لسند النقل

يعد سند النقل من العقود الرضائية، إذ يتم بمجرد تبادل الإيجاب والقبول، ومنه فعقد النقل يعتبر عملا تجاريا بالنسبة للناقل متى تم على وجه المقاولة، اما النسبة للمرسل أو المرسل إليه فقد تعتبر عملية النقل عملا مدنيا أو تجاريا بحسب الأحوال، إذ يعتبر النقل تجاريا بالنسبة للمرسل إذا كان تاجرا وتعاقد على النقل لحاجات تجارية او إذا كان وكيلا لعمولة للنقل[1].

نص المشرع في معرض حديثه عن الأعمال التجارية بحسب الموضوع إلى مقاولات النقل أو الانتقال إذ نصت المادة 08/02 (ق.ت.ج) على أنه:

[1] – شيتوي حسيبة، المرجع السابق، ص: 13.

"**يعد عملا تجاريا بحيث موضوعه كل مقاولة لاستغلال النقل والانتقال**"؛

كما نصت المادة 05/03 (ق.ت.ج) على أنه:

"**يعد عملا تجاريا بحسب شكله كل عقد يتعلق بالتجارة البحرية والجوية**".[1]

على أساس اعتبار هذا العقد من عقود التراضي فهو يتم بين طرفين هما الناقل والمرسل، إلا أنه قد يدخل في العلاقة شخص ثالث هو المرسل إليه، وقد يكون هذا الأخير والمرسل شخصا واحدا ،كأن يرسل تاجر مركزه الرئيس في الجزائر بضاعة إلى فرع له في فرنسا بواسطة شركة نقل، فالملتزم بالنقل هو الشركة الناقلة، والمرسل إليه هو شخص التاجر المرسل، لكن غالبا ما يكون المرسل إليه هو شخص ثالث بحيث علاقته بالمرسل علاقة عقدية سابقة، كأن يكون المرسل هو البائع والمرسل إليه هو المشتري للبضاعة المنقولة، فيتولى البائع وهو المرسل إبرام عقد نقل لإرسال البضاعة للمشتري[2].

ثالثا : شروط صحة سند النقل:

يعتبر سند النقل صحيحا إذا توافرت فيه الشروط الموضوعية والشروط الشكلية اللازمة لصحته

01: الشروط الموضوعية:

يجب لصحة إنشاء سند النقل –كباقي الأوراق التجارية– أن تتوفر فيه عناصر الرضا والأهلية التجارية، وأن يكون محل وسبب إنشاء سند النقل مشروعا.

02: الشروط الشكلية:

نصت المادة 548 مكرر 8 (ق.ت.ج) على البيانات الواجب توافرها في سند النقل، وهي بيانات تتمثل في:

– اسم الشاحن سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا.

– مهنة الشاحن أو غرض شركته إذا كان شخصا معنويا.

---

[1] – أنظر المادتين 02 و 03 من القانون التجاري الجزائري سالف الذكر.

[2] – شيتوي حسيبة، المرجع السابق، ص 13.

– موطن الشاحن أو غرض الشركة.

– طبيعة البضاعة المشحونة

– قيمة البضاعة المشحونة [1].

الفرع الثاني: تداول سند النقل وآثاره:

نعالج في هذا الفرع تداول سند النقل وآثاره، من خلال ما يلي:

أولا: تداول سند النقل:

يعد سند النقل سندا تجاريا يمثل ملكية بضاعة معينة، ويخضع للتداول عن طريق التظهير على غرار الأوراق التجارية، وهذا ما نصت عليه المادة 543 مكرر09(ق.ت.ج)، وبالتالي فإن سند النقل سواء كان اسميا أو يحمل شرط الامر أو كان سندا لحامله يمكن تداوله عن طريق التظهير، فيستطيع المرسل إليه أن يبيع البضاعة متى سنحت له الفرصة حتى قبل وصولها، كما يستطيع أن يستعين ضمانها غير رهنها[2].

يمكن تداول البضاعة من المظهر إليه حتى تصل البضاعة، فيسلمها الحائز الأخير أو الحامل الأخير للسند، ويلتزم الناقل عندئذ بتسليم البضاعة لمن يتقدم إليه بسند النقل، أما فيما يتعلق بسند النقل الذي يشتمل على عبارة ليس لأمر أو أية عبارة تفيد هذا المعنى، فلا يمكن تداوله عن طريق التظهير، بل يخضع سند النقل في هذه الحالة للحوالة المدنية، ومن ثم لا يجوز للمرسل إليه أن يتصرف في البضاعة قبل أن تصل إليه ويتسلمها الناقل فعلا[3].

كما تطبق على سند النقل قواعد الوفاء وتحرير الاحتجاج لعدم الوفاء والرجوع والسقوط والتقادم، التي سبق معالجتها في موضوع السفتجة.

---

[1] –نسرين شريقي، المرجع السابق، ص 203.

[2] – نادية فوضيل، المرجع السابق، ص 141.

[3] **نادية فوضيل** ،المرجع السابق ،ص 141.

ثانيا: آثار سند النقل:

يترتب على عقد النقل التزامات على كل من الناقل والمرسل، إذ يلتزم المرسل بتسليم البضاعة إلى الناقل في الوقت المحدد ودفع الأجرة، كما يلتزم الناقل بتسلم البضاعة ونقلها وتسليمها إلى المرسل إليه.

بناء على ذلك سنحاول في هذا المطلب تحديد التزامات المرسل ثم التزامات الناقل من خلال فرعين كما يلي:

01: التزامات المرسل:

يمكن إجمال التزامات المرسل فيما يلي:

أ: الالتزام بتسليم البضاعة:

يلتزم المرسل (الشاحن) بتسليم البضاعة للناقل وفق المواصفات التي أدلى بها في سند النقل، كما يلتزم الناقل التحقق من نوع البضاعة وعددها وطبيعتها وحجمها.

ب: الالتزام بدفع الأجرة:

يعد الالتزام بدفع أجرة النقل الالتزام الرئيسي للمرسل، إذ قد تكون الأجرة مستحقة عند الإرسال أو عند الوصول[1].

02: التزامات الناقل:

تتمثل التزامات الناقل فيما يلي:

أ: الالتزام بتسليم البضاعة وشحنها:

يلتزم الناقل بتسليم البضاعة المراد نقلها، وله أن يتحقق من نوع البضاعة وكميتها وحالها، كما له أن يتسلم البضاعة في محل المرسل أو في مكاتبه أو مخازنه وفقا لما اتفق عليه، إذ يلتزم الناقل عادة بشحن البضاعة ورصها في المكان المعد لها بطريقة تقي البضاعة من خطر الهلاك أو التلف أثناء النقل.

---

[1] – شيتوي حسيبة، المرجع السابق، ص 19.

ب: الالتزام بنقل البضاعة:

يعد نقل البضاعة التزام رئيسي للناقل، إذ لابد عليه أن يخصص للنقل أداة صالحة للقيام به مع مراعاة طبيعة البضاعة وطول الرحلة، كما يجب أن يتم النقل في الميعاد المحدد بالاتفاق أو العادة.

ج: الالتزام بتسليم البضاعة:

لا يعد النقل قد تم إلا بعد عملية التسليم الفعلي والقانوني للبضاعة، إما للمرسل إليه أو المكان المتفق عليه، بحيث أن التسليم يتصل ويرتبط بعملية التفريغ، الذي يكون على عاتق أحد الطرفين حسب بنود الاتفاق المدونة على متن السند، ويثبت التسليم بتأشير الشاحن أو المرسل إليه على إيصال خاص ،ان عملية النقل قد تمت وفق الاتفاق[1].

المبحث الثاني: عقد تحويل الفاتورة

تناول المشرع كذلك عقد تحويل الفاتورة وفقا للمرسوم التشريعي رقم: 08/93، وخص أحكامه المواد من 543 مكرر 14 إلى 543 مكرر 18، وسنحاول معالجة أحكام عقد تحويل الفاتورة من خلال المطلبين التاليين:

المطلب الأول: ماهية عقد الفاتورة:

نعالج في هذا المطلب تعريف عقد تحويل الفاتورة ثم مميزاته وآثاره من خلال فرعين كما يلي:

الفرع الأول: تعريف عقد تحويل الفاتورة:

يمكن تعريف عقد تحويل الفاتورة؛ كما يلي:

هو عقد تقوم بمقتضاه مؤسسة متخصصة بشراء الحقوق المملوكة، من مورد هو البائع على زبائنه (المحليين أو الاجانب) وهو المشتري، وهذا مقابل الخدمات المستفاد منها أو هو مجموعة حلول عامة لتسيير المدنيين، حيث يتم تحويل الفواتير إلى مؤسسة متخصصة التي تقوم بالإدارة المراقبة تمويل وتغطية خطر عدم التسديد.

[1] – شتيوي حبيبة، المرجع السابق، ص 20..

عرفت المادة 543 مكرر 14 عقد تحويل الفاتورة بانه:

"عقد تحل بمقتضاه شركة متخصصة تسمى وسيط محل زبونها المسمى "المنتمي" عندما تسدد فورا لخذا الأخير المبلغ التام لفاتورة لأجل محدد ناتج عن عقد بيع وتتكفل بتبعية عدم التسديد وذلك مقابل أجر"[1].

الفرع الثاني: أطراف عقد تحويل الفاتورة:

أطراف عقد تحويل الفاتورة هم:

أولا: الوسيط أو الشركة محولة الفواتير:

يلعب الوسيط دورا أساسيا في عملية تحويل الفاتورة، إذ يعتبر الطرف الممول في هذه العملية لقيامه بشراء الديون غير المستحقة وتعجيل ثمنها فورا للمنتمي الدائن، ولا يستطيع القيام بمهمة ودور الوسيط سوى المؤسسات المالية الضخمة، التي تتخذ عادة شكل المؤسسات المالية أو الشركات التجارية المساهمة[2].

نصت المادة 543 مكرر 18 من (ق.ت.ج) على أن: "**يحدد محتوى إصدار الفاتورات لأجل محدد وشروطه، وكذلك تأهيل الشركات التي تمارس تحويل الفاتورة عن طريق التنظيم**".

تبعا لذلك صدر المرسوم التنفيذي رقم: 331-95 المؤرخ فيك 1995/10/25 والمتعلق بشروط تأهيل الشركات التي تمارس تحويل الفواتير، حيث جاء في المادة الثانية منه أن: "تعتبر محولة الفواتير التي تقوم في إطار مهنتها العادية بعمليات تحويل الفواتير حسب مفهوم المادة 543 مكرر 14 (ق.ت.ج) شركة تجارية تؤسس في شكل شركة مساهمة، أو ذات مسؤولية محدودة وتخضع للتشريع، والتنظيم المطبقين على الشركات التجارية".

لا يمكن لهذه الشركة أن تمارس نشاطها والمتمثل في تحويل الفواتير، إلا بعد حصولها على التأهيل من طرف وزير المالية[1]؛

---

[1]– أنظر المادة 543 مكرر 14 من القانون التجاري.

[2]– ميلاد عبد الحفيظ، **النظام القانوني لتحويل الفاتورة**، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، قسم الحقوق، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2011-2012، ص 176.

أما في فرنسا فلا تنشأ الشركة الوسيط إلا عند الحصول على إذن أو ترخيص من المجلس الوطني للائتمان[2].

ثانيا: المنتمي أو بائع الدين:

إذا كان الوسيط (مشتري الديون) يلع دورا أساسيا في عقد تحويل الفاتورة، فغن المنتمي (بائع الديون) هو الطرف الأساسي في هذا العقد، لانه هو الذي يسعى لإبرام العقد لحاجته إلى بيع ديونه التجارية المترتبة على مدينيه.

لم يحدد المرسوم التشريعي رقم: 08/93 صفة المنتمي سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا، تاجرا أو غير تاجر، وحدد المشرع الجزائري شرطا واجدا بموجب نص المادة 543 مكرر15 والمادة 543 مكرر 16 (ق.ت.ج) وهو الشرط المتعلق بطبيعة الديون أو الحقوق المحولة، والتي يشترط فيها ان تكون ديون تجارية، وبالتالي يجوز لكل دائن يدين بدين تجاري ثابت في فاتورة أن يلجأ لمؤسسة تحويل الفاتورة، بغية تحويل هذا الدين لها مقابل حلول هذه المؤسسة محله في دينه، وذلك في مواجهة مدينه[3].

ثالثا: المدين:

لا يعتبر المدين طرفا في عقد تحويل الفاتورة، فهو شخص أجنبي عن هذا العقد، إلا أنه يعتبر طرفا في الاتفاق، أي أن آثار العقد تنصرف إليه باعتباره المدين بالحقوق محل التحويل، وبمجرد إبرام عقد تحويل الفاتورة بين المنتمي والوسيط، تتحول علاقة هذا الأخير إلى علاقة مباشرة بمدين الأول، مما يستوجب على المنتمي أن يحيط الوسيط بكافة المعلومات المادية والفنية المتعلقة المدين؛ قبل إبرام عقد تحويل الفاتورة، كما يتعين عليه سواء بعد إبرام العقد أو أثناءه، أن يقوم بإخطار المدين بحوالة دينه إلى الوسيط[4].

---

(1) – بلعيساوي محمد الطاهر، المرجع السابق، ص 256.
(2) – نادية فوضيل، المرجع السابق، ص 146.
(3) – ميلاط عبد الحفيظ، المرجع السابق، ص 180.
(4) –ميلاط عبد الحفيظ، المرجع السابق ،ص 181.

الفرع الثالث: حقوق والتزامات أطراف عقد تحويل الفاتورة:

سنحدد في هذا الفرع حقوق والتزامات أطراف عقد تحويل الفاتورة على النحو التالي :

أولا: حقوق الشركة الوسيط والتزاماتها:

سنعالج حقوق الشركة الوسيط ثم التزاماتها كما يلي:

01: الحقوق:

أ – الحق في ملكية الحقوق المحولة:

تقوم الشركة الوسيط باقتناء قيمة الحقوق موضوع الفواتير المحولة إليها، وهذ عن طريق الحلول الاتفاقي، وبمقتضى هذا التحويل تصبح الشركة الوسيط مالكة لهذه الحقوق ،التي يجوز لها التصرف فيها والاستفادة من تأميناتها[1] وهذا ما نصت عليه المادة 543 مكرر 16 (ق.ت.ج) بقولها: "**يترتب عن تحويل الديون التجارية نقل كل الضمانات التي كانت تضمن تنفيذ الالتزامات لفائدة الوسيط**".

لكي تتجنب الشركة الوسيط مخاطر الضمان العام وعدم كفايته، فإنها تلجأ إلى نظام التأمينات، سواء كانت شخصية او عينية، تتضمن الحصول على حقها، ولا تتعرض بذلك للمخاطر التي يتعرض لها الدائن العادي. [2]

ب – الحق في المراقبة والاطلاع:

لا تمارس الشركة الوسيط هذا الحق بصفة دورية، بل كلما دعت الحاجة إليه، وهذا الحق يمكنها من الاطلاع على مركز العميل (المنتمي)، فتكون على بينة بكل ما يطرأ من تغيير، مما يجعلها تتخذ الإجراءات الاحتياطية لحماية مصالحها، ولتتفادي الضرر الذي ينجم عن استمرارها في التعامل مع منتمي؛ أي عميل تكون ظروفه صعبة، وتتم هذه الرقابة من خلال مسك الشركة الوسيط لحسابات المنتمي وفواتيره.

---

[1] – نادية فوضيل، المرجع السابق، ص 148.

[2] – بن عشي أمال، دور عقد تحويل الفاتورة في تمويل وتحصيل الحقوق التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع التنظيم الاقتصادي، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 01، 2013-2014، ص 92.

ج – الحق في العمولة:

تستحق الشركة الوسيط عمولة مقابل الخدمات التي تقدمها للمنتمي، كتحصيلها لحقوق هذا الأخير، وضمان خطر عدم الوفاء عند الاستحقاق في حالة إعسار أو إفلاس المدين[1].

02: التزامات الشركة الوسيط:

أ – التزام الشركة الوسيط بالإدلاء بالمعلومات والاستشارات التجارية:

تقوم الشركة الوسيط بتقديم المعلومات والاستشارات للمنتمي، والتي تتعلق السوق والزبائن سواء كان ذلك داخليا أو خارجيا، وعلى هذا الأساس يصبح المنتمي معتمدا اعتمادا شبه كلي على التقارير التي يزوده بها الوسيط، حول الوضعية المالية للزبائن قبل التعاقد معهم، وقد تسمح هذه المعلومات بتجنب المنتمي إبرام عقد البيع والوسيط إبرام عقد تحويل الفاتورة، المعاملات والفواتير والديون التي تنطوي على نسبة مرتفعة من المخاطر، ويعتبر التزام الوسيط بتقديم المعلومات التزاما ببذل عناية، وليس بتحقيق نتيجة، فتكون مؤسسة تحويل الفاتورة قد أوفت التزاماتها؛ إذا بذلت العناية الكافية، وأنها فعلت ما تستطيع لكي تكون هذه المعلومات صحيحة. [2]

ب – الالتزام بالوفاء وبتحصيل ديون المنتمي:

يلتزم المنتمي بأن يرسل للمؤسسة–وفي مواعيد معينة متفق عليها– قائمة مفصلة، مدونا عليها إقرار موقعا منه بنقل ملكية الحقوق المقابلة، إلى مؤسسة تحويل الفاتورة، وطلب الوفاء بقيمتها في حسابه الجاري المفتوح لديها، مقابل حلولها محله اتجاه مدينيه، ويلتزم الوسيط بالوفاء بقيمة الفواتير المحولة له، إما فور إبرام عقد تحويل الفاتورة أو في موعد لاحق يحدده الطرفان، وإن كان هذا الموعد في غالب الأحيان لا يمتد إلى غاية حلول أجل استحقاق هذه الفواتير، لأن أهم سبب لجوء المنتمين للوسيط هو التعجيل بسداد ديونه لدى مدينيه قبل حلول آجالها[3].

---

(1) – نادية فوضيل، المرجع السابق، ص 149.
(2) – ميلاط عبد الحفيظ، المرجع السابق، ص 192.
(3) – المرجع السابق، ص 193-194.

ج – الالتزام بضمان عدم الرجوع:

عندما تقبل الشركة الوسيط بعض الفواتير، فهذا يعني أنها تضمن تحصيلها من المشتري، فإذا تعذر ذلك لإعسار أو إفلاس المدين، فلا يمكن للشركة الوسيط الرجوع على المنتمي، لأنها تضمن لهذا الأخير استفاء حقه حالا أو مستقبلا في حالة خالة يحددها العقد[1]، فالوسيط يتحمل ولوحده عدم تحديد الفاتورة الناجم عن إفلاس المدين، ولا يمكن العودة على المنتمين إلا في حالة ما إذا كان الحق المحول غير موجود أصلا أو باطلا أو يعيبه عيب من العيوب[2].

ثانيا: حقوق والتزامات المنتمي:

سنتطرق من خلال هذه النقطة إلى حقوق والتزامات المنتمي كما يلي :

01: حقوق المنتمي:

تتمثل حقوق المنتمي في:

أ – الحصول على الاعتمادات:

إن الهدف الأساسي من إلزام عقد تحويل الفاتورة ، هو الحصول على اعتمادات تضمن للمنتمي مواجهة حاجياته وتمويل أعماله بشراء المواد وتصنيعها ثم يبيعها للمشترين أو بإنجاز الخدمات المطلوبة مع منح أجل الوفاء، ولا يتحقق هذا إلا إذا قام المنتمي بتحويل حقوقه للشركة الوسيط قبل أجل الاستحقاق والحصول على قيمتها فورا[3].

ب – تقديم المعلومات:

يحق للمنتمي أن يطلب من الشركة الوسيط معلومات أو استشارات، وهذا قبل إجراء أية صفقة تجارية، فيكون بذلك على بينة بأحوال السوق، وكذلك يكون على دراية بأحوال التجار وسلوكهم، مما يسهل عليه اختيار الزبائن الموسرين وتجنب الزبائن المسرين، فالشركة الوسيط هي مستشار تجاري تقدم توجيهات وإرشادات للمنتمي[1].

---

(1) – نادية فوضيل، المرجع السابق، ص 151.
(2) – ميلاط عبد الحفيظ، المرجع السابق، ص 195.
(3) – نادية فوضيل، المرجع السابق، ص 151.

02: التزامات المنتمي:

تتمثل التزامات المنتمي في:

أ – التزام المنتمي بالإعلام:

تجنبا لدرء المخاطر فإن الشركة الوسيط لا تتعامل مع عميلها المنتمي، إلا وفق معايير معينة تضعها سلفا تتيقن بعد دراسة مستفيضة لأوضاع المنتمي ومراكز مدينيه، وبالتالي تقوم الشركة الوسيط باختيار زبائنها بعد تحريات واسعة عن ملاءتهم وامانتهم انطلاقا من المعلومات التي يلتزم المنتمي بتقديمها للشركة والتي تحيط بالحقوق التجارية موضوع العقد، وهذا لتكريس مبدأ قبول الفواتير حتى يكون حجة في مواجهة المدين[2].

ب – إخطار المدين بتحويل الحقوق التجارية:

نصت المادة 543 مكرر15 (ق.ت.ج) على أنه:

"يجب أن يبلغ المدين فورا بنقل حقوق الديون التجارية إلى الوسيط بواسطة رسالة موصى عليها مع وصل الاستلام".

على هذا الأساس يمكن الاتفاق بين الوسيط والمنتمي على أن يقوم هذا الأخير بإخطار المدين بانتقال الحق، بمقتضى الحلول بواسطة رسالة موصى عليها مع وصل الاستلام، إذ تنص عقود تحويل الفاتورة عادة على التزام المنتمي بإخطار مدينه بحلول المؤسسة محله في حقوقه بعبارات تدون على الفاتورة ذاتها، وتكون صيغتها كالتالي: "لكي يكون الوفاء مبرئا لذمتكم يتعين أن يتم لمؤسسة ... للشراء والتي حلت محلنا في حقوقنا اتجاهكم" ولا تكتفي المؤسسة بهذا الإخطار وإنما تقوم من جانبها بإجراء تكميلي بإخطار المدين بحلولها محل الدائن الأصلي في حقوقه تجاهه[3].

---

(1) –المرجع السابق، ص 152.

(2) – بن عشي أمال، المرجع السابق، ص 79.

(3) – ميلاط عبد الحفيظ، المرجع السابق، ص 189.

ج – الالتزام بضمان وجود الحق الثابت في الفواتير المقبولة:

يتمثل في التزام يتم تحويله من المنتمي إلى الشركة الوسيط، فصحة التحويل تقتضي وجود الحق، فإذا كان الحق غير موجود أو زال أو انقضى بالمقاصة أو كان ملكا للغير، اعتبر التحويل باطلا، لذا يجب أن يكون الحق المحول للشركة الوسيط ملكا للمنتمي حتى يكون التحويل صحيحا منتجا لآثاره.

المطلب الثاني: ماهية الفاتورة:

سنتناول من خلال هذا المطلب تعريف الفاتورة ثم إبراز شروط صحتها من خلال فرعين كما يلي:

الفرع الأول: تعريف الفاتورة:

تعد الفاتورة محل الالتزام في عقد تحويل الفاتورة، ويمكن تعريفها بأنها: "وثيقة مكتوبة حسابية تحرر وقت انعقاد البيع أو عند تقديم الخدمة لإثبات وجود هذا العقد متضمنة شروط انعقاده وشروط تنفيذه".

كما يمكن تعريفها أنها: "الوثيقة التي يبعثها البائع للمشتري من أجل إعلامه بثمن ما اشتراه (بضاعة أو خدمات)"؛

وتؤدي الفاتورة عدة أدوار من أهمها أنها: وسيلة لشفافية المعاملات التجارية، ووسيلة لإثبات المعاملات التجارية، كما أنها تعد وسيلة للمحاسبة، ووسيلة رقابية[1].

الفرع الثاني: شروط صحة الفاتورة:

يستوجب لصحة الفاتورة أن تتوافر فيها شروط موضوعية وأخرى شكلية:

ثانيا: الشروط الموضوعية:

تتمثل الشروط الموضوعية لصحة الفاتورة في:

---

[1] – الزهرة علاوي ، **الفاتورة وسيلة شفافية للممارسات التجارية** ، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في القانون الخاص ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة وهران ، 2103، ص:10

01: الرضا: يعد تحرير الفاتورة تصرفا إراديا والبائع هو الذي يقوم بتحريرها بعد عملية البيع أو قبل إرسال البضائع، لذلك يجب ان يكون رضاؤه سليما وخاليا من العيوب، فإذا أرغم البائع على تحرير فاتورة عن معاملة لم تتم كانت الفاتورة باطلة لعدم صحة الرضا.

02: المحل: يعتبر محل الفاتورة دائما مشروعا بما أنه مبلغ من المال.

03: السبب: يجب أن يكون سبب الفاتورة مشروعا وغير مخالف للنظام العام والآداب العامة، فإذا كانت الفاتورة عكس ذلك كأن تحرر للإتجار بالمخدرات اعتبرت باطلة، ومن ثم تفقد قيمتها كدليل تجاري[1].

ثانيا: الشروط الشكلية:

تتمثل الشروط الشكلية لصحة الفاتورة في:

01: ذكر كلمة فاتورة.

02: تاريخ ومكان تحريرها.

03: اسم البائع وتوقيعه.

04: اسم المشتري.

05: رقم السجل التجاري وعنوان البائع وطبيعة البضائع والمبلغ الواجب دفعه.

لا تعتبر الفاتورة ورقة تجارية إطلاقا إنما هي جزء من عقد تحويل الفاتورة.[2].

---

[1] – نادية فوضيل، المرجع السابق، ص 156.

[2] – شيعاوي وفاء ، المرجع السابق ، ص: 44.

خاتمة

تعد الأوراق التجارية وسيلة اعتمدت؛ وتم تبني استعمالها في محيط التجارة ،كأداة لتسوية الديون التجارية فيما بين التجار، ومن أجل أن تفي في الآن ذاته متطلبات الحياة التجارية، وما يقترن بها من أجواء وظروف خاصة ، تتصل أساسا بميزتي السرعة والائتمان، وضمن هذا الإطار فإن الأوراق التجارية لا تستخدم فحسب كبديل عن النقود، بل أيضا كأداة للائتمان قصير الأجل، بما تسمح به من جواز منح أجل للوفاء بالدين من خلالها ، ويتحقق ذلك بواسطة السندات التجارية، التي أصبحت تعد ركيزة الائتمان التجاري، سندات اعتمدها المشرع التجاري كأداة تلائم حاجات الحياة الاقتصادية ، وتغني عن استعمال النقود، وتختزل الكثير من عمليات الوفاء ، وذلك نظرا لاضطلاعها في تحقيق المرونة المطلوبة للنشاط الاقتصادي ، وبعث الحياة فيه وتيسير سبل التبادل فيما بين التجار، الأمر الذي لا يمكن تحقيقه إلا بتوفير العناصر الرئيسية التي تقوم عليها الحركة التجارية وهما عنصرا السرعة والائتمان ، لتأدية هذا الغرض نظم المشرع هذه السندات التجارية تنظيما دقيقا مراعيا في ذلك خصائصها والوظائف التي نشأت لتأديتها وكذا أسس قانون الصرف كدعامة لها .

قائمة المراجع

- القانون التجاري الجزائري الصادر بالأمر 59/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 75 المعدل والمتمم.بالقانون رقم 20/15 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015 جريدة رسمية عدد 71 الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2015.
-القانون المدني الجزائري الصادر بالأمر رقم 75/ 58 بتاريخ 01975/09/26 الجريدة الرسمية ، عدد 78 بتاريخ 1975/09/30 المعدل والمتمم بمقتضى القانون 10/05 المؤرخ في 2005/06/20 الجريدة الرسمية عدد 44 المؤرخة في 26/06/ 2005

أ- الكتب

01- البارودي(علي)، **القانون التجاري، الأوراق التجارية، والإفلاس**، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، 1991.

02- البارودي(علي)، محمد فريد العريني، **الأوراق التجارية؛ الإفلاس**، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2009.

03- التلاحمة (خالد ابراهيم)، **الوجيز في القانون التجاري** دار وائل للنشر عمان ، الأردن ، ط03 ، 2012.

04- الشواربي (عبد الحميد)، القانون التجاري، الأوراق التجارية في ضوء الفقه والقضاء ، منشاة المعارف الاسكندرية ، د ، س، ط .

05- الطراونة (بسّام حمد)، **الأوراق التجارية والعمليات المصرفية**، دار الميسرة للنشر والتوزيع ، عمان، الاردن ، ط01، 2010.

06- العكيلي(عزيز)، **شرح القانون التجاري- الأوراق التجارية وعمليات البنوك**، الدار العلمية ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2002.

07- الفقي(محمد السيد)، **القانون التجاري**، منشورات الحلبة الحقوقية، بيروت، 2003.

08- القيلوبي (سميحة)، **الأوراق التجارية**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1987.

09- الهيني(محمد)، **الدفوع في الأوراق التجارية على ضوء الفقه والقضاء**، مطبعة الأمنية، الرباط،2010.

10- بلعيساوي (محمد الطاهر)، **الوجيز في شرح الأوراق التجارية**، ط4، دار هومة، الجزائر، 2012.

- خير(عدنان)، **القانون التجاري، الأوراق التجارية، والصلح الاحتياطي**، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2003.

11- دويدار(هاني)، النظام القانوني للتجارة، المؤسسة الجامعية للنشر والتوزيع، بيروت، 1997.

12- راشد(راشد)، **الأوراق التجارية، الإفلاس والتسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008.

13- زرارة (صالحي الواسعة)، **أحكام السندات التجارية وطرق تداولها في ال التجاري الجزائري**، دار نوميديا للطباعة والنشر، 2012.

14- سامي(فوزي محمد)، **مبادئ القانون التجاري**، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان،2011.

15- شريقي(نسرين) ، **السندات التجارية في القانون الجزائري** ، دار بلقيس ، الجزائر ،ط01، 2013.

16- طه(مصطفى كمال)، **الأوراق التجاري ووسائل الدفع الالكترونية الحديثة**، دار الفكر الجامعي، 2005.

17- عوض(علي جمال الدين)، **الأوراق التجارية وعمليات البنوك**، دار النهضة العربية، القاهرة،1973.

18- عيد (إدوار)، **الإسناد التجارية: مبادئ عامة، سند السحب، السند لأمر**، مطبعة النجوي، بيروت، 1966.

19- فوضيل(نادية)، الأوراق التجارية في القانون الجزائري، دار هومة، الجزائر، ط9، 2005.
20- محمود(عصام حنفي)، **الأوراق التجارية(الكمبيالة، السند لأمر، الشيك)**، دار النهضة العربية، القاهرة،2005.
21- ناصف(إلياس)، **الكامل في القانون التجاري، الأعمال التجارية، الأسناد التجارية، العقود التجارية**، مكتبة الفكر العربي، منشورات عويدات، بيروت، 1981.
22- ياملكي(أكرم)، **الأوراق التجارية: وفقا لاتفاقيات جنيف الموحدة والعمليات المصرفية وفقا للأعراف الدولية**، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة والنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2001 .

ب- أعمال غير منشورة

ب-1- المحاضرات

01- شيعاوي (وفاء)، **محاضرات في مقياس الأوراق التجارية** ، ألقيت على طلبة السنة الرابعة حقوق، قسم العلوم القانونية، كلية الحقوق، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، الجزائر.

ب-2- الملتقيات

01– بن طلحة (صليحة)، **دور عقد تحويل الفاتورة في تحويل وتحصيل الحقوق**، مداخلة ملقاة ضمن فعاليات الملتقى الدولي حول سياسات التمويل وأثرها على الاقتصاديات والمؤسسات، دراسة حالة الجزائر والدول النامية، بسكرة، أيام 21-22 نوفمبر 2006.

ب-2- رسائل الدكتوراه

01– ميلاط (عبد الحفيظ)، النظام القانوني لتحويل الفاتورة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، قسم الحقوق، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2011-2012.

ب-3- مذكرات الماجيستير

01– العواودة(عيسى)، **أحكام الشيك دراسة فقهية تأصيلية مقارنة بالقانون**، مذكرة لنيل درجة الماجستير، جامعة القدس، 2011-2012.

02– بلال (نسرين)، **سند الخزن دراسة مقارنة**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون الأعمال، جامعة وهران، 2011-2012.

03 – بن عشي (أمال)، **دور عقد تحويل الفاتورة في تمويل وتحصيل الحقوق التجارية**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع التنظيم الاقتصادي، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 01، 2013-2014.

04- بنت باداه(جميلة)، **تداول الأوراق التجارية في موريتانيا والجزائر**: **دراسة مقارنة**، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، فرع قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2008-2009.

05 - عثماني (كريمة)، **القبول في السفنجة**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العقود والمسؤولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2001-2012.

06-علاوي (الزهرة)، **الفاتورة وسيلة شفافية للممارسات التجارية**، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة وهران ،2103.

07– مسعودي(محمد)، **الحماية المصرفية لحامل الشيك**، بحث لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون الخاص، جامعة محمد الخامس، الرباط، كلية العلوم القانونية والاجتماعية، 2007-2008.

ب-4- مذكرات الليسانس

01- طلحة(محمد الأمين)، **ضمانات الوفاء بالسفتجة**، مذكرة لنيل شهادة الليسانس، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2013- 2014.

فهرس المحتويات

العنوان	الصفحة
مقدمة	03
فصل تمهيدي	04
أولا- مفهوم السندات التجارية	04
ثانيا: خصائص السندات التجارية	05
ثالثا: وظائف الأوراق التجارية	07
رابعا: الأسس التي يقوم عليها قانون الصرف	09
الفصل الأول: السفتجة	16
المبحث الأول: ماهية السفتجة	16
المطلب الأول: مفهوم السفتجة	16
الفرع الأول: تعريف السفتجة	16
أولا: العلاقة بين الساحب والمسحوب عليه	17
ثانيا: العلاقة بين الساحب والمستفيد	18
ثالثا: العلاقة بين المسحوب عليه والمستفيد	18
الفرع الثاني: طبيعة الالتزام الصرف	18
أولا: نظرية حوالة الحق	18
ثانيا: نظرية التجديد	19
ثالثا: نظرية الإنابة	19
رابعا: نظرية الإرادة المنفردة	19
خامسا: النظرية الراجحة	20
المطلب الثاني: شروط إنشاء السفتجة	20
الفرع الأول: الشروط الموضوعية	20
أولا: الرضا	20
ثانيا: الأهلية	21
ثالثا: المحل	22
رابعا: السبب	23
الفرع الثاني: الشروط الشكلية	24
أولا: الكتابة	24
ثانيا: البيانات الالزامية	24
ثالثا: البيانات الاختيارية	31
الفرع الثالث: جزاء تخلف أحد البيانات الإلزامية أو صوريتها.	36
أولا- تخلف أحد البيانات الإلزامية:	36
ثانيا: الصورية في البيانات الإلزامية.	38
ثالثا: التحريف.	39
المبحث الثاني: تداول السفتجة عن طريق التظهير.	41

المطلب الأول: أنواع التظهير.	41
الفرع الأول: التظهير الناقل للملكية.	42
أولا- الشروط الموضوعية.	42
ثانيا: الشروط الشكلية.	43
ثالثا: آثار التظهير الناقل للملكية.	44
رابعا: قاعدة تطهير الدفوع وعدم الاحتجاج بها	45
الفرع الثاني: التظهير التوكيلي	47
أولا-تعريف التظهير التوكيلي	47
ثانيا: صور التظهير التوكيلي	48
ثالثا: آثار التظهير التوكيلي	48
الفرع الثالث: التظهير التأميني	50
أولا- تعريفه	50
ثانيا: شروطه	50
ثالثا: آثاره	50
المطلب الثاني: ضمانات الوفاء بالسفتجة	52
الفرع الأول: مفهوم مقابل الوفاء.	53
أولا: شروط مقابل الوفاء	53
01- وجوب وجود الدين في تاريخ الاستحقاق.	53
02- أن يكون محل الدين مبلغا من النقود.	54
03: يجب أن يكون الدين مستحق الأداء في ميعاد استحقاق السفتجة	54
04- يجب أن يكون الدين مساويا على الأقل لمبلغ السفتجة.	54
ثانيا: الآثار المترتبة على تملك الحامل لمقابل الوفاء	55
01 : الإفلاس	55
02 : التزاحم على مقابل الوفاء :	55
الفرع الثاني : قبول السفتجة من طرف المسحوب عليه	56
أولا: مفهوم قبول المسحوب عليه	56
01 : تعريف القبول :	56
02: شروط القبول:	57
ثانيا: الامتناع عن القبول	59
01 : حالات الامتناع عن القبول	59
02: احتجاج عدم القبول	59
ثالثا :القبول بطريق التدخل	60
01: ماهية القبول بطرق التدخل	60
02: شروط القبول بطريق التدخل	61
03: آثار القبول بطريق التدخل	61
أ : في العلاقة بين القابل و الحامل	61

ب: في العلاقة بين الحامل و الملتزمين في السفتجة :	62
ج : في العلاقة بين القابل والشخص الذي تم القبول بطريق التدخل لمصلحته و الملتزمين	62
الفرع الثالث: الضمان الاحتياطي	63
اولا : مفهوم الضمان الاحتياطي:	63
ثانيا: شروط الضمان الاحتياطي:	64
01: الشروط الموضوعية :	64
02: الشروط الشكلية :	64
ثالثا: آثار الضمان الاحتياطي:	65
الفرع الرابع: التضامن الصرفي	66
أولا: مفهوم التضامن	67
ثانيا: مميزات التضامن الصرفي:	68
المبحث الثالث: الاستحقاق و الوفاء في السفتجة :	68
المطلب الأول: الاستحقاق	69
الفرع الأول: تعريف الاستحقاق:	69
الفرع الثاني: طرق تحديد تاريخ الاستحقاق	69
أولاً: السفتجة المستحقة لدى الإطلاع	70
ثانياً:السفتجة المستحقة بعد مدة معينة من الإطلاع	70
ثالثاً: السفتجة الواجبة الدفع بعد مدة معينة من تاريخ إنشاءها	71
رابعاً: السفتجة المستحقة في تاريخ معين:	71
الفرع الثالث: الاستثناءات الواردة على الوفاء بميعاد الاستحقاق	72
أولاً: حالات المطالبة بالوفاء قبل ميعاد الاستحقاق	72
ثانياً: حالات المطالبة بالوفاء بعد ميعاد الاستحقاق	72
المطلب الثاني: الوفاء بقيمة السفتجة	72
الفرع الأول: تقديم السفتجة للوفاء و حالات الإعفاء من تقديمها	73
أولاً: تقديم السفتجة للوفاء	73
ثانياً: حالات الإعفاء من تقديمها للوفاء	74
الفرع الثاني: شروط صحة الوفاء و المعارضة فيه	74
أولاً: :شروط صحة الوفاء	74
ثانياً: المعارضة في الوفاء	75
الفرع الثالث: الوفاء بطريق التدخل	78
أولاً: ماهية الوفاء بطريق التدخل	78
ثانياً: شروط الوفاء بطريق التدخل	78
ثالثاً: آثار الوفاء بطريق التدخل	79
المطلب الثالث: الامتناع عن الوفاء و دعوى الرجوع الصرفي	80
الفرع الأول: الامتناع عن الوفاء	80
أولاً: الالتزام بتحرير الاحتجاج	80

ثانياً: حالات الإعفاء من تحرير احتجاج عدم الوفاء	81
ثالثا: آثار تحرير احتجاج عدم الوفاء	81
الفرع الثاني: دعوى الرجوع الصرفي	82
أولا: حالات الرجوع الصرفي	83
ثانيا: اجراءات دعوى الرجوع القضائي	83
ثالثا: سند الرجوع	84
رابعاً: رجوع الضامنين على بعضهم:	85
المبحث الرابع: السقوط والتقادم	86
المطلب الأول: السقوط	86
الفرع الأول: مفهوم السقوط و حالاته.	86
أولاً: مفهوم السقوط:	86
ثانياً: حالات السقوط	87
الفرع الثاني: نطاق السقوط	88
أولاً: العلاقة بين الحامل المهمل والساحب:	88
ثانياً: العلاقة بين الحامل المهمل والمسحوب عليه	88
ثالثاً: العلاقة بين الحامل المهمل و المظهرين	88
رابعاً: العلاقة بين الحامل المهمل و الكفلاء الصرفيون	89
المطلب الثاني : التقادم	89
الفرع الأول: مفهوم التقادم و مدده:	89
أولاً: مفهوم التقادم	89
ثانياً: مدد التقادم:	89
الفرع الثاني : انقطاع التقادم ووقفه	90
أولا: انقطاع التقادم	90
ثانياً: وقف التقادم	91
الفصل الثاني: السند لأمر والشيك	92
المبحث الأول: السند لأمر	92
المطلب الأول: طبيعة السند لأمر وشروطه	92
الفرع الأول: الطبيعة القانونية للسند لأمر	92
الفرع الثاني: شروط صحة السند لأمر	93
أولا : الشروط الموضوعية	93
ثانيا: الشروط الشكلية	93
المطلب الثاني: تداول السند لأمر وأحكام الوفاء به:	95
الفرع الأول: تداول السند لأمر	95
الفرع الثاني: ضمانات وأحكام الوفاء بقيمة السند	96
المبحث الثاني: الشيك	97
المطلب الأول: ماهية الشيك	97

الفرع الأول: مفهوم الشيك	97
أولا: تعريف الشيك وتكييفه القانوني	97
01: تعريف الشيك	97
02: التكييف القانوني للشيك	98
ثانيا: أشكال إنشاء الشيك وأنواعه:	98
01: أشكال إنشاء الشيك	98
02: أنواع الشيك	99
الفرع الثاني: شروط صحة الشيك وجزاء تخلف البيانات أو صوريتها	102
أولا: الشروط الموضوعية	102
ثانيا: الشروط الشكلية:	102
01: البيانات الإلزامية	103
02: البيانات الاختيارية:	103
ثالثا: جزاء تخلف أو صورية البيانات:	104
01- جزاء إغفال أحد البيانات الإلزامية	105
02- جزاء صورية أحد البيانات الإلزامية	105
المطلب الثاني: مقابل الوفاء في الشيك:	107
الفرع الأول: مفهوم مقابل الوفاء:	107
أولا: شروط مقابل الوفاء	107
ثانيا: إثبات مقابل الوفاء	108
الفرع الثاني: ملكية مقابل الوفاء في الشيك	108
المطلب الثالث: تداول الشيك والوفاء بقيمته والمعارضة فيه	109
الفرع الأول: طرق تداول الشيك والوفاء بقيمته	109
أولا: تداول الشيك	109
01: التظهير الناقل للملكية	109
02: التظهير التوكيلي	110
03: التظهير التأميني	110
ثانيا: الوفاء بقيمة الشيك	110
ثالثا: الامتناع عن الوفاء بقيمة الشيك	111
الفرع الثاني: المعارضة في الشيك ودعوى الرجوع	112
أولا: المعارضة في الشيك:	112
01: ضياع الشيك وسرقته:	112
02: حالة إفلاس الحامل:	113
ثانيا: دعوى الرجوع لعدم الوفاء:	113
01: المقصود بدعوى الرجوع:	113
02: إجراءات دعوى الرجوع:	113
المطلب الرابع: السقوط والتقادم	114

الفرع الأول: السقوط:	114
الفرع الثاني: التقادم وانقطاعه:	115
أولا: التقادم:	115
01: دعاوى الرجوع بالنسبة للحامل من المظهرين أو الملزمين الآخرين	115
02: دعاوى رجوع الساحب والمظهرين الملتزمين بالشيك على بعضهم البعض	116
03: دعاوى رجوع الحامل على المسحوب عليه	116
ثانيا: انقضاء التقادم	116
01: المطالبة القضائية	116
02: الإقرار بالدين بسند منفرد	116
الفصل الثالث: السندات التجارية المستحدثة	117
المبحث الأول: سند الخزن وسند النقل	117
المطلب الأول: مفهوم سند الخزن:	117
الفرع الأول: تعريف سند الخزن	117
الفرع الثاني: شروط صحة سند الخزن:	119
أولا: الشروط الموضوعية:	119
01: الرضا والأهلية:	119
02: المحل والسبب:	119
ثانيا: الشروط الشكلية:	120
الفرع الثالث: تداول سند الخزن والوفاء فيه:	121
أولا: تداول سند الخزن:	121
ثانيا: الوفاء في سند الخزن:	122
المطلب الثاني :سند النقل	123
الفرع الأول : مفهوم سند النقل:	123
أولا: التعريف بسند النقل	123
ثانيا: الطبيعة القانونية لسند النقل:	123
ثالثا: شروط صحة سند النقل:	124
01: الشروط الموضوعية:	124
02: الشروط الشكلية:	124
الفرع الثاني: تداول سند النقل وآثاره:	125
أولا: تداول سند النقل:	125
ثانيا: آثار سند النقل:	126
01: التزامات المرسل:	126
أ: الالتزام بتسليم البضاعة:	126
ب: الالتزام بدفع الأجرة:	126
02: التزامات الناقل:	126
أ: الالتزام بتسليم البضاعة وشحنها:	126

ب: الالتزام بنقل البضاعة:	126
ج: الالتزام بتسليم البضاعة:	127
المبحث الثاني: عقد تحويل الفاتورة	127
المطلب الأول: ماهية عقد الفاتورة:	127
الفرع الأول: تعريف عقد تحويل الفاتورة:	127
الفرع الثاني: أطراف عقد تحويل الفاتورة	128
أولا: الوسيط أو الشركة محولة الفواتير:	128
ثانيا: المنتمي أو بائع الدين:	129
ثالثا: المدين:	129
الفرع الثالث: حقوق والتزامات أطراف عقد تحويل الفاتورة:	130
أولا: حقوق الشركة الوسيط والتزاماتها:	130
01: حقوق الشركة الوسيط	130
أ: الحق في ملكية الحقوق المحولة	130
ب: الحق في المراقبة والاطلاع	130
ج: الحق في العمولة	131
02: التزامات الشركة الوسيط:	131
أ: الالتزام بالإدلاء بالمعلومات والاستشارات التجارية	131
ب: الالتزام بالوفاء وبتحصيل ديون المنتمي	131
ج: الالتزام بضمان عدم الرجوع	132
ثانيا: حقوق والتزامات المنتمي:	132
01: حقوق المنتمي:	132
أ: الحصول على الاعتمادات	132
ب: تقديم المعلومات	132
02: التزامات المنتمي	133
أ: الالتزام بالاعلام	133
ب: اخطار المدين بتحويل الحقوق التجارية	133
ج: الالتزام بضمان وجود الحق الثابت في الفواتير المقبولة	134
المطلب الثاني: ماهية الفاتورة	134
الفرع الأول: تعريف الفاتورة	134
الفرع الثاني: شروط صحة الفاتورة	134
أولا: الشروط الموضوعية	134
ثانيا: الشروط الشكلية	135
خاتمة	136
قائمة المراجع	137
الفهرس	139